



درر البحار في الفقه  
على المذهب الأربعة



تصنيف سيدنا ومولانا الإمام العلامة  
شمس الملة والدين أبي عبد الله محمد القونوي

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

المعهد العربي  
بدمشق

No :

رقم :

رقم رقم ٨٦٠

المباشرة بتصوير المخطوط رقم ٩٥٩٨ من المخطوطات

المتعلقة باللغة العربية

التاريخ ١٩٦٤ / ١٥ / ٥

القام بأعمال التصوير في  
دار الكتب الطاهرية  
دمشق

د. شحر

المخطوطات  
المسجلة  
في  
الدار  
الطاهرية  
بدمشق  
١٩٦٤

عرف هذا الكتاب في المصنف والمعتبر المصنفين في الفقه والشرائع  
التي أسسها في الآسام والبرهان على صحة كونه المصنف في  
الاصول كما ياتي في كتابه بشرح الواضحات المصنوعة

المصنف في الفقه  
الاصول في الفقه  
الاصول في الفقه

# كتاب الفقه

## درر البحار



### في الفقه

### على المذاهب الأربعة

تصنيف شيخنا ومولانا الامام العلامة شيخنا  
والدين ابي عبد الله محمد باقر بن محمد باقر  
تعالى ضريحه واسكنه جنة عدن

هذا الكتاب هو  
لقد ايتى بالوجوه والبراهين  
التي ما تشا سلوا عن علماء المسلمين  
على الذين يهملون كبريتهم

Handwritten mark or signature at the bottom of the page.

وسم الله الرحمن الرحيم ربنا  
 الحمد لله الذي فقه قلوبنا بالهدى وبوالتقى ولو اجروا اليه  
 في دنياهم حتى يروا اليه وطهرهم من قلوبهم بفتح القلوب على  
 ارض الذلّة والخبث من اجناس الانجاس المزدحمين واذن  
 من سبق وصلى فحلبه حلبه المني ان ركن دينه لا يندفع  
 المنيوم اليه وزكى من صام بقلبه عما سوله بجوله المني  
 ان يحج ما سوله الالعزّه المني وهدي من استحل به  
 الاعمال دار الفايض الي بيت لا يطلعه سوي المني  
 واعتقد قلب من اعتق في مضامير الرياضة من رفق حجاب الماء  
 والطين وحل قلوب متمية خبايا زوايا عينه فابجولها  
 ما بين ايدي حجاب وجعل بين الجاهل وبين سبيله تعرف  
 من يعرف العقل الرزين ولفظ غير خيرته من حضيض  
 النفس الامارة الذري العالين وتفقد من ابواب شرايب  
 طوله طول عبوه بفضله حينما بعد حين ووقف على من شاك  
 وكذبنا فلم يبقنا بعله وان علا العالين وقال عشرت من  
 تولى حنقه منه قبل دخول رسته فاويز وهو باجودين  
 واذن فضائل متوق من خلفه بالاستخفاف على الاطلاق ايوم

القين والصلوة والسلام فليمن استلم بيديه ولديه الوف  
 المهندسين وضوء المقتنين وصف جنان فكر من نكل له بالقنا  
 نحو تحييد الكلبا المشين ونحال الحكيم في امور الملك الحكيم الي  
 القضا بشهارة ذوي الراي الرزين وتوكل ان تدعي  
 محبته بالامرار النبي من طوره طويته بالعز والتمكين  
 واسلم يامن قلوبه المبارك ذاتين من تضار بواسين  
 واودع اصمته من ملا الدنيا عارية فوضها فيه لطايف الروح  
 الامين سيدنا وسندنا ومقصدنا ومعتدنا ومولا نارسول  
 رب العالمين فتح ابواب خيرات وحل اليه الطيبين والذوا  
 الطاهرات ومحبه معاقل المكرمات وباصبح السادات الي  
 يوم تحقق الحافات صلوة وسلاما بقولها الملائكة امين  
 اما بعد فهذا كتابا ندنا ونحن مدخول بان النجاة  
 منجاة وخالة الفضل هنا منجاة والباع فصار والذوق  
 والفرجة قريحة والاونة مستريحة انظم فيه الي جمع  
 جليبا الله منصفه بوضوئه واذن على احسانه منصف  
 امام الامة وشيخ الامة واليه الاحسان والدين جعل في

رين  
 ما  
 في كتابنا في باب  
 الاحكام والدين

تعالى ثراه المطيب بالثنا عوادي الدين الوطفا وجس على  
ذلك الرشد الطاهر بواك العيب الماخذ وزوايد فوايد قلنا  
الحجة اليها ونمايد عوادي ثنوا في الفتوى عليهما ولم اخذ  
فيه شيئا من القاعلة المستحسن عليهما المخرج من الدلالة على قول  
الامام مخالفة صلحاه رضي الله عنهم بالاسمية مطلية الا  
حالة او مضمونه نسبة رواية وارادها بغير التنبه للا  
بعضها ان لم ينقسم القولان التقي والاثبات وقول المرافع  
كذلك بالمضارع المستبر فاعله وقول محمد بالمضارع المستبر فاعله  
والامدادان منها ما مر وقول الحق في حقه رضي الله عنه كماله  
الاول بالاسمية والمضارع ومخالفة محمد بالاسمية والماضي اولا  
وقول الاول مخالفة يلوه بفعليهما او نبي بعد المضارع واقوالهم  
باوضاعهم او اجليات ونبي والحكام ضربية ترتيبهم وخلاف  
الشافعي رضي الله عنه بمضارع جماعته المتكلم تقيما واشتاتا وخلاف  
زفر بغير ذلك وماك رضي الله عنه بجماعته الغايبة والاراداف  
ما مر وما لم يشد فيه الى الخلاف بالشرطية والناقبة بلا اوضاع  
وقيل ظهر فاعله او استعمل به ولازم وفعل النقول خبرا  
علنا الى هوون فغيبها اذ المتكلم بها يرجع بحقي خبر او تحرك

٤٠

الصح بغيرها السنين والاطال بغيره الايام بالزيادة ولاشع ولا  
عابده ودلت على ذلك ما وجد بالامير واليهي ورواه الامام بواقة  
الشافعي بخلافه ما كان في خلاف ما مضى على قوله اذ اوالفتى الشافعي  
واحد ضمير الضمير ودلت على ذلك ما فيها له وخلافها بغير التنبه  
واضحت النفس لكان بعد خلاف ماك وعلى خلاف الشافعي قوله  
له بالماضي واحد بالمضارع المشدود لعلنا للدلالة على ان  
عليها وسأل اصح ما في كماله ماك ولا يجوز خلافها صاحبنا  
اليهم الا لخلافهم ولا علم ان تنبيه اذ والجار  
لما اقتضاه بالقرين من عار للناهب والله تعالى هو ملاذنا في  
الاصابة في الرواية وتجاوزنا على مخالفة العوادية في الرواية  
**كتاب الطهارة** قاله الله ثراه

الزوايد في غسل الوجه ما بين فاسم الشبر وسفل الذنير  
وشحبي للذنير ونحوه السائر منه وبسببها في غسل الشبر  
ويوافقها في الواسع للذنير ونحوه وبسببها في غسل الذنير  
يوجب كمثل ما استعمله في الواسع او في غسل الذنير  
وادخلنا الذنير والكثير من شح الذنير في الواسع  
ومشغلها في الواسع الا بغيرها او في غسل الذنير

لاشع

ويوافق او لا يوافق ولم يكتف بحزما ويحك بطهريه ملا في الموضع  
 بينه والآخر لانهما وسن الايند باليد والتمراك في اوقاف  
 للوضوء فقط والعيام بعد الطهور وواقفاه وتحليل الاصابع في  
 في اليه ونقض اليه والثلبه واسترجاع الواس ووجك  
 ويوافق او يستحق الادين عليه ولم يفرق بينه وواقفاه او مخالفه  
 وتوقيتا وواقفاه او مخالفه ووقلا وقيل واقفاه وسن الاضيقه  
 والاشتناف والبيته اولا لانقضها وحقه الواقفاه واخذوا  
 لكل واقفاه والتماس وقيل سحبه والاخذ من يدوس الاصابع  
 ومعلم الراس وسح الرقبه وقيل ادب وحج علم الاستعانه  
 والاشرف وطك الاضياء والادعية الماثوره **فصل**  
 ونقض استرجاع السنين ولو لم يمتد ويعود ويحشا وسقطنا  
 السبلان وقيا وسقط الاقبلا وواقفاه ومخالفه في قولها يطا  
 من غير الجمل وكيفية وديم ودود ولا سقطه بلح كهدور وسقطت  
 وبها كبايع ناقض الاقبلا ومخالفه وسقطه في يلمح سح سرقه  
 لا تحل الموضع لا السببه ونقضه بينه في جلقه كامله وواقفاه  
 كالاضا والسنون في يوم بزل المسكه ولم ينقضوا يوم فلان سيقول  
 ويوافق او لا يوافق وقام واقفاه او مخالفه وليس في سببه

وطهريه ودمه ودمه وواقفاه لا يوافقها وقيل واقفاه لا في اليه  
 وينقضه يوم هذا الصلوة وطهرك في فحش الملهيه **فصل**  
 الفضل فيه ومن خرج الدين ونقضوا للمنعنه والانس  
 وواقفاه وحسوا في ذلك لبي ولا يرك على ناقده شهره يوجبها  
 في الخروج ويخط بك عدم اجلاما ولا تقابلها من ولم  
 يدوه في اليه وواقفاه وخبره نقاش وسن لقيه واحرامه  
 عرقه وعيد اسلام ولم يفرقوا له وقيل يوافقها والابتداء باليد  
 والنج وازالة كحيف فالوضوء والاجلبيه وفيه عدم الاستنسا  
 وشلبه الافراج ولا تلزم المراه نقض شعرها ولو عن حفصين  
 لمخالفة الصبح وحرمه بالاعتراف من الحنف وجوزوا خلافه  
 وواقفاه وملوف البيت بالاكبر النلافة ومخول السجدا ايضا  
 ولا تحرم الصور بلانهم وواقفاه ولم يفرقوا اليه وواقفاه ووقلا  
 وقيل واقفاه **فصل** ونقضه بان منطلق وشروط  
 السبلان والنقض لا يلح وحسينيات ولم يفرقوا بينه وبين  
 الكراهه وشروطه ازاله او تقر بالاناني فقط وهو مخالفه  
 محقق وظاهر فتوى منا سولنا علم طهارة مستحله ونقضها  
 بنائب المظالم والبيوتيه غير فتوى كثيره فله من الاضيقه

ق

الأرض غزيرة وجاردهم اثير نجس دميت فيه حيوانه وجوز  
 بغسل وضوء المراته للرجل وان خلت به ومغسوب بالماء  
 وكجبت الواقع فيه نجسان والفتوى يمانه الرجل طنه لها  
 الماء وعلى حالها والفتوى ونجسوا فلبابه وان لم تغير وعان  
 في القطن نجس قربه ويخالق في البول والعذرة المايعة  
 اصح وطهر واغظم الميت وواقاه وجلده مذبوحا وواقه  
 ويواقفه اصح ويحذر فرثه ونظفه وحافره وما لا يحل حيوة  
 وجلد الكلب مذبوحا وواقفه وجعل اللبل كالحزب نجس  
 العين ويجذب في حده وخالفه **فصل** ونزع اليبس  
 عن مثل ادمي بيت ويجرم طين وحيوان يبيع وراي في التراب  
 الي ثمانية وضوء في ثلثين عن مثل فاقه الي اربعة  
 وفي خمسة ارضين كما في نحو طحليه وكل جسمه وجعل التلات  
 كالثاني ونجاسة ما اشغ فيه من ثلثه والامن يوم ولبلة  
 واعبر المعلوم ولا يفسد قريبا البائع من اليد ما قاما عدم  
 الاثر والحق الانفصال الدلو الاجير **فصل** ونظف سور  
 الادبي والبريس وماكلول اللحم ونجسوا من غير وواقاه في  
 غير الكلب والحزب وواقاه او يكن من دجاج تخلي وسباع

طين وسواين بيت ولا يكرهه عن حجر ولا ينجس عن سفل  
 وجار وعنه الواضحة فيشكل فيه يتوضا به ويتيم  
 واجزنا تقديده ونجسوا للاغلب النجس للاختلاط لا  
 التحري كعكسه ولا تغلب النجس مطلقا ولم يوجبوا  
 غسل مولوع الكلب والحزب بسبما احاطوا من التراب  
 وواقفه ولا تتيم وقيل يوافق فصل التيميم  
 لمغارق مقامه ميلا فقد ما وخافه عضو وخافه  
 لزيادة مرض وكذا نجس الارض طاهدا ولو غير تراب  
 ونواقفه ونجسه به والرمل والعبارة بالضرورة والتصوف  
 ملغى وسرطه ضرب للوجه واليدس واوصوا لو الصبح  
 وقالة بيته فنضاشها ولا تقصر على ضربة وكفين ونقصه  
 ناقض الاصل وقلة ماء ومو وراعيه ناقض ونظف  
 بظان صلوة بايه وطردناه في مقتديهم ويوجب اعلان  
 المذكر والوضوء بالنيدي وتيمم وهو اشح وكجرت وكجرت الحضور  
 فاقطعوا والتشبه ولم يراعاه ما اذاه بالتيمم ولم ينقطعوا  
 القضاء ولا يوجب الطلب الاظلمة الظن ويواقفه وكذا يوجب  
 حايذ قبل الطلب من ريقه ونجسوا البشرار والجد من الملك



وجازوا قبل صيف الوقت وواقفاه وندب التاجير وجاهد  
 ماداهم شاء وواقفة وندب الخالفه كالنوازل والقوايت  
 بغيره من اسلم وما ابطالناه عن ارتد وحينه لغوت  
 خافه لغره في ذليل يواقفه وحكم بالامادة لاخرى  
 عقيد وبنائه به وان شرع يوضو ولم يجيزوه لوقفة  
 رجعة ونكفي من غير كاف التيم والفعل والبيع في الجرح مع  
 الصبح لا التوزيع وديا واقفة ويصرف الى لغة مغتزل  
 فتش لجناية فحدث غير كاف لها صبي الثاني وابطالناه  
 جيزه بقديمه على المصرف عند علم الثاني وكنته ولا جيزا  
 لطاسه البدن واقفا لجاز التيم البرد **فصل**  
 وبيع الخف حديث لبته على طهارة بالماء شوطها  
 قبل الحديث لا اللبس واقفاه او يخالفه وجاهدوه للقيم  
 ولم يطلقوا للساير وعنه المواقفة فيها يوما وليلة و  
 بل انما سافرا وحسبوا من وقتا حديث لا اللبس وقبل يواقفة  
 وجاهدوا على المضروب والسفره مصيبة وواقفاه ولم يسوا  
 مسخ اسبل وواقفة فلدلائل اصابع ولا نكفي جيزه ما ابيع  
 بغيره الاكثر وواقفة وسعتا للخذو وخارج الوقت وكذا



باحتساب

فيه والشهور التي لا يسع بعد تجليده ويجوز كونه في الاصح  
 على العامة ذات ذواته في كل وقتا ووقتا في كل وقتا  
 فوق وحكمنا بالامادة لبيع احدهما لا يسع مع  
 كثره الكبر ومطهر بلاته اصابع لا الاكثر ولا يسع جيزه وما  
 ويخالفه في سيق لا يفتح عند الشرب ويصح من خفيف وينقسه ناقص  
 الوضوء والخراج العقب ناقص وخرج الاغلب والحل فانما عند  
 بغتاهما لا العشور وقيل واقفة وعنه العاقبة ولا يسع في تمام  
 مدة السفر الطاربي حكم الكثر والشح وواقفة كالعكس في  
 الجيزه مطلقا مستحب وايضا موكى ويصل السنة والبر ولا تأخذ  
 بلا عادات بل يبيع وقبيع ولا تجزى بوضع الجراح **فصل** وتقسيم  
 لما يضران الصوم ويسقط الصلوة عن متكرره لعيب العذر ونكس  
 بدو اليه عن قلة جيزه وتوجب العسر والعشاء بدو اليه من صلوة وكفته  
 لا يها والخذو للغير واستقطنا البقاء اقل من الوقتية وسقطنا  
 العتاة وعنه المواقفة ومما كان للحق الاما احرام لاشاء والليم  
 فقط واجزائه لانضام من الكثرة بلاقتل ومن اقل يمتنع ويك  
 كاملة لا البطل فقط وحلها اقله ولم تجزى يوما وليلة وواقفة  
 فلاتا وبلاته وبطل الكثر بلات وجبوا الاكثر منه ولا تحسب

ووافقه أو يجعل سبعة عشر ولم يجعلوا أكثر التماس إلى النساء  
فبعد ما رويين لاسنين ويوافقه ولا يجد أقله وعلا من  
الوقت الأخير ولا يركب الحامل ويوافقه في تيمن وملاثة قبل الفرج  
وظهره للمرأة نفاساً وحيضاً ما بعد الأقل خمسة عشر الصالح  
وجعل غير النافذة الفاضلة على الذين حيضوا وبعثوا الخصال مطلقاً  
ومنع البدء ونكحهم به ويكون النافذ في الحيض والزيادة على المقدار  
فيهما والعادة السكاهة طهارة ضرورية ولا يفيد للبنداء إلا  
قل أو الوسط أو قدر الأضل بل الأكثر ويوافقه ولم يأمر ولا  
المعانة بالاستظهار في الأكثر يوم إلى ليلة ولا يبر بالبول  
في اتصال الدين ويوافقه ولا يبر الكثرة منه إلا بسبب صفة  
وخبرة وكغداً الثلثة منه ولا يشترط العود في نقل العادة و  
نصاب ملة وما قبلها إلى الحزبي وحيضاً ونامر العذوة  
بوضوء وقت لا صلوة ونقضاً لخروجه لا دخوله وحيضاً  
فصل طهره عن كحيت بالماء ووافقه وضعه في  
الواو وعليه بلا تقييد كبري بقلبه ولو مع ابتره في  
الطمع ولا يبر في غيره نذرة ويوافقه في وجهه ثلاث مع عصر

وصقل مع ويوجب على الوضوء والغاء ويظهر غير النصير  
وتجفيف وهو أوسع ونجسه أهدأ ولا يظهر ما استحال  
بالبار وحجوها وطهره فتوى ونجس النبي وقبل يوافقه ولم  
يعسكو أياسته فبرك ذلك عيني حفي في حفي ونحوه يطهره  
ويضم التطيب لا العلم وطهره بالصلوة الأرض بل الجفاف  
وتعريفان درجهم كثيراً وساحته ما يعان من مغلظ وأقل  
من ربح من حقيقت ولا تقييد عفو الشئ بنضرت التور ولم  
يعفو ما زاد إلى النفس والتجفيف بتعارض العين وورد  
المشوك وحيضاً بخلافه وورد النبي ويخفف لعاب المشوك  
سوزة وطهارة وطهره في بول الفرس وحيضاً أو بول ما كور  
حرام وحال اللداوي ومطلقاً والروث طهارة وحكاه في الماكول  
وغيره بخبر حقيقت وظلمه طهره في روايته ويظهر من الولد  
بيد الأوز والبط والدجاج ولا تغلظ والبيض ضعيف فخره بعد  
الموت ويوافقه والفتة الميت ولبنه طاهر وطهره الهامة  
بالصل ويكره استقبال واستناب القبلية في البرز وقالوا  
به في الدنيا ووافقه أو يجافه أو سواد الاستبراء لا يبره ووافقه  
يتيق غير حريم وطعام بشال ولم يبره الهدا ووافقه فافقه

صَحَابَةُ الْمَلِكِ وَالْمَلِكِ وَرِكَابُ الصَّلَاةِ

يَحْتَلِ الصُّبْحُ مِنَ الصَّادِقِ إِلَى الطَّلُوعِ وَالظُّهْرُ مِنَ الزُّوَالِ  
إِلَى حُصُولِ الْمَلِكِ غَيْرِيٍّ وَهُوَ الْعَقْدُ وَالْأَمِيلُ وَلَمْ يَسْرُكُوا  
بَيْنَهَا إِلَى الْعَزِيمِ مَرُوبِ الشُّسِّ إِلَى الْعَسَاءِ وَالْوَتْرَ هَيُوبَةَ  
السُّقَى وَهُوَ السَّيَّاسُ وَالْفَتْوَى عَلَى الْحَجَّةِ إِلَى الْأَوَّلِ وَلَمْ يَسْرُكُوا  
بَيْنَهَا لِأَجْعَلُوهُ إِلَى بَيْتِ أَوَّلِ وَيُضَفُّ وَوَأَقْبَاهُ فِي الْاِخْتِيَارِ  
وَالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ سَبَّحَ وَوَأَقْبَاهُ وَالْمَدْرَسُ وَيُؤَاقِفُهُ وَاجْتِمَاعُ  
طَبْنِ وَرَجُلٍ لِأَخْضُ الْمَطَرِ بِالْعَاسِ وَسَنَوَاتُ الْخَيْرِ ظُهُرِ الضَّيْفِ  
مَطْلَقًا وَالْعَسَاءُ وَوَأَقْبَاهُ وَلَا تَنْظُرُ أَيْتَهُ لِلْمَجَاعَةِ وَالصَّبْرَ مَلْحِيئَتِ  
السُّنِّ وَالْإِسْنَادُ وَوَأَقْبَاهُ كَتْمِيلِ مَا بَعَيْنِ لَعِينِ وَيُؤْتِرُ وَائْتِ  
الْأَشْيَاءُ لَحْرَ اللَّيْلِ وَلَا تَسْتَلُّ نَادِكَا عَيْنَا يَفْجِدُ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ ثَلَاثًا  
وَيُؤَاقِفُهُ أَوْ يَكْفُرُ أَوْ حَكْمًا بِالْإِسْلَامِ لِمَقْتَدِمْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَزْبٌ ظُهُرِ الْبَيْتِ  
وَوَأَقْبَاهُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْرُورَةُ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَيَطْرُقُ الْوَلُؤِي  
وَمَعَابِلُ الْأَبْلِ وَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ الْحَامُ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْحَسَنُ وَالْقَضِيبُ وَ  
مُخَالِفٌ فِي الْجَعْفَةِ أَوْ يَمُوتُ فِي الْأَجْمَرَةِ فَضَلٌ وَفِيهِ تَكَاثُفٌ  
عِنْدَ الطَّلُوعِ وَالْمَرْوَبِ لِأَخْضُ الْيَوْمِ وَمَنْعُوَانِ الْأَسْتَوِلُ أَوْ كَذَا  
الْعَصَا وَوَأَقْبَاهُ وَنَشَّ الْقَلْبُ نَكَّةً لَا يَسْتَعِدُّ بِالْبُرُوعِ وَبِحَيْرِيٍّ

مَشْهُدٌ

بِحَيْفَةٍ وَنَكْرَهَةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالْعَصَا قَبْلَ الْمَرْوَبِ وَالْبُرُوعِ وَوَلَوْ  
بَسْبَبٍ وَوَأَقْبَاهُ أَوْ لَمْ يَسْرُكُوا لِحَزْبِ مَجْمُودٍ نَامَ عَنْهُ فِيهِ وَوَأَقْبَاهُ  
الْمَذُورُ فَضَلٌ بَسْبَبُ الْأَذَانِ لَا تَقْرُبُهُ كَيْفَانَةُ الْمَرْوَبِ  
وَسَتْرُهُ لِلْقَضَاءِ أَوَّلُهُ وَيُنَامُ لَهُ وَوَأَقْبَاهُ وَهِنَّ الْمَوَاقِفَةُ وَلَمْ  
يُجْعَلُوا وَوَأَقْبَاهُ أَوْ خِيَالُهُ وَرَبَّحُوا التَّكْيِيزُ بِوَضْعِ الْأَصْبَحِينَ  
فِي الْأَذْيَانِ وَاسْتِقْبَالِ وَتَحْوِيلِ وَجِهَتَيْهِ وَبَسْرَةَ الْحَبِطَيْنِ  
وَلَقِيَتْ نَائِيَةَ الْغَيْدِ بِقَائِ الْمَلُوقِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَبَسْرَتِ بِلَا  
لِحْنِ وَبِحَيْرِيَّتَيْهِ فِي الْبُغْرِ وَالْإِمَامَةُ مَحْدُونَةٌ وَأَشْهُارُ وَوَأَقْبَاهُ  
أَوْ خِيَالُهُ وَوَجِبَتْ فَلَا حَرْفَ بِذَاتِي قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَفْرُدُوا  
وَلَا نَكْرَهَةً مِنْ لَمْ يُؤْذَنَ بِرُضَا وَحَارُوا تَنْوِيْبُ الْخَيْرِ بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ  
وَوَأَقْبَاهُ وَبَسْبَبُ السُّعُولِ وَجُودَةُ الْأَذَانِ الصَّبْرَ يَكْرَاهِيَهُ وَوَأَقْبَاهُ  
وَالْمَرَاةُ وَوَأَقْبَاهُ رَجُولٌ مِنْ حَيْبٍ وَيُنَادُوا لِالْإِمَامَةِ وَكِرَاهِيَةَ  
خَلُوهَا عَنِ الرُّضْوَةِ تَوَابِيَةً وَسَكَنَةً بَيْنَهُمَا فِي الْغُرُوبِ كَقْتِ وَأَيًّا  
جَلِسَتُهُ فَضَلٌ سَبْرًا لِلصَّلَاةِ طَهَانُ النَّوْبِ وَالْمَكَانِ  
وَالْبَدَنِ وَسَبْرُ الْعَوْنِ لِمَعْلُوقَاتِ مِنَ الْخَلِّ مَا بَيْنَ الشَّرِّ وَالرَّكْبَةِ  
لَا السُّوْتَيْنِ وَتَقْبَلُ الرُّكْبَةَ وَلَا تَقْبَلُ أَوْ عَتَلَهُ مَوَاقِفُهُ الْأَمَانِ الْأَمَّةُ  
مَعَهُ النَّظَرُ وَالْبَطْنُ وَالْحَيْرَةُ غَيْرُ الْوَجْهِ وَاللِّفِّ وَلَا تَقْبَلُ

الموافقية والتقدم وقبل لا وحكوا بالفتاد كسفره مع حضوره  
مطلقا ووافقته وبجاءته في البيوت ليصلا اقل من نصفه  
في وجهه ويعلم كسفن وقيام في الشاؤزحة وبجاءته قبد  
ركن وشرط اداؤه وسع الايام الموثوق بحسنه ولا يوجب القيام  
بلاساته ولجان الخيرو والغضوب واستقبال عين الكعبة لابن  
من وجهها ثانيا ورذ وجوب عنها بصيف طول واليتخي  
لعدم علم وبغير اصابة ترك مولعا المخرجان اقامة عليه  
وعلم بقلبه ولم يأمروا المستبد بالاعادة في الوقت ولا يجمع  
ويوافقته في الحضر وينقسم عالمها كما هو والنية ارادة فخر  
وقبحة الاملا للمعتدي وزدنا الامامة لعندي الشار ولا  
تفرضها مطلقا موصلة بالخيرية ولا نسخ القرآن وخطوها  
شروطا لانها ووافقته **فصل** وفرض التهيمة و  
القيام والقراءة والركوع والسجود والتعود الاخير وراؤقلد  
الشهد لا السلام ولا يفتن قرانه ويوافقته وتبين رونغ  
للبدل الى الشحنة لا المنكب كالمراة ويوافقته في وجهه ويرى  
المعية وقدمه الرفع ولم يقصر واطل الله اكبر ويوافقته ويقبض

عنه وينسب وتوافقته ولا يفتل ثلثا وحين ولا يفتل  
بالسابقة والفتوى خلافة وتبين المان في التخيروا  
الا في العدمية وقيل يوافقته فاذن الانواع عليه نحو  
والطواوي والمالي على المنك كمن الذكيد وورد الفسائل  
واجبا بتخصيصه لغيره فذلك فذلك ما يناسب  
القران لا مطالقاته لهم وجهها لا يفتن في العدمية  
بيننا وبها الا لا لفتا فوجه منة ناوي بالقوم والمحافظة لسانا  
وموتها اياه ابقا من الطيرين مخاذه والامن من المنة  
منفردا ولحج به المعتدي ومكسلا السجود والقاء كسفن  
السجود وعوضه العزيمة مفدا ملة السجود ونفسها  
الوضو وتوما وسلم لم يرد سيقه بنت السجود سناها اوله  
داي ما وبسقف الحج ومالعه يديق ومثلها سورة ووليد  
توب وقاد على الركوعين وما يجب في الحج وقدمه وقار  
سكنا في وجهه بلع عليه وخارج من الله عنه وشا  
جيزته عن يده خيلة فاسد واسل بفتنه المخرج بغيره  
او استواطن فيما في المفيد **فصل** في التخيروا

معاينة الفرض فمروا بها لنا بسلام لا ولحاة الي ثلاثة هشتيني  
 وواقفاه ولم يتركوا قنوته ولا تحضه بنصف بعضان الاخير  
 وقيل بواقفاه او نقت قبل الركوع وبواقفه مكبر اربع يد وتركوا  
 في النحر وواقفه وبواقفه للتازلة وتلكم المصنك الاتباع  
 فضل سن الرجال الجماعة موافقه لا توجهها ولا تحضها  
 بالجدلجان ولا تنسها اخري باذان بان ولو في سجدت حلة  
 فيوم الاعمل فالاقراء فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا وكرهوا  
 الاغبي وواقفاه كالعبد وولد الزنا والاعرابي ولجارو التبع  
 والفاسق بكراهة وبواقفه في جماعته ولا تؤم المرأة الا في  
 وسطها بكراهة كالعاري وتنع الصبي لبايع وجوز في التقل  
 ومطهر العيز وسق المعز وبواقفاني رواية ومومنا طافة  
 ومنقنا المعدولين والبنالعونه ولكن منبها وقاعد الخ لا فيها  
 ونقنا النساء بعد الخنا فالصيان فالبلوغ وولجد بين الامام  
 وازيد خلفه ولا توجب ذلك وتعود من اعدى بقا عليها  
 عذر ولم يحركوا القلم عليه الا في البيت لا في جانبيه وافتد  
 الحاد مشناه في مطلقه صفة واشتركا بلا خايل وواقفاه ولكن  
 بها الامرد ويرعى حال المأموم ويجهد في الجمعه والعبد

والبعد او في العريب والعشاء وخبر الفرد في هذا الاولين  
 فضل وله الاستفاد عند الحصر والنجو وحضور الجماعة  
 غير العيزن ولصحة وعيانه ولم يدور الشئ عند الاقامة و  
 استوار الضموني وواقفاه ولا يسمع ناسها فيراه حفيها  
 وقصا اقلها والمخدم جازا وفضل وفتح المأموم القراءة  
 ونبغه مطلقا وعلق اميين وقاري غير امام فاسد  
 مخصاه الاخير وصحنا لمن ركع قبل امامه ففقهه وعينه  
 لاحق فيه راع الامام قبله وما يوحنا ترتيبا بين الرعا  
 وجوزوا في الكعبه ولو بوضا ولا يحجل الظه والرج  
 الامام في الخلق بينها وحوها فضل القراءة من  
 معصيف مقيدها وافتدوها بكلام قليل ولو سرتو لووا  
 فقاء او تحالفة دعما ولو اصلاحها كلام عبد بلستان  
 واكل وشرب وعلي مصلى يطاقتة نجس لا اعادة ولا نسد  
 بالمخربين الزايد احذها وجواب بغير الكدلة واعان سجود  
 على طاهر وانظرك لتذكر فاسية وطلوع قبل نام وقصا  
 الغريضة ويجوز ان موثق وبم بعد وكبره الصب وقلب  
 المحصي لغير السجود منة والسلام والفرقة والنصر والقتل

ح

س

والعص و الكف والاقعاء والالتقات والترج بلاهذب  
وعد تسبج وأي باليد مكره ولا تقطعها بار ولو كلبا  
اسود وامرأة و حار ابيض ستره واستننا الاخيرين  
وامم فضل خبز البناء لحديث سبق والاستحلاف وقيل  
يوافقه وفضل الاستيناف ويلزم الجنون واهل وامننا  
ووجب لانرافه خوفه وخالفه ويفسد صلوة قوم واما  
مسبوق منقبة تمام صلوة امامه وحضاه به وخبز البناء  
لا تضاح خبز بايع واستحلاف ابي بعد تلاوة في الاولتين  
وصلوته متعلما بعدها وتعلين بعد ركعة واجاز استحلاف  
مقيد خارج وابطلنا استحلافه المرأة وما وجبت القعود  
الاول على يوم ساه عنه امامه مستقبضا بعد الفراغ فضل  
قضاء فاقية مذكورة بعد سبب كافي ووجب اخسا اخر  
وصلوتي يومين غير مرتين ولا بالتحري هما واولها  
ونوجب الترتيب بين الفوايت وبينها والوقية ولم يرو  
هند الضيق وقيل يوافقه ولا اعادة الوقية للنيان الا  
للكنة ولم يخلو لها خمسين وراينا سبنا لاشهر ولا حركها لغوت  
معيشة وضعف بدن واهترى الحول وممخت مغرب من سبيل

العصر الذي ظهر تقاضيهما وحلها وامرناه باطادة العصب  
لظن اجزاء العصر الظهور واستوطن الجبل في حيزب وتكلم  
اعادة فرض مترد في وبيته وتغليش نوايت الردة وقيل  
يوافقه افضل سن ريمان قبل الفجر واجبك  
قضاها وحدها وبعد الظهر والمغرب والعشاء واربع قبل  
الظهر بتسامة لاستصحابها ولا تجعلها ركعتين ولا يقرأ  
قضاها على صاحبها ومخ العكس بخبر اربع قبل العيد  
وبعد الثانية وست بعد المغرب ولم يرو في الوقتين ولم  
تفصلوا الاثنائه النقل مطلقا وواقفه فيه ولا توجب ذلك  
بالليل والرباعية افضل وقال بالذنار والثمانية بالليل جائزة  
وسجود الشكر لا وصلي السنة خارجا مذكور ثمانية الجزاء  
امن فونها وترك غيرها الا فامة وامم شنيخا من اتم عليه  
لا في المغرب والفجر فقطع وتشارك الامتيد ثابتهما  
بالجود فيتم وتشارك عاقد نالته غير الفجر بعد الاتمام وتكلم  
ما شروع ويوجب قضا رباعية خلت من فزارة وقيل ثمانين  
وطر كحلوا احدى الشفع الاول والثاني ويوجب الرباعية  
لثبتهما وقضا فقطع مطلقا وكما استغنا وقضا فقطع في

له سارا

خلاله وانسك رباعي نقل ترك عقوده الاول ولم يوجب  
قضا سوره سمي عنها في اول الفرض وواجبنا لقطع  
في وقت منوع وعكسنا لقطع مظنون وجوبه واجزائه  
لمستقل معتد لعرض نفسيه معتد به فيه ويخرج الى  
النقل بقيام خمسينه سهو والبقى الرضيه فيظهر في المعتد  
المعتدي فيه ويخرج بيه نقل خالطها نقل وتدرها بلا  
ظهور اهدكها وواجبنا من ندر يفرقها وركعه بالانام و  
ثلاثة به لا الشفع واجزنا اداه في مفضول ونصب الكافي  
الطحاوي لابي يوسف وعليه يعتمد والرضا قضا ندر  
فيه ويشغل قادر قيام قاعدا ولهذا بعد افتاح به والمعتد  
في مركب جاز بلا عذر ويوي على اية خارج مقامه بجتهتها  
ويجتره فيه وينح بناء بعد نزول فصل وجب على ساه  
نقضا او زياده وسأل سجود السهول لا شئته ويوافقها  
في غير مبطل عده وراه بين السالمين ويوافقها وراكي بعد  
سلام عن يمينه وخطا لسلامين ولم يقيدوا البعد بالزياده  
وحدها فلا اوجيوشها بترك بكتبرات ولا استجد لولجده ونحوه

يل تركه واجب ولو نوما الامامه ويرجع الى العقود الاول  
اقرب اليه والاخير ما لم يسجد فيقول نقلا ان لم تلقها  
فيتم سادسه ويرجع ان قام بعد وصم اخرى لسجوده وتم  
نقضه وصار نقلا ويسجد فلها ويبطلها شكل عرض ويجزى  
عند التكرور فان قلب والاخذ باليقين ويسجد فصل  
يسقط القيام لعقد وقلمها الاستيفاء لعقد العقود لا يجب  
وواقفاء بحيل الموي سجوده احضن وكوه ومع شي يسجد عليه  
وما اعتبرنا القلب والعين والحاجب فيوجو الاداء ويسقط  
ولم يوجيوا عايزا الركوعين القيام وواقفاء ويتم ما قدر لها من  
وظرد في العقود والرموا مستوجب الاثما ووقته القضا ووا  
نقته وسقطه بزياده على المومنين لا اوقات خمس سادس  
فصل اوجيوا سجود التلاق لاسنوه وواقفاء وسجد  
في س لا اخر له ويوافقها ويسجد في النصل ومنه الواثقه  
والرموا السابع وان لم يقصد اوله يبلغ الثاني للامامه اوله يسجد  
ويوافقها والتمم ثلثي ايام التوم وواجبنا لاداء بعد الصلوة  
عنه الحاج والاخذ اي فيها ولا يقيد بها ويسجد الحاج من سجد  
واجزنا اداه بحسب ضعف وجوبه ولم يجزها الاداء

الضيق منه وقته ووافقه ويحل لا تجزئ المكان والمواقع  
الصلواتي ولا تكس ويوجد التكرار في ركعتين وكذا في ركعتين  
بلاخيرهم وتحليل ويوافقه **فصل** لم يجدوا مدة السفر  
باربعه برؤسائه ايام وجعلوا الفجر عزيمه وخصوا التكاثر  
ووافقه فخص من سافر في البيوت اليها في وطنه او سرك  
الاقامه غير المنافيه الواحد عن مقتد يقيم فوقه والبقية  
ذلك بالسبع الاول ولم يجعلوا مقام اربعه ايام ووافقه  
ولا ترا احد لعشرين صلوة خمسة عشر يوما والعينان  
تبع ولا يجد دخل مضر لاتها وشارع عمر عتبت عليه والرفق  
ما حين لبقاه اقل منها ويقيه القوم باقوا وافسدها لناوينا  
في القعود عن القارى وربما بناخيرها ولا تكفى فابته السفر  
لا يخبر ويوافقه **فصل** يجب كعبه على ذكر خير كلف  
ليقيم فاورد والوجه الى السجود وقال الشرح وما رايها  
للاذوار لم شرط ارض احد اراقتين ولا تحل جبينه وعنه  
الموافقات واسطر اثين وفي الحاداه وحول الطير  
مكتا واعتبروا نحو اربعه وشرطوا امر او قناره والوالي  
ووافقه وتزى كفى ولو في الويهتم وموقها الى العجر لا الخرب

ولا تجزئها قبل النفاي وافسدها حين خروج الوقت ووافقه  
في ركعة فشرى الاستئناف لا الاتمام فحلها ويجزئ  
قبلها والامتناع على ذكر كافي وشرطها ان لا يخطئ  
ولم يشركوا فصل الصلوات والظهور والقيام ووافقه وايه  
وموجظه وصلوة ووافقه ولم يشركوا في تركها  
والاخي لا تكلمه حاج وحاجز الوضوء والترجيه مطلقا و  
افسدها فله من لا تلتزم بغيرها وبعدها ايام فيها  
غير الملة وكن جازم ظهر او السعي اليها بطلانها وشرط الاذكار  
والزيم الا تمام اربعه المذبح تشهد الامام والمخبر عنها التذكار  
الفرد وخطا سافرا جامع لثمن فيلحقه ببوله فسد  
اطلق كمنشأ را طحاويا والى اربع المصخر حواجا والسنون  
وسابع النفاي ولم يركبوا من فخره ووافقه وحجوه للاطراف  
تطرح حيا وكلام وقالا كخطبه ونظارة السلام والشفقة ووافقه  
ويشرب بعدها شفا وربما فصل اربعه ايامه السيد لا يخطئ  
ودانته ولا تنزل كاية من الاربع الى الوال في تركه الصبر  
معد الصلي مشرع وكذا في الشل قبله والوالي المبرور كذا في  
الاكل فيه ويطلبه في وقت كبير بعد الشا قلا والامتناع

ووافقته ولا تسبح ولم تزيينها الذكر ووافقته وفي الثانية  
لثنا بعد القراءة لاختصاصها ووافقته ولم يحصوا رفع اليد  
بالأول ولا تقصيرها ووافقته ويؤخر إلى غير بعد تضعف  
بضعف للاضحية ويلزم مديك الركوع الشيخ وهذا التكيؤ  
في خطبة يعلم حكمها وتكبير الشرب من جذع عرفة إلى ثمان  
ومائة إلى آخر الشريف ولم يروى من ظهر البحر الخبر  
خبرها ووافقته وهو علي مقتم بمرمودة مكتوبة بجماعة سنة  
وسطر الآداء وكبروا المشهور لا ثلثا ووافقته **فصل**  
بصلي امام الحجعة الكسوف ولم يجزوا غيره فافراد ووافقته  
وجعلوا ركعتيها بركوعين لا اربع ووافقته ولا تسدس مطول  
القراءة وهو ليس مخالفا فيلحقوا إلى الاجلاء **فصل** الاستغفار  
دعاء واستغفار وركعتا بقرأة جهرا وخطبة ويستقبل داعيا  
والردا لا يلبس وراه للإمام ولم يروى للمأموم ووافقته ولا حضور  
الذي ووافقته وعنه الوفاق **فصل** سن جماعة عشرين  
ركعة عشر تسليمات في رمضان بجلبوس بين كل اربع قدر نصف  
قبل وترجمته وبعده ولم يستوا الانفراد للمستغفر ووافقته  
والخمسة مائة **فصل** نية صلوة الحنون والسيح وفاقته نقله ابو

في شرح الأمار وصوره كما جعل للإمام بعض اللغو وصلوته  
بعض سطرًا فمضربهم إليه وصلوته بلخر فيا يثانه لا دل سطره  
بغير قراءة فالأخذ له بها ضلما به ووافقته وبتكلمها بفعل الثبات  
ووافقته ولا تؤجج حل مباح خذلا وصل على عند الشدة وقد فرح  
**فصل** وجهه والاحتشام عكس الصلوة ووافقته فلقه لا  
بعد الحد وصل ووافقته وشد الحيا قاص وغض ضياء وغسل  
تير يوجو وترا بما نقل نحو سيد ولا ينقل البارد ووافقته بعد  
وضوء ومع القلم والنفس ووافقته وغسل القدمين والتسبيح و  
تغوي غر عورته ورأسه وطبته بقطبي ومنعوا غسل رجليه  
ووافقته ومنعنا العكس لا يتبادر ومن ابنه يتهنق عكسا  
لا سلامها للاسلام فيبيل وانقضاء حله بغيره بعد عكسا  
لأم العاد وانجع بشارا فمننا فطيس فيسح بطنه بترق  
فالكفوك بغسل الخنج ووافقته ونشف وحفظ رأسه وطبته  
وكفر مسلحك وكبخل الحرم كبرج ووافقته ولبس الزنج  
تجهر العيرة وخالفه أو شئ تكتفنه باناء وفاقته والنس  
بها وقيس ولم يحسبوا لبايف ووافقته وأمر كبرج من  
بقي قل عضوه ويلف بشارا بعد نشر أو ترد أو خارا بين

الاخيرين وجرقة ندى والسلي ثلاثه ولم يسبغوا المهاد ولم  
سرها صدقها ويحمر كسبره وتقدم الوالي في صلواته فمن  
الكاتب فقد كمل الثاني فاما على النبي وواقفاه ويعدان  
صلي غريم ولا يعلنها ويوافقته ونسفي على النبي ولم يحاذوا  
الصعد الوسطا في الصدر لاراسه ووسطها ويوافقته  
ويكبر اربعاً ومنه ورفخ اليد وواقفاه فيثني ولا يوجب النكحة  
ويوافقته او يضي على الثانيه ويدعو للشهيد بعد الثالث ويقرأ  
سبحان ربك بعد وتسلم عزيمته ولم يتركوا التوقيت هذا وتغشا  
متابعة محسن وبالمد للسنون بالفوق وانتقد ابيه تكبيره ونسفيها  
في المسجد وعلى عضو وغائب وواقفاه ولبعد السنن على اوجها  
غشا سقفاً تخلفه ولا تصلي عليه لاربعة اشهر وبيع كقطع  
وراوها على متبعه وللأمام علي من قبل حيا وعنه الوفاة والجزاة  
على خيال وقابل نفسه ولا يركب عليه ويحمل سبوره اربعا لاله  
او حسته مشرفين بلا حبيب وتفضل بقلبه وطرد وكفى المشاة ويوافق  
وكره جلوس قبل الوصي ولجبر وحسب ويلعد لنا ونسفي الوصي من  
جهة القبلة لاسلا ويوافقته وايضا الواضع فتسبي قابلا وحلي  
ملة وسؤال الله صلى الله عليه وسلم وجهه حال عقله سيوي

لديه سيجيا قوما فيها لثوابه ولم يوتجوا فسنوا وواقفاه وحرم  
بناء عليه زينة والاكراه لا قبله ولا خض الشراة الحكمة  
بقتيل المعركة غازيا ولا خصوصها بعقيل الكار ويوافقته فيمن قبل  
ظلم لا يوجب ذية ايضا فيكن بلا غسل وتزع جنس الكفن وسقوا  
عليه وواقفاه او يخالفه وغير الكفن والجبث وتلواه بكل الانظار  
وقبيل الثقل فيقول كرتين وتبينه بعصيته وخالفه وحيوه  
الكرمالون وكل كتاب الزكوة فرضت فورا  
او ترضعه على شلم حير ما ك نصاب فاضل عن حوايج اصلية حولي  
مع بنوي مع اذا او هزل واسقطوا اهلها وواقفاه كصداقه  
ولا يركب في البض بقلبه وخالفه واشرفها في العفو ايضا  
فيظهره الملاك ولا يوجب على مستغرق دينه ولا او حوايج على  
صبي ومجنوب وواقفاه ويرى في العارض على متوا كرسول  
لا قبله واسقطوا عن احوام ميتة فليس يرض ما عليه بجماعا وميتة  
وساخول مكتسب قلده في اخره وارجوا من احوام دين و  
عرض قبضت ونسفي لاعم البض فقط وواقفاه في القبول منه  
وتسبي عن متوا عن مثل نصاب عنده ثم حوله بعد وخالفه ولم يد  
دين زكوة مستهلك مانع وهوون مستفاد وما او حوايج في خرايق

احوال نصاب قبض ولم يوجبوا في سائمة خليطة صحت  
 وواقفاه ولو جاز في نصاب مضارب عن مفزود قبيل  
 يوافقها وهي يجب قبض اربعين من بدل مال التجار  
 ونصابه غيرها وبمن بدل غيره بحول غيره بعينه وشرطا  
 في تلوهما رواية مطلقا القبض وعقب النصاب بلجول  
 في ذمته وارثه وبدل كتابه والهد لا يجت فيه قبل قبض ولو  
 سائمة عينا بعد جول وعلنا في ضعف مروي بعد لطلاق غير  
 ما يرس وعلنا في وهو بوجوب رجوع بلا قضا وسأله استدل فيه  
 ولو بلا اختلاف ولا يكره حيلة دفعها وخالفه كحرم عند الاكره  
 ولم يلاحظوا غير منى امر واياها ومن تركه بغير وصية وجوزوا  
 القمعة وواقفاه والغبيا في كل وتلوه وروي للفقهاء القدر  
 وبيع خفا الوسط الاضي وبدل الواجب يرد واخذ واجازوا  
 مقبضها وعنه الوفاق في بيروم الي شهر ويجوز ولو في العشر  
 قبل الخروج واجزنا في نصاب بعد نصاب ولم نصحه التام  
 الجمل لتغير الاخذ بعد وواقفاه والمأمور بعد للاصحاب  
 وشرطا عمله والغيب تعين النادر **فصل** ويجت سائمة  
 في كل خير جت وعرب واجزادكنا وبيروم مع غير من نصاب

وتسمع لمن يملك لبون واربعين حقة وسبعين بنتا لبون  
 وفي احدث من ثمانين حقة وسبعين حقتان الي عشر وثلاثة  
 فاستأنفوا الي خمس وعشرين وثلاث حقات في خمسين ومايه  
 الي ست واربعين فاربعا الي مائتين ثم لا يثبت لبون  
 في كل اربعين وحقة في كل خمسين بلا استنباط وواقفاه  
**فصل** وعفو عن موامل وحوامل البقر وفي ثلاثين  
 وعنه لكاموس تبع واربعين من والرايد كجابه او عفو  
 الخمسين وستين كقولها متبعان وسبعين مستنة وتبع  
 وثمانين مستنان وتسعين اتبعه ومايه متبعان ومسته  
 فتم ثم **فصل** وفي السبعة الي منعها بشية فبعك  
 شتان الي مائتين فلان الي اربع مائة فاربغ ولا يوجبها في اذن  
 فتم ثم ولم يجزوا الجذع وواقفاه وهو ذوايكه **فصل**  
 وفي فرس متناصلة دينارا وربع عشر نصابا والقدر على  
 قولها وفي افراد الاناث والذكور واثان لا الكور البغال  
 بلا تجان ويوجب نحو الفصيل منه والغبيا موجب المرس  
**فصل** وفي باقى درهم غالب الفضة والا عرض حقه

سعة ولو تبرأ أو أئنه خمسة دراهم ونصف مثقال في عشرين  
ذها ذلك ولا يوجد في أقل ولو يبيسر في كل حين حفظه في  
طلقا الزايد وركوا الحنفي وان قصد استعماله حلا لا وافتقار  
ونكلا حد المقدس بالأخذ وقيل يوافق فهو بالقيمة وليس  
الساو الزكاة لا يضم كقيمة العرم وحاصل الجائز لم  
سقطوا حوله ووافقه وبنوكي ما للبحان ونصاب القديمة  
انفع للمعروف وزاد وكمال النصاب بطري الخويل لكل ولكن  
بالعرض ووافقه والعائز في قيمة المتغير سعر اليوم الخوب  
كالزيادة والأداني النقص المتغير وصفا ويؤدي من  
عنها كيف كان ولم يعتبر في التجارة السوم ووافقه  
وتخير بين العشر في نصابه فضل في خارج مقصود الا  
بناف عزمي بأية العشر وشرطا البقاء وخمسة اوسق  
ولنفع بظهور وحصاد و ابو اجونين وبنصف لاله اكثر  
السنة ولا تحسب المون وبنصف في عزمي موسون فيهم نصاب  
ادناه لائحة امثال ما تقدمه نوعه اعلى وتخرج من كل  
عظيم وعشر وعشر وعتل المصير ووافقه وهو مطلق في نصاب  
القيمة او حصة امثاله او عشره في لائحة افرق والمجوز  
مع الحراج ووافقه وجمع مع الزكاة لا تجارها وما تصعب على تقاضي

تعلق ملكة عشرته والواجب جعل اسلامه فهو لو وجد على  
ذمي ملكها خراج وضمان واحد ونحو الموجد وبقا الخ  
وعلى المستغرا وحده في كل موضع منقول باذن منكر  
عشر مائة الفصيل والباقي على المشرقي وقناه فضل  
ويضد مضمون الامام الحزبي ويخفف مع الذي ويبيع  
مع المشرك ويخفف مكره في عدم الوجوب ولا يخلف في  
التسليم لآخر ومعه الرسول ولا شرط في روايه كذبه  
بنفسه وضمون في الفقه وان حلف ووافقه والحزبي في  
ام الولد والذي ونفسا عن عشر الحزبي كالمس ويضد في الإصباح  
وهو ممنوع عن عشر غير الرباط فضل و اوجيواني  
معان في حجب نصاب خمسة لائحة ووافقه وهو في  
دونه سابق وارضيه روايتان وتلقط ركاز الاسلام و  
بخس الكزبي ونحو الواحد بالباقي وقنا الخنط ويوجب  
في جواهر العبد ويعاكس الزينو فضل ونصواني  
تقريب في مسكين الحج والملك وجه وعانها بعين وغايم  
غير واجب وفي نيل الله ويجعل منقطع الغراه لا الحاج وابن  
نسيل بعيد عن ماله وقل المكاتب واسقط المولفة وعنه



ووافقه ويجعل المذي قبل الزوال للمأخضة ويعم بثبوته في موضع  
اصح فصل وكبح القضاء على من غير احتلام واستن  
المذي ولم يوجبوا عن نظره ويوافقه بأدائه وفكره وقائه  
هذا وسيطر الامتلاء فيه وعوده لا مجرد التجدد ولم يلزم  
الناسي كمنه لظن فاسيد واوجبا على مفطره نايما ولو  
من بقيه المنصته ولو لم يبلغ ويوافقه وانف اعن  
لما جين ومتين وكفيل كتحقق واستعطا ودخل خوفه  
محتوز غير طعم الدواء ويوجب على منظره لحياله ونازع لغير  
وناذره قبل حل ستيه مخالفة ونفيها عن نابع تذكر بطاوع  
ومبتلع بسير الخلة وتعود ذوا امانة وجافية مفطر ونوع  
جيد شروع النقل وقبل يوافقه ويجزيه في يوم العيد  
ومحووا نذره للقضاء ووافقه ولو جينا على مطبوخة افطر  
حماقت ويجعل لله بنية الميت والنذر نذرا وجمعا وشع وفاء  
قبل ستيه وكره مضغ حلك مستعمل وطعام لغيره ووزنه  
وقبله غرامين نفسه والاستنشاق والاعتساق والتلف  
تبدد امكرو ومخالفة ويكون المنصته في وجبه وكراهة

المعاقبة

المعاقبة والهاشمة والصلحة قول وسن السحور وتخييل الاطفا  
بتمهرا وما ولم يكرهوا سب شواك والصبح الموافقة التناخير  
فصل والكارة ايضا رمضان كالنظارة ولم يجزوا  
جماع الشيلين ولا يحل يوجب نيتان ولم يوافقوا  
حيوا على الفصول ورافقاء او يخالفوا واسقطوا الصلوات  
مبغ ووافقه وعكسنا في سائر بركاتها ونوعها بالاكلين  
ويوافقه وخصوها بعدا وروا في فطره بعد نيتان  
يعلم بقايه وقبل زوال بلائقة وبعده بنته قبله فوجبه  
وجرح القضاء ولم يلزموا مؤخره الي قابل فدية ووافقه  
وخلص منون وصمة وبطعم من جن الميت لكل مقضى وشروطها  
الا بصاء ووافقه كصام عنه نول باطعم والزم من نذرا بابها  
قد رما ادرك وهما الكل وسبغ الفطر زيادة منين وقالوا  
قيام الصلوة ولا يلزم الكابل وللذبح الحوفي الولد الفدية  
على القضاء ويوافقه الحوفي النفس والذمومة الشيخ الفاني  
وبشكل البالغ والمسلم بقيمة اليوم والرموه من فطم فدية  
وظهرت ووافقه ويتبني القبي عليه سوي يومه ولم يلزموا

الاستوعاب شبهه بجيرون وتكرمه عنه وتوافق **فصل** سن  
الاعتكاف لبس مسجد بينه واد اجس او واحد بجماعه شرط  
وتوجب الصوم وقيل بواقفة وتقبله اقل يوم واكثر وساعة  
وخصوصا للذيادة مضايقتها وواقفاه وخرج ساعة بغير هذب  
مفسد وقال اكثر النهار ولم يعينوا عن الجمعة وواقفة و  
يحرم ذواحي الوطى وببطله مطلقا ولا يتظلم بلبس وقبلة بغير  
انزال كاتزال نظر وفكر ولا تكن العقد كالحضار السلعة و  
الصمت لا عن شروحيج ليلة بدر يوتيس الاولى وتدلها في  
ايام كالشهر وصديق في تعينها وتلزم التسابع بلا الترام وقيل  
توافق وحضنتا لقضاء رمضان صوما ولا توجب على الفسد  
كأنه ظهار او بين ولا القصد بغير مسكر كتاب الحج  
فرض من وتوجع على حرم مكلف وشطوا الزاد والداجلة  
ذهابا واياها فضلا عن كلجة الاصلية لخصه في وجيه  
واقين طريق وزوج او محرم صالح مكلف ونفقة عليها بالسفر  
وقيل شرط الادلة ولا تعتبر الامينات ومنعها الزوج من  
فرض واعتبرنا ايضا بالغ ومسلم قبله وكن تقدم الاجراء

الاحرام على اشهره ولم يكلوا لها ذابحة ولا يجعله بغيره  
وفضله في مكانه ذي خليفة المولى وذات عرف للعرافة  
والحفرة السامية وقرن الضدي وفتح الراؤم ونسبة  
او يس اليه اخر لنسبته الى التقبيل لا الروع ويلام النبي  
وواقفاه وتلزمه في القضاء المتبات لا موضعه وقامكة  
بجاورة عز محرم دما ووجه او عضة داخلها وتوافق في القارن  
امتنعنا بدم واسقطنا عن احرم بعد رجعا والتكسية شرط  
او احرم منه او فقي من عامه بعد عوده باحرام الابقد  
الشروع في طواف او عادا الداخل محرم بفض فيه والزم مهل  
سكين واحد او رقص هذا شروع ذال ونجس وبطله في  
محصر قبل وحص المكى الحرم وللغز لكل غيره **فصل**  
واعتل المحرم افضل النقاظة ولبس ردا وازادا ولو عسليين  
واطيب وكرة الباني عينا وركع شفعا ودعا باللام الحار بلبس  
الحج مع النية وتكفي عنه والتلبية الروية ولا بين الزيادة والزيادة  
بلكه والخطوة بالنية وواقفاه فاحرم منق الرقب والفتق  
والجبال والطيب والادمان والغسل نحو الخيطي والكلب وتنع  
سنن الوجه وقيل توافق كما لا ريس وقيل صيدوا اشارته ودلالة

وليس يحيط لاخف قطع استقل من كعب احرام ولا تجز بلا  
قطع كاستقلال بالمحمل والفسطاط ويكثر جهو التلبية لتمام  
صلاة وهو طواف وعود وربك وسبح فيبدأ بالسجدة مكبرا  
مهلا ماشيا هذه التلبية مبتديا بالحجر مستقبل مكة كالاستح  
مقبله او مشبرا اليه فيطوف سبعة لقدمه ولم يوجوه قيل  
واقفا وسقط بالوقوف مينا ما يلي الباب ودار الحطيم ينطبقا  
قبل برئ في الثلاث الاول يستل كلما تم وجوه طواف الحرم  
عربان محدثا مكلوسا وواقفا او مخالفا في الاولين او غير  
بجهر بالدم فوقفه فيصلي ركعتين في المقام او التيسر من السجد  
وتوجهها وواقفا ولم يقضوه ولا يكون وصل الاستايح الو  
ثنية فيستلم فيخرج فيصعد الصفا ويستقبل مكة لتمام  
مهلا ماشيا داخبا فيخط بهيمة فيسعي بين الميادين فيمشي  
الي المروة فيفعل كالصفا ثم شوط خالفا للطاوي فياتي  
سبع هكذا وجكوه واجبا لانها وواقفا فيتم بكنة طائفا  
بالبيت ماشا فيضبط اليوم السابع لتعلم بقبه الاحكام  
وعبناه والتاسع والحادي عشر لها لا التروية وتلوها فيخرج

بعد حجر التروية الي عبي الحجر عرفة فيتوجه الي عرفه  
فيخطب عند الدوال بقية الاحكام فيصير العصر الظهر وسرقة  
للجمعة باقامتين واذان وبعاد لفصل ومنعنا الجمع لتفرد  
بالظهر فينرجه الي الموقف الاعظم لا عرفة وحب علي  
راحتة قرب جبل الرحمة مستقبل الكعبة باسبطينيه  
مثليا حامدا مضليا مستلما داعيا بحمد وام بخبروا جزوا من  
الليل وواقفا او مخالفا وادركه مثل ذلك جزوا ما بين  
الدوال ولا جعل الحجر عرفة والحجر المخرما زانبا وتقول  
معنى عليه وتواقفا والاحكام بعنه وقضى ولا تلبية  
دما وتقبل وواقفا فيفيض الحج ولم يقطعوا به التلبية  
فنادى ليبار بعد الغروب بهيمة وتكلم دما متقدمه فما وعرفة  
وواقفا او يسقط بعوده وقيل قبله وحب قرب قرح فيصيح  
المغرب في العشاء باذان وما اعذاه بفصل قيل ووجدوا الاقامة  
لا لفصل وواقفا ولا تروية اعاده مصل قبله ولو لم ينجح فيفضل الحمد  
بعلين ويقف في غير محشر واجبا فياتي من بعد الاستفار  
فيبدأ بالحج العقيقة من بطن الوادي سبع حصيات كلخذ

ولا تجزئ سياتا ملبس غير واقف واجازوا جنبس الارض ولم  
يحكوه محلا وواقفاه ومنه قبل الخبز وواقفاه اذ يذبح  
سنه فيجلى افضل ولا تنع عن الفرض نحو اللبد محل غير  
النساء فيطوف فرض الزيار في ايام الخرد ويسعى ويرمل غير  
مقدّمها محل فيرمي بعد نعال ثابتي الخرج من الخيف ثم بالنساء  
وتقف كعرفه ثم العقبه عرف واقف فكذا في ثالث ورابع ارقام  
وقد اقبل الزوال جازي ولم يوجبوا الشرب والبيس في واقفاه  
فيغير الى الحصب فيطوف الصدر بلا رمل واوجبوا على المسافر  
وقبل واقفاه ويسقطه لاقامه بعد النفد وخالفه كخيف  
بعد الزياره وجب شرب رزم وتقبيل العقبه واليتام  
المترمم والتنسبث باسراها والعود فقرك وجوارها لاخلال  
الاجلال بكنه وتبته المرآة الرجل لا في كسف الرأس ورفع  
الصوت والرمل ولبس الحيط والحلق وحج الوصي باجاس  
مضره والبلغ لقله الزاد والبتله مشرله وقال الامام والبارن  
مخالفا لافراد ويجعل حج من ايام فعين قبل المضي له وهذا  
للعين وهو بعد افراد النفقة فالهالك من تلك الباقيات

وانطلق وحجواج الصرورة عن غير عنه لاقنه وواقفاه  
والاحرام ممن اعني عليه يجوز واجزنا للثوري تحليل حرمه  
بازين لا ردها وحده تزوجت بعد عبد بازين جوفوه وواقفاه  
وحملناج من منعت فاذن لها قضاء ولو لم ينوه واسقطنا  
الحج من فصل وفضلوا القران وواقفاه ولا تقصير  
النعمة ويحضان بالاقافي وناسوا باهل مكة نالهما الى الميقات  
واقفاه ويحب الدم والنعمة قبل الخرد وواقفاه فصوم ثلثه  
اخرا عرفه فوجبوا الدم لابذلها واجازوه بعد العزم  
قبل احرام الحج وواقفاه فيصوم سبعة رجوعه ويجزئ ملك  
بعد فراغه ويلزم بابتلاء الوقوف وقض العزم والسيك  
والدم والقضاء فصل وفضلوا الشيخ على الافراد وواقفاه  
والقلب وجيه سيدا بالعمه استهداج وامرؤا بقطع النبيه  
لاستلام لا البيت للملبي الميقات وشاهدته للحرمي  
ويجلى بلحلق وتلوه وسابو الهيك كالمفرد فيحرم  
للحج الثاني من الحدم وتفضل باخيره وينح ويصوم كآمد

غاه  
فقاه

وتليق سوق العدي واستعانه المودعي مكره فقلد البدنة ولا  
 نسيته في الغنم ويوافقها ويؤخره عن الاحرام ونسيته بما  
 وليس احاديثا بله بعد فراغ العرة بلا سوق وان كان في  
 السابق وطائف الاكثر وموخر خلق وراجع جاجا لان  
 اعبر قبل الاشهر فطاق الاقل فدخلت وعكسوا الطواف  
 الاكثر ويوافقها وتعمد مكره في الاشهر حال جمع الي  
 غيره فالي الحج عكسه المعتمد القاصي الحج ومكي طواف الاقل فاحرم  
 بالحج تركه وقضى وقال العزم فصل ويجب تطيب  
 عضو دم والاصدقة وتلوته الناسي لا الصبي والسام ويوافقها  
 ويلزم اقل كثيره وصدقة في قلبه بعقد وتعطية ماس  
 وليس محيطة وسرطان يوما ووافقها وتكره صليح تراويل  
 بلا قنق ويوافقها واخرنا القبا بلا ادخال الكين وربي  
 غسل تخليص وادهان وحلق محج كم وريبا صدقة وقلبت  
 الشك موجب وبخالعه ووافقها مكانا وزمانا ونسيته  
 حلقا لربع لاثنته وحلق غيره ويوافقها ومنعنا الحلق  
 بغيره من الرجوع عليه واقدى بالنصوص العلوية ويجوز  
 البلحة ومخالفة وقص الاظفار ورنهها والرضائي اقل

كل صدقة لا تمانى بلانته وواجب في خمسة متفرقة واقص  
 بو احدي الكل لاختلاف القص ويستلجح قدم وقضا  
 وانام ولم يفسدوه بعلا الوقوف ووافقها فبدنة وتكره  
 الهدى لتكره بعد ودم بعد الحلق كالذواي ستمه ولم  
 يعرفوا بينهما في القصاص المعام ويوافقها ولا اوجبت الاحرام  
 ولم تكرر حيث الجنابة وعنه الاستحباب كالعرة لذلك ولم  
 يفسد اعناق كسر الطواف وواجب كما لا بدنة ووافقها  
 ويلزم الخذف في القدر والصور صدقة والجنب ذم كوالغير  
 عذر وسرقي في الزنارة وحب الاعداء ووجبت الجنين ما اقام  
 فلا يح ربي محرما او يطوق من مول اكثر الزناني ودم  
 تركا قبله كاتي الواجبات وصدقة لاقبل الصدر واخذى الجمار  
**فصل** والجزا بعقل الصيد ولو مائتا وطرده  
 في حمامة لا ما استثنى في الخبث ويبطل ما بعنه وواجب بالدلالة  
 والاسان ووافقها والرمنا الباسر لا الدار في الحرم منقوص  
 عدلان في القتل وقربه وخبرها وهما اللزوم بنديح ووصف  
 الاضحية شرطا وطعام فطر وصوم يوم عن شهر او اقل والكرم

الهدي صورته <sup>ح</sup> وهما قيمته كغير المأى والجزء الغير اباي  
 الصغابى وما رقبته وتكريم كلا الجزاء للاشتراك لا واحدا  
 ولو ائفة الحلالين او محرم في حيزم وضمان النقصان كنج  
 وازالة عضو وشعر وفتنه في فؤام وريش وكسريش وفتح  
 ميت والدم والحلال ارساله في الحيزم ووافقة قبل الاحرام  
 ولا تكريم المحرم ارساله في ملكه ومرسله من يده ضامن  
 وحكنا برجوع على قائل صيد محرم بعد ضمانها ولم يوجبوا في  
 صيود كصل عن واحد والدم والحلال في الحرم القمه ووافقه  
 وفي الهدي جهان ومنعنا الصوم والتمنا على ايام من  
 المحرم ولم يكرهوا اتمه ذبح سرق ووافقه واكاه بعد الجزاء  
 موجب واوجبنا في خنزير وفيل وفرس بخلاف بدعوث  
 ومزاد وبعوض وابل ونوحيت في غير ما كول وسبيع لم يضل  
 ولو ائفة وافتقرنا بهيمة لا تبلغ دما وحفنة لقبيل يديه  
 وجراد والحقوا بسخلة شاة وطى ايام ووافقه وعنه  
 الوفاق وحبل صيد الحلال فاذا ضيعه وبيع غيره ومحرم  
 ذبحه ولو لغيره والمبته اقدم وتكثيره بكان وضمنوا القمه

قاطع شجر حيزم نام لا ينبتة الناس عن ملوك ولا يقطع حشيشه  
 الا الاذخر ويجز ربعه واوجبوا القارن ضعيف المفرد وجراد  
 نكاح المحرم وحققوا الاحصار بالبرص كالعدو ولم يحرموا  
 المدينة ووافقه وفضلوا امكة لا اياها الا الفرج المكرم فانثوق  
 على مضيلته واوجبوا الحصر عما يبعث وعلى المأمور بوجبه ونجس  
 بالمحرم ووافقه يواهد به متحلل فيلزم مطلق وهو غير ثابت  
 للتحذير كالعز ولا يتكلم به الصوم لاهصاره ووافقه وامرقة  
 بالقضاء ووافقه او يخالفه ويحكيه الموافقة فالقارن حجة  
 وعمرتين والفرج حجين ومعنى القادر بعد البعث على ايداع  
 ايضا وجزنا العتل للبحر وحده فصل واحصوا احصار  
 مكة بالبطوان والوقوف ووافقه او يخالفه ولا يقرب الحجرة  
 ولو ائفة الطوان والسعي واللق في غير عرفه والنسب  
**فصل** ويهدي من الابل والبقر الشبي والغنم المذبح  
 غير ما ذوبن ومعيين ومذنوب ومجفنا وعرجا لا يبلغ النسل و  
 قطع ربع ولبث الاذن اراكثر ما اتع وسرطاك حشر من النصفين  
 ومخول ولم يحضوا البدنة بالابل ووافقه لا في تعويضها  
 ينقر ويحض المذوق بالمحرم ولم يسيقوا اشتراك غير اهل بيت

ممدوا قربة شرطها وما اعتبرنا الجملة ونحوه الاكل من الشعة  
 والقران والخلوع وينح يوم الضوا فضل ويحون غيره قبله  
 في المخدم ولجاءوا تصدقة على غير الجرمي ووافقاه ولا يجب  
 تحريفها ولا يفتل عن السك وجب نحو الابل ودمج غير نيفه  
 عارفا وكن عن الكافي كالاختية وينصدق بكل ما عليه لا للجزا  
 ونحو الركوب للمضطر ونحو ظرهما القطع اللين وصدق  
 لبعد المرح وسقط تطوع عطب وعوض واجبه معيب  
 فصاد له كالبهية ونحو للفقر بعد صنع الصفة بقلادة  
 ملعابة تطوعها كتاب البيع الحجاب وتبول ولو  
 معنى ماضين ونحوه يتعاط ولا يجوز ما يرد ولو علم ولا يجوز  
 بعد العقد ولو في المجلس ويوافقا وليس للمقابل تغريب صفة  
 غير رضي وتقصيل ثمن وشرط معرفة البيع وقدر المرد ووافقا  
 والاشارة اليه حائرا ولم يعمدوا التقدير باليمين ووافقا  
 وتعينه لاحلاف العقود وتعين نقد البلد لا طلاق حكم  
 اجل رجل ولستة احزني بيع المبيع وبيع حيزا فاقا و  
 باناء ونحوه من تقديره والباقي والبر في الفرض السنبل وكل  
 معياره بلذامن كلام غير مقدر يصح في فرد فقط وللشريك

الخيار في ضربتي جنين وقطع وتوب وادرج من دار غرا شهم  
 فاستد وان قبول الثمن بالمعايير خير بين اخذ بلخصه والبيع  
 يضم تقابل للجزا ورد الزايد وقوم في الثاني وفي الادراج بين  
 الاخذ والترك ولا يرد ويبيع الدار البناء والمفتاح والارض  
 الشجر ولا يعكس ويسقط ههنا ثمن من ارض وشجر وشجر  
 اصله البائع قبل القبض مساوية التيمه وكما لله والثالث في  
 ثوبين وكما الضيف وعليهما في نصيب دار به شروط واليه  
 وشرك في الشري وما وجهان وبيعها بالاقنا فاستد ونحو  
 ولجزا بالطريق ولم يبيعوا المراءو لو غير موثو الشجر والزموا  
 واحادوا يبيع غير الصالح يفر شرط القطع واطلاق ووافقا يقطع  
 الا يبيضا يطيب العضل ولجاء شرط ترك متناهي العظم وانما  
 به ويلزم البائع الكمال والناقدو المشركي الوزان وبتم التمر  
 قبل ومعا في المقايضة والصرف ومنعنا استردا للبيع  
 الزيف الثمن ويقضى بورد مثل زبون ذين متلبقه ومطالبة  
 حقه ولم يضمنوا امتاع مفليس يمينه لها يعمد ووافقا ونوا  
 في الحى ونوع الثمن على الزايد ايضا عند القبض ووافقا  
 فيظهر في نقل بثمر زاد ثمرها قبل القبض وخارجه زاد ثمرها

نوا

شئنا قبل القبض فقلبت فؤاديت ومن المشتري القائل اؤلاد  
ولا يتخير لو كل البيع ترك الثمن وبعضه وتلجيلة والاحتيا  
به ومحاكالاقالة مع الضمان وتعهد النقد في بكل تبرار مو  
صوف عزيزين بغير ثمة بخصه به وتوكل من يشتري باقل  
مما باعه قبل النقد صحيح وبطلانه فحمله لا مرد به اسيد عقدت  
ان يباشه بنفسه ولا تحوزه في بيع بعرض وجزء العبد ولو  
نسبة ومعناه بنانير اقل فتم من ذنابهم وحكم الرجوع فيما  
حاربه عن ملكة قبل القبض على عبد المشتري نفسه باو هكاش  
فتمه وحكم بقبض هتمه غايبا عند الاخذ لرفع الثمن وعند  
الرجوع واستيفاء بايع عبد المفلس اعتقه قبل قبضه ورجوعه  
على المشتري وعدم الرجوع على عبد يقر بالرق امر بشرا به فذبح  
التمن لغايب بعد فظهور حورا او اثبتنا الرجوع عليه فعمل البايع  
ولم يوجبوا استبراء بايع اتمه ولو اوقفه في الموطوءة في وجهه  
نحت وهو على القائل قبل القبض وما اثبتنا كزنا وعدم  
حيض بغيرا يسر ببولين وهو قول فخص علة الوفاة او فطنا  
وهنا ثلاثة اشهر ومشتري كما قبضت عند عبده لا ذوب  
المديون منه يشتري ومن باع من مكابته لخته لحاضت

٢٦  
تجده فذبت وتعهدت ايضا قبل القبض وكسب بيع فتح المشتري  
وادعاه مولى ولا جارية اذ لغيره فكلذب فاستبده وطرا من قبل  
التسليم لا يوجب قسمه الثمن على العقد والقسمة وهو مشهور  
لنقص عليه والقيمة وشما كل كرها والقيمة وستاة  
ولدت قبل القبض فاهلك للمشتري بالقسط واثبت الخيار  
فضل وتعهد الذي على كخر والخير يرد وتوكيله مسلم به و  
بحريم حلالا لا يبيع حبيبه حاييز وكبير الجوس عقد المضيق  
وخالفه وجزءا عقد دمين في خبر اسما قبل القبض فطلت  
قبل القبض بل الجار وهو في السط ثلاثة وجوزا زيادة مملوثة  
ولا تجز مجهولا وا بدبا وعنه الوفاق واستقاطه بعد المنة لا يبيع  
وجزيا قبل ويبع من علق العصة الي قبض اربعه فاستد لجان و  
عكسا في ثلاثة ولزم لكل واعتبر السابق والا العقد والنسخ وعند  
غاية دليل ولا يتخرج المبيع عن بايع به كتمن المشتري وهو غير ملوك  
فيظهر في الهالك عند المشتري ويخرج في الشراء وهو لا يملك ويوجب  
التمن لا القيمة لعيب وهلاك وقيل بواقفة وعنه الوفاق  
والقول لمذهبه وان بطاوة بالموت وواقفة ويلزم بالاخذ  
ولو معنى كاتقصا المدة ويلزم بيع حريمي به لصبي بلغ في ملكه و

ومجرباً فظايركم كهدايا الجان المالك في الحزري وخير من اخذ  
 عبد بشره الكاتب بالمع ونوكه ولا بشره علم الاخر لشيخ  
 كاجان وهو شرط في شركته فضله والجار واشاء ما لم  
 به وواقفاه او خيال الله وعنه الموافقة وخير من جلال البايغ  
 وعنه الوفاق وبسقط عن الاعني بلجاسيته لوصف عقار  
 نظره وظهر القبض كاي كوجه البشرا وقاساه بالرسول ويكر  
 معرفة ما يعرف المصود لا بعض التفاوت او المتناسب الاجود  
 ويضم الي وجه الدابة كلها ومنعها والكثيما بروية ظاهر ثوب  
 غير مقصود مطاوية ومن ذار والصحيح النيون وكويته  
 في نجاب لا يخالف في وجهه ويجوز شاري لولو في مدق  
 وافضل محو برقه بقرق لا يتم وميتب وتقلد رقبض وموت  
 وخيره من العصول وقيل موافقه وخير المالك ورواق اجازة  
 على قيام البيع والعاقدين والتمن العبن ويكنه فنه قبلها  
 لا النكاح ويجوز المشتري لاجازة واخذ في نسبه كراي احد  
 المبيعين منها ومن تقدر بعد والزمه وسمح ابيع معيها الاعلام  
 وخير ليس اخذ بكلا التمن ورد ملاوين اسكان باخذ الارش  
 وعده ملحطاه عن التمن عند المخذوعيبا كفاودة اباي لا

لا بعد بلوغ الامم وكذا عند البايغ ولا يزد وقد حدثت  
 عنده عيب كارش وان لم يجز كارد بل اشرا واقفاه ويجلف  
 على علمه رضي العيب لورد عوي البايغ فبيع بقبضه  
 قطع ان لم يرض بالرد لا بعد البيع او خاطلة او صبغها  
 وسويق لتهيشين ولا يرد كالباع وله ان يهدطع مبلغ الام  
 وقيل عنده والخيار بين رد واسئال واسترد اذ كل ونصيف  
 لقطع وافتيا كادش كما بعد موت وهو واستيلا وتقدر  
 بيع بعد كانه وحق في جبل وابق ومخالفة وكذا بعد  
 له عايشه ثوبا وطعاما وهو الرد مستعان في اكل بعض  
 ايضا لا مطلقا متغارا واحدها عيب قبل القبض وارش  
 تنيف عبد بيع نصفه ونسبة ثوبه وطينها وقبل الواقف  
 لمنكره وعليه منبنا ويجلف الشيكه الوازب الميت سريكة  
 لانكاره على الشيات لنفسه لا وعلى العلم في حقه وكجز بايما  
 بري من شجة لتسعين في تعين المبراعه لا المشور فان قيل  
 المثل فيه العيب وقد حدثت اخر فذاوله القد بلاشئ ويكر يرد  
 مثل متعنه واخذ من قطه لا الاقش ولم يجره  
 سبوا من كل ميت بالرفيق ولا غيره مطلقا وقيل خالفه

فيما لا يعلم ويحتمل كالمبيع والسبي ويحل كالأرض قبل  
 القبض ومنع كمن يرد المصرة وصاع يبرمها وواقعا  
 ونظير بيع ميراث ولو رغبة كمن ينفق فيكون المبيع امانة  
 وقد ابتداء اوضه كمن يبيع وحسنه فينتفع من  
 الجانبين استصحابا للزهر وبعد القبض ان يبري ويسقط  
 من دية وحكوا شيئا الذي يتسلم البائع وواقعا وتلخيص  
 القيمة او المثل ويتعد تصرف الشريك ويوافقه وان  
 سئل كالميراث وام الولد والمكاتب في الاظهر  
 ونظير المدبر اطلاقا ويوافقه واجد المحض كمن  
 ومثلاذان والبرق في ذري رحم محترم والجزاء  
 الكبيرين بالحرمة وينتفعه مطلقا وفي الولاد والنفس والسو  
 على غيره وتلك الجلب مع ضرر البلد والحاضر للبارك براهمة  
 وقيل يوافقه وعنه الوفاق وسرا كالميراث ومثلهما  
 وواقعا وعنه الوفاق فيجوز على تملكه والفساد شيئا  
 في جرد وعيد وان فصل الثمن لاني عبد كخصمه واجد ثباته  
 في فلاح البروق وابطال الخلاف كمن يذير وخرز و

واجزئية في الوصف المتقاضي كغلام وجارية وتوقف الميراث  
 فالمستاجر صحيح ويجوز بيع لغيره لا يفسدك مطلقا والصور  
 على ظهر واجازة الدهن الجبس كالتقاع به لا يفسد  
 افسدوا بيع العرب مطلقا ويوافق لو فليكن من عن  
 ملكية وبيع غائب الاصل ومعه النقص ونفسه يبرها  
 العتق وقيل يوافقه وعليه الثمن للقيمة وقالوا القيمة وهو  
 شرطه على المشتري مفيد واجازة عكسه والنخل ويزود  
 ويجزوا ويضه كعقده تسليمه ولو يفتقر كونه  
 كما ويجزوا كالمحاقلة وشرا فاع لا حد لا يقتضيه  
 للمثل وتاجيل بيع كعطا يجزول وقته ولا يجزوا بسو  
**باب الاقاله شرط المشتري في الاقله**  
 تقع بقول المبيع من العاقدين ويجعلها بيعة الا لعذر  
 وعقد بيعا في حقه كالميراث البيع او بعضه فيه فصل  
 مع تولته ومراجحة ووضيعة مشا اول واكثر وقل ثلثه  
 العوض او مالكة المشتري له ومثلها البيع وعنه ولا يفسد  
 ما غير عليه المعتبرية التجار يقوموا لا شراء ولا تملكها والحيثانية

المراج من اخذ بالشم وترك وخط في التوليه ويستوي  
 بينهما فيمنع البرج لا التخيير وسقط لاستماع الفسخ وكن  
 مزاجته احد ثوبين سزاها بصقفة مئين لا بيان <sup>مطرب</sup>  
 في سلبها مئين وهي بدره مئين في مشركي باربعة نعلها قبل  
 بيعة مبنية ومنتجة في ثمان وقال الا بالاول ولجزنا في  
 مشعب عندك معلوم الثمن بالبيان ومنع بيع العقار قبل  
 القبض فيغيره ومنعوا في المنقول ولو عز طعام وواقفة  
 او بيع للمع او الجواز ومنعوا بمالك قبله ويعيد الشري  
 كل موذن ما شراها والعدي موزون حكاه وشبهها  
 مدفع ويصرف في الثمن قبل التسليم لاني الصرف ونزاد  
 وينقص والحتمها بالاعتد مطلقا ويوجب العجل كالدين  
 وسقوا في القرض **فضل** ويجرم الربوا بعله القدر  
 والجنس لا الثمنية والطعم ولم يضمنوا بالجنس القوت  
 ولو من الجيد والردوي وحرم النثار بعدم احداهما  
 لا في استلام وعرفي القلدي بالبحر ان لانض <sup>خالقوا</sup>  
 بين الشجر والبر وسقط في الصرف مقص مجلس وتعين

غيره ولم يشرطوا نقايض طمانين عشرين وواقفة ومنع  
 التبر لجزائه والرتب بالسمون ممنوع مطلقا واستمر  
 الحشر وكبيرة وزنا لا مطلقا كبيعته بالبراح والتمرد  
 والذبيح باصلها حاجا يزمتسا ويا وعكس لبر وطلب به  
 وبيابن وزبيد كذا ومنعوا التسمم بالشيخ بغير علم  
 بزيادة دهنه والزيوت كذا وشروط الحلال باصله فضلا  
 وخبر اللحم واللبن بهما متفصلا ولم يلبسوه بين المشركين  
**باب** الشراك في  
 مشروط صفة وقد اوجرتنا بلفظ البيع في مدد واما مقارب  
 عدد او يلا وباسقاط الجوار قبل التعريف ومنعوا في الحيوان  
 وجزا به وواقفة بشرطه وقبل بواقفة والتقدير وواقفاته  
 او خالفه ومنتج في اللحم مطلقا لحرم الحطب وجزو القبت  
 وتعبا رجل معين حبل وطعام فزته عين والجوار لا يصار  
 اللولو وزنا واللبن والاجز من معين ومنعوا النقطع  
 قبل الاجل وواقفة وبيع الحال جعلنا لقر القانين  
 بعد الاجل مع فسخ اخذ ما يوجد مذكر جنس ونوع و  
 لخل وما مرد واسميته راس المال وشرطوا قبضه في

والمس في المعتد غير المذبح ومو في ذي مؤنة ولو عند  
الغيث شرطاً فيظهر موضعاً وكيفية من موطن واخر  
سنة ولا يتصرف فيه والتمن قبل قبض واسلافة في ثوب  
دنيا وعينا ثوبين وبراني شعير وزيت بالبيان فسطح بالبل  
في الاخيرين ايضاً ومنعنا قدر نقص قدر ريف ردي عن المجلس  
وفي كحل لاديم واطلق الاستبدال في المرد ومنعناه لمن  
تقابلوا على الطالب المنيبة في المربي وخلفاء قبل القبض  
واعترفا في الاجل قول مدعيه لا التحالف واعتنا في التسليم  
قبل القبض والتمن المصدق ذبنا كلتا البيتين في القاطل  
فقد عقد في عين وهلم جرا ودعوي السلم اليه ناجلا اجبر  
كذ السلم ومصحح الاستصناع سلم كفايتك ولا يوفق صلح كنيته  
بامير المطلوب ذاه على من نقد واحدها السلم اليه على قسمه  
على اجازة الاصيل والشرك ويجزى اريد وانقص قيمة بالسنة  
مدودها انقص وتعين السلم اليه والعبدا وبياعه في وكل  
شرايه وسلمه بالذمة **الصفحة** **الصفحة**  
التمن به ولا يعين لغيره اذ الشل قبل التفرق كاسفل الاجل  
وحبار الشرط في المدة ولم ينقصوا في غير مدود لرد ريف قول

عائلاً مع غلام بطوق ذهب نسبه فاستد فيه ايضاً وضح  
في سيفه حليته الصف وبلغ عنها وهنبا قبل التفرق  
والا في السيف اخرج بلا حذر ونقصه لانا قبل  
ومفارقة قبل بعض القيمة لاختيار المشتري تضمنه في  
استبد الما وحط من القلب بعد صحه بشار النقد  
ويجوز صحهما والزيادة يصح ومطلحة على دنيا وقصر  
في المجلس من ذهب ثمانا وفضة عتبت وان كثر على قيمته  
سابقا كدوام واخرتاً قضاء فمد حلي ذهب اذهب فضة  
هذان تقرقا قبل القبض ويقاضي مشتري دنيا وفضة مطلق  
من امطيد دنيا كالدن وبعده حد وشايع البروايين  
كجواز وخطا دراهم بدوام اهلاك وقالوا اشراك و  
واخرتاً التاجيل في ضمانها وشرك في اثار فضة افترق  
وغير التاري من اخذ الباقي ورده لا استحقاق قبض بعين  
اختصاصه في النقرة ويجزى ريفاً بالخر ومهما اخرج جنساً  
او وصفا متفاورين وقيل يوافق او يعتبر غلبة النقد  
والكاد سطل البيع فيجوز في القيمة المعجل لا اخذ التعامل  
وحاز يدراج الفلاس وتعين الكاسيد وسبق قلباً اقبلت عين



وردد عين المستفرض الكاسية وعليه رد مثل التالف  
مخيرا المقبض للكسد واخرنا تعامل نصف درهم فلوس  
منفعة في درهم ودرهم نصفه به الاجتهاد واخرنا بوس  
فاسد فيها ايضا وتكر العطاشح فيها الغيرة فيها  
**كتاب الرهن** شرطوا بعل عقدا بالاجابن  
قبضا وقيل بوافقه في غير الكلي والوزني او تحلته بخود امره  
قالوا ومقبضا ووافقه ولا يفسد بطر والشيوخ وعجزه بالعين  
المضون بنفسه وقيل بوافقه كالدين ونضمنه وبوافقه  
طردقة مما لا يجاب فان تساوبا والا كان الفصل امانة والنقص  
مسقط بقلبه الا ان استعار الراهن ومع استرجاعه وان  
هلك نقله وكيل وموزون بجنتها بمباها وتثريه الى الزايد  
منطردقة في الغلة وملك بلاشي والاصل بعينه يوم القبض  
مبقي فتمه التاموم النكاح وجيز زيادة الدين واخرنا في  
الرهن ولا يجوز تصرف الراهن ولو بغير جزر الا باذن وجعلنا  
ملحظا به دين يحصل رهنا لا ملكا للرهن ووديعه بعد الا  
بذانه وجعلنا ببيع اخر بدين ودين عهده رد بعينه ومكروه  
ما من الدين واليمن ونصف المهر للمبتزح وينبغي في المسئلة

لوا فكل بوفيقه ويطالبه المدين ولو حبسا بالدين لا يلزم  
لحانة البيع لا يفسد وثيقة القاضي وضمان حفظه غير عباله  
او اودعه ودافع المقسوم اليه من النصف وقدم  
المدين جعل الايق وبيت الحفظ والمحافظة وصاحبه  
اخراج والفقير والراعي **فصل** ولا يرهن بغير  
كحل ويوزع وارض وبامانه ودرله واخر ارض للرهن  
واخرنا بمن السلم والصرف والمسلم فيه وثما الملاحك والمكسب  
وبطال الاقرايق قبله كالسليم بمالك المسلم فيه وكتب بغير  
عن وزن مساوي دين ملك به وضمانه ذهب رهنا  
مكانه وملك بها وبضمانه به لساه وزيادتها وخير الراهن  
ينبغي فكل بالدين ويجعله به في السأوة لانها مقبض وضمان  
كالاولى تملك الكسور بالضمان ويطرد فيما وزنه عشرة وثمة  
اشي عشر ونقص الكسر سد ساه ويخرج خمسة اسدلس بها قيمة  
دصناع سدسبه واخر على الكمال فيه واقل جملها كاقلاة  
في الزايد وله فكل بالدين وما يقوله بالاولى فيما وزنه اثنا عشر  
وثمة ثلاثة عشر وثمان عشرة اخذ القومة ويخرج على الكمال في دينار  
خيرة الزايد بينه وجعل ختم اسأوته وثمنا وحان على

رهن عين بين وخير تامين تركه والبيع ترك تسليمه الا  
ينقد البئن وجعل العتمة رهنا ولا يفيض احدها بغير اذنها  
ولجاز في القسيط بالحصه ورهن عين عند اشئ بدنيها  
ولا يخرج بقضاء احدها فقسطان الضمان والعكس وحكم فيما  
يرهن ان فلانا يشاركه في الارهاق فكذبه ومحمد المدعي عليه  
برده وضم الي المدعي حلا الى استيفاء حقه ويطلبه فيما برهنا  
ومات الرهن وفي رهن بدني انكره احدها بعد ولجاز في  
سهم صاحبه ويملك رهن مشا من مشي عار من تسليم بالدين في  
حكم كالبئن ليقتنم الفضل واذا التقى على وضعه عند عدل لا  
يلخذه ولحد وملك من المرهات وجاز توكل مطلقا بالبيع  
عند حلول ولا يعزل بشئ لشرطه في العقد ويطلب ان مان  
الوكل فيلزمها رضى البيع او الرهن باع وصيه موجودا ومنصفا  
للوفا ووقوف بيعه على اجازة المرهات او الوفاء وينقد عقده  
وطولب بالدين حالا واحذوا العتمة رهنا مكانه في الموجل  
وراوا استصاه المهر في اقيمته للوفاء لارهنه عنده ولا  
سركها ولتحكم بالاراه وضن المرهات الاجنبي واقام القيمة بقائه  
وجنايته على الراهنين وما له الخيار والتمك الرهن واجتماعه عليه

عليه ويسقط من دينه بقده وله الرجوع بنصف فيما فله  
بغية الرهن عن قبل خطا وهمه ضعف الدين وخيارين  
فك مقوم بالثقل مقوم بمائة فذبح به وتركه بالدين خصا  
الاول كتاب الجواز وانصرف الرهن بالدين  
وليه وواقاه كالعبد بخلاف الجنون كتابهم فاصدي للصلفة  
ولخز تايع من بلغ بعد بلحان بخلاف اقرار غير الكف وعاقه  
وطلاقه ورضن بالثقل كالعبد على مولاه ويلزمه المال في اقراره  
بجده حقه وكذا والعرضن حالا ولا ترضى الفسوق سببه والسفه  
كذا وواقاه تصرف على اجازة الحاكم الا عقد باستسهار العبد  
والله لا الفضل عن المثل ويخرج زكوة وبقعه من ثمنه وكل  
من فرض الحج وعن ولحد وينفق عليه نفقة ومن التقرب بالوصية  
من اللئ وبالع خبير وعشرين بقول عن الجوز ان له يونس رشك وساخ  
لمخلام واولك والمجارية يحض ويجل ايضا وامانة وسبعة عشر سنة  
بلوغها والامانة عمره وهو نوحه وصدق المراهق في دعواه وللزوج  
يحض او يوفى ويتضي دينه المتجائس بقعه وساخ لخطا العقد  
بالاخر ويجوز كونه لطلب الغرماء فبئاع ماله للايقان بالخص  
ولزمه ما اقره بمجور اعدا لايقان وينفق على التلن ومن لم ينفق

بعقته وحبس لطلب الغريم وان كان المال في ملتزم بعقد و  
 كونه مال وغيرها بالبيته او بغيرها فلا نسبه او بغير شهران  
 اوله او قوض الى الحاكم اصح ولم لوومه بلا منع التصرف  
 والسفر واختصاص فاضل كسبه بلانته يتسار  
**كتاب الادون** **الحمد** جاز تصرفه واجزوه في  
 اجارته نفسه ووافقه وجعلنا الدلالة كالصريح ومدة  
 ونوعا كاطلاق لا في شراء ثوب الكسوة وطعام الاكل  
 ولو بالغيب البسر والقاحش كذا وله رد من مبيع بلجابو  
 هبة واقالة ما ازداد قيمته لسمن وخيرها لمديون  
 بعدهم بين اقران يدين وورثته واقرار المديون لفرع  
 واجل وذبح لا ويخير تزوجه وللضارب وشرك العنان  
 والولي والصبي الامة لا كابنه وعقته على مال وقصده عقبة  
 لا اهداؤه بغير طعام وضافته معايليه وامر واسع وقبته  
 لذنيه لعدم كسبه ووافقه ان فداء مولا فيخصه الغناء  
 وتعد عقته لغيران القيمة لم وطوبى بالفاضل بعد العنق من  
 بيع عبان او مان عنها واذا ان الغريم احد موليه واخفى لها

حل واحد للديان بثلثه وربعاً وخصصنا الغريم بالولد والموثوق  
 له المولى ولمزنا من بيع بالبيع وعليه الف المجل مقضى والف  
 مؤجل بتأخيرته وعن عبدماذونه المستغنى فاستد وقوله له  
 هذا بنى مكا بمجهولا وقوله جناية وقالوا انلاف ويخير مبايعته  
 المولى ومعاملة المولى اياه بغيب فاستد ولو بغيره وخير بين الشيخ  
 والرفع وبطل الثمن بثلثه وجزا جسته له وحده في الحجر عليه  
 ظهور لامل سوقه وعدالة الخيرا والعدد شرط في الجبر وكذا  
 الوكيل لا الرسالة وثلثه باياقه كون مولا وجوزن والحاقه  
 بالحرب والسا بولاد منه واقراء بعد مال بده صحح وذن  
 اقربه بعد اذن بعد حجر لاول اول مقضى ما في يده بعد حجره  
 للمولى مقدمه او يبيعه ويكفره لضمان الحال لا قرار واقضاه  
 باصح ومساخر في مكاتب عجز فرد ويجعل وقال له لقضاء  
**قبل العجز كتاب الاقرار** لنتم كحد المكلف ما اقربه  
 ويان مجهول كمال ونصاب في عظيم وعشرة ورواية وثلاثا  
 كثيرة ونصبا وان شرط الخيار وتفسير يقوم في شيء وحلف ان

رَبِّهِ عَلَيْهِ وَسهم من دار سُدُسٍ و رايًا النِّبْيَانِ و يوجب سَطَا  
في عبد لا كيف شاء و منصفًا كني شرك في عبد لا البيان و بلاته  
في دراهم و ملزم أحد عشر في كذا و كذا و عشرين بواو و لا  
درهمين و لا تلقأ بولجد و دراهم في ست و درهم تغير في  
و ثوب و اثواب في و بلاته الثواب و سطله في الغضب من هذا و هذا  
مختلف لما قاماد الانقسام بالصلح و في لغتان و لا الاخذ و للرجل  
و لا يصح في لغتان بل او دعنيه اخذ لتسلمه اليه بقضاء و لا يصح  
عدم القبض متصلًا بدفع الي و خالفه فيها و عد علي و قبلي دنيا  
و نحو عندك امانة او امر بالانتقاد و الاتزان و التاجيل و الخبر  
عن القضاء جوابا و حل دين موجب كذب فيه و حلف له و كبري  
المشهد و الشهود ملزم ما بين فالرما الاكسر و على الجدار ملزم  
و ملزم في علي في علي و اسقطنا المصرب عنه و اللدغين شركة  
عضب و الاخير في اوصى ابن سلت لزويد بل ليكر بل لعرو و لا  
الوارث و يلزم المقر على مورثه كالا نصيبه و الفارق غير المستص  
مع مظروفه و لا يوجب في ثوب في عشرة و خالفه و عشرة في خمسة  
باران مع و ما اعتبرنا الحساب و غاية العدة و عز و اهل مطردا

و اصلنا المبدأ و الفص مع الخاتم في خاتم و فصل و جين و  
حابل في يشف و عيدان و استوى في حمله و مع بالجل و العوض  
و الاستسنا متصلا بالاول و اخرها قالوا و ان شاء الله و يبطل  
الصل في اخره و قال كما يليه و صح في الاكسر و جوده و الشعر  
بغير افظه و واقفاه و ابطال في يغير و دينار من دراهم و صح بالعمية  
و ابطوا في غيرها و واقفة و استسنا كتر و فتر عن كرحنظة  
و شعر فاستدنى الفير ايضا كالبناء من الدار و سلم و سلم في علي  
من هذا العبد و ملزم في علم قبضه عبدا ما و كونه خالصا و ليس  
التقدوان و صل و ملزم من خبر لغا و قبل في ثوب مفضوب عنه  
و حكنا في ذنوب و من عبد و لك اجبت بحباد و جارية و فتر  
و فلان ما اقربه لا الظلان و صحته ابغته مثل موصولا بل كبر فينا  
فضل و مدعي الركة سوا الا يرح علي مدعي دين وهو مقدم  
على الغن و فصح العبد المدعي عقه و القول لغايل اسكتته داري فخر  
لحيب بل في بي و كذا في الوديعه و الاجان و العارية و لدر في الجوار  
في الاختلاف بناء و ابدا و جعل النواضع بشر اعلى مع النجينة و ابطلا

الاباثات الصحة وكذا اليد في صبيته ادعى انه من ام  
وليد فلان فصدقه وجعل للصبي وجعل لها اذا اذنت ام ولدته  
وكذا اليد والتمس ما عقدا جعرا وقال اما توضع عليه واقرار  
نكاح صدق فيه بعد الموت باكل وجه الخلف في عكسه ويقسم  
ميراث فندى في يد شخص ادعى نكاحها فتناه لخواص بينهما اجلاء  
له الا ان بيننا الزوجية ويجعل نصف البرج مع اللال لزيد في هذا  
الالف مضاربة زيد بل عمر ويتبعها كل له بالنصف فخرج الفاء  
وبعده لعمرو والفاء ضمن لكل الفاع نصف البرج واعتبر بقول  
المضارب في هذا اصل برج وجعلنا ما لا قال شخص هذا ميراثي  
واخي هذا فقال انا الوارث لما لا للمقر له واهد رمضان حزبي اقدر  
نمال قبل استلامه وانلاف خير بعدا وسلم مال حزبي في الحرب وقطع  
يد صدقة قبل العرق فلدبوا في للوضع وجعل في بيتا نكر احد  
الشركين وهو حجر الدار مع شركه بعد الفسحة سهام من عشر  
وهما شهر من احد عشر واذا ادعت ثلاثة بركت بصدق الاكبر  
الاوسط في الثلث والاوسط في ثلث ربح الطرفان مصدقتهما  
وبامر الاوسط بحسبة استلزم لا الكل وحكم للمقر له احد الا

٢٥  
بشركة دراهم وكشرك الاخر اخر معه بربع سهمه لاجنسيه وهما  
وجهان فيناصف كل مع صاحبه وقدموا دين الصحة و  
معلوم الشئيب وشركوا مع من قبض غيره وافدا الاورد  
لوارث ووافقه الاستيفاد البقية لاجنبي وان استغرق  
المال ولحق غلام مجهول لمن منه اقر له بينوه وسارك وبطل  
انما لاجنبي قبل ادعائها ومختار في التزج وتلخدميوته الكورثة  
اقل المقدم والميراث وصدق في الاجنبي لنكاح الكورثة الشركة  
وبلزم الكورثة في هذا الفظه وهو الشركه والبرج بصدق الثلث  
وخالفه صح اقراره مزوجه مجهولة بكونها لعمه بصدق وكذبها  
الزوج ويعبد ولدها الاكثر من سنة اشهر بعد وخالفه ولد  
المريض بالاصل والفرج والزوج والمولى كدبني لاني ولداو  
يصلها الزوج او شهدا القابلة لايح وعم ولم يتبعها بعبود  
ايه وبوافقه او شاركة واسدوا برفع نصف نصيب اخ اخالاب  
كذبه اخذ لثلثه وببلا حسة في اخت وخمسين في اخ الثلث  
ابن وبت من اثنين وثلاثين لاربع وجعلوا في المرض الطابق  
لامضى سنة اشهر وبوافقه خرفه كتاب الاجارة

تقيد على منفعة معلومة خلال عمر عبادة واخرى في العلم  
والامانة بعض معلوم منقول ولا ينحل الاجرة بغير شرط  
واستيفار المنفعة ويوافق في جز عمل الذمة وسقطها بضمان  
ويوافق ولم يصنوا بالاشباب العادة وسقط العتاد  
وامر وانصدقت العقل في اجازة مستاجرة وانفتح بوث  
في عقل النفس كفوات المنفعة وهذا كالعيب واستأجرها  
بها ووافقها واجازتها ووافقها الى مستقبل بشرها لخير  
ووافقها واسكن دارا من بياء وضع ما شاء لاما انما البناء  
ولا تنح جبل مخزن طعام وملقى تراب او رما دويج  
للاجرة بالتسليط وان عين مزروع الارض او شرط رزق ما  
شاء وبيعها الرثب والطريق او الغرس والبناء في ساحة  
فخرجها لانقصا المنة وعزم الموجد فيمنع مقلوع ان تصرف والا  
يوقف على رضاء او يراضيا بالابقاء وترك بلجر للذرع الى  
او ذلك لانقصاء وعمل ما شاء لاطلاق فيما يخلف بلخلاف السجل  
وغير المنعول والعول فيمنع الاعمال غير كغيبه فيقول والابن

بمثل وقد اذونوا واخذت وشافتر ودقة لطب رؤسا وقد  
الزيادة فيما لا يور على النبي واللحج والضرب ملزم ولو معتادا  
وعلى منكر الاجارة في الطريق ويوجبها عما قبل لا الكل و  
تحالفا وتزاد فيما نصف الموجد الذي والرضا المستلجما  
برضا الى مقصدا بالاجرة لا منع مفضلا ولم يخبره وبين  
فضل الاجرة والضمان في عطب القدي يتوا الاخير  
والرضاء وان جاد وسبدل كان يبيع ضامن ويمن يستلج  
فسطاط دفعه لاخذ ومنعه واخرنا الذي جبل ويت طالب  
متره ويوم لا التوقيت ويطلب نحو التصار بفرع الابسط  
الخيال واجز فينوهه الزواق والخياري بين بالنسليم وطباخ  
الوليمة بالعرف وفذاع اللابن بالاقامة وقال انما يبيع كالمير  
من لثان في حين يلزم على نفسه بشرط ولا يصح الاجر للمير  
مضيق الاجر بتسليم نفسه فالعساة ويغير يديك العتاد والمشرك  
ليس وضمانا كالمير لا لا الخلق بل والساقط من ذمته والرضا  
تحالفا كرهنا في الطريق او وضعنا كرهنا في حق المير ولا اجرة  
له او لكسر له الاجر لا يوافق على كسر ذمته او يوافق



لا يستعمل اجراء كعوده واسقطنا الردة ناصبا ولا يتاخر بعد  
 لكتفه بغير شرط وان كان الغاصب اجرم بغير نفسه  
 هدد فصل وبفسدها الشرط في اجرام مثل لا يجاوز  
 السني ولبارة المساع لغير ائتيك وطريق غير محدود بل وروفاصلة  
 وابقيناها الى الوجيز والسن اجرم وصحب في شهر من كل شهر  
 بكذا الا ان عين وني الثاني سكني تاجه او يخبر في الليلة الا  
 ولي ويومها وسنة هلايمان قسط شهر بالا هلة ان عقدت  
 الغلال في غير الايام وقال الاول والباقي كالاول فاستجار  
 حمل الحمل وما كين الي ملكه واعتبر المعتاد ورد ما نقص واستجار  
 ذي سال الجمل خرو بيتها لجا يربلها والجاز الاستيفاء التمسك  
 كيطر وبطعام وكسوتها جاز في مع الوالي وجاز النسخ الخوف  
 ولدليل ويصل غذاه ولا يسخن الاجر بلين شاة في المنة وجزا  
 ان خطته فارسا ندرهم او نومي فدرعانا واليوم وغدا وسقط  
 السوم الصبح في اجرام مثل لا يجاوز مضي وان كنت عطارا فليس  
 وحدادا فلهما ان تصبح والعكس في خطا ثوني اليوم بدم وغير  
 قول مالكا من ترك بقاء احييت فيهم ورض وهو مالكا ادبي  
 عدم الاجرة ويوجب الخيط وحكم العرق ولم يلزموا الجرم لم الجاهل

طعام بعضه له وواقفاه وكبير الام اجان ابن عباس لم ولا يجيز  
 لدي اجرم في دمة اجندنيا وكان ذمهم بغير تجمل ومضى مدة  
 وحكم ببقائها في مكاتبه عجزت مزوب وخالفوا لاجل اجان  
 حكام ونوب لذينة بخلاف حسب الخيل كتاب الشفعة  
 بحق الخيط في شيع فحقه الشرب والطرف فاشبهها الجار وامر  
 الدوش لا الحصص والافز على قبل وواقفاه عقار بعد نقله  
 بقروض وقالوا مال لان وواقفاه في الاول او الثاني وسبقه بشهاد  
 وتلك بلخا لشتم او حرم له وثبتهما وما الاستقم وقيل بواقفاه ولم  
 يشوهما في غير استنزل في اصله والظلة لا تدخل او يقول كل حق  
 وفي دار مهر على ان يرد اليه الف كغير ثابتة في خصته ايضا وت  
 في صلح عليها وبقرار عنها لا انكار وسكوت كاقسام الشركاء  
 في حق الجار لا رد بعيب بعد قبض بقضاء واقلا لا استثناء  
 ذراع بليته وبلت في شهر من قبل الباقي وان عجز عن ثوب  
 وكره تجلة اسفلها واسند في مظهرها على الطلبة في البيع  
 او من عنده فتلجير الخضومة غير شرط في القوي وسبقها  
 بالقلنة وواقف في شهر والنقش البينة على شرا انك ملجبة

صلحته بالله وطفاهن لطم العلم ولزم الشيخ البيهقي  
للكول وايقار ملكه على الشراء لانكار وطفاهن في عدم الشراء  
او الاستغاف هذه السقعة والزوم احضار الثمن قبل التسا  
وهو ثوابه ولا يشع الثمن على الذي البايع او يحضر للشرك  
فيقع عندنا ويقضى بما وجعلوه في عهدك البايع وواقعة  
ويؤيد بخيار غير الشطاح من المشتري البراءة ويلزم الشيخ  
الوكيل او يعلم الى الاجل ويؤخذ التسا او يحضر طيب قبل  
لوكل من الامل ليكلف وخالفه ويجعل للمض المقتول اليه  
من الغايب المقول المدخنا ليعوي الشيخ فنصل سيطها  
بيع ستيب واسقطوا بالصلح قبل الثبوت ولم يظروا العرض  
ولو بعد كما يدل على تركه ولم يؤثروا وواقعة او يخالفه  
لاموت المشتري وليست لوكل البايع وذي درك له بيع  
المدبر من وارثه بالقيمة او اكثر باطل والسقعة باطل  
مدطلت في اقل الامال سواء وفي النبل لا جتى باطله للوارث  
كالاقول اصح لان تسليم الدين بغيره لا يجبر الف عوض عرض  
غير مثل قيمته هو واكثر واجريته في مائة دينار هو

قيمتها ولا يسطر بل يجد النصف وخالفه وعلك التسليم الاب  
والوصي وتسليم من غير صحيح وخالفه واخبرنا للاب المشتري  
للضيق وطنا في احدى دارين في مصرين بصفة وفتح عند  
مضيا احد الباعين بصفه ويوافقه وচার في العكس والبا  
وجعل مسجد قاطع فتح البايع فالشيخ اخذ الاصل القيمة و  
في ارض من المشتري ومقره من لظن بين قيمته وولا يكره  
قلصها ويلزم البايع في بنو الشيخ المستص القيمة على المزج  
بين الاخذ والترك في مصاب بنما وبقه واخذ العوض بالقيمة  
والترك في منقوض المشتري وبيع من الفضل الارض ولو حدث  
عند المشتري سقط حصته من الحدة ولا يثبت للعالي المنهلم  
الشغل ولا فيما طلبا فانها خالفه واعين القول الشيخ في سقعة  
البناء والارض والمبدي في اختلاف الثمن وبيع بزمان لا الشيخ  
لعدم البايع وفي الثمن وجعل ما انكر البايع من الثمن حطاعنه لا  
بعد القبض وحطوا عنه ما حط عن المشتري وان لم يزل من المال و  
يحطه بعد الجار ويوافقه الا الكل ولا يندم زيادة المشتري والمقب  
بئمة عرض وعقد وخر والشيخ حليم وخير من قبل وكيل ونزل

وختير في الرجل ينسب خبرا لم يمتدح ولا ينجس نقد ولم ينسأ لم يح  
التواجيل ولو افقه ووافقه في حبه كتاب الشركة  
تنوع املاكا اشتراك عين اربابا وشرا وارتبا باواسنلا واطلا  
مالين بعين تيرها مخار لكل بيع حصته مطلقا لا في الخلف  
وحصصه بآذنه وعمود ايجابين في قابل الوكالة  
مفاوضة وحنانا وصناع ووجوها ولا تخص الصفة بالثابت  
ولم يخرجوا الرابع ولا يخرج الاول ويصح بين حزين كلين  
ولو قتلين بلغها او بيان مقتضاتهما ويجوز بيع الخراف  
الدينين بقرانهم وكالة وكالة في كل مشري واحد خيز  
طعام وكسوة وسركب الكيل لحيثما مال باذنه كليل وعلية  
مفردين لآب وكخص الغاصب الضمان وسر القمارن لمقتسه  
ما ذر لا يلزمه ضمان النصف ولا يسمع بنية ذي يد على عين  
انكرها فبرهن عليه وتجزيه بناء في عقار برهن ولا يضمن  
الاخذ على العلم بين من انكره غنيا في منيعه وخالفه وعاد  
عانا بملك قابل الشركة وتوقف مفاوضة المرد بطله بالقتل  
وقالا عثمان وبالقدس وثبرها المعامل به واجازتها والنضارة

بواجع القلوس واجزئنا بلا تجانس وخط رخصه به فيجعله  
شركة ملك لا عقد وعرض بيع النصف به واليهما تحت وكالة  
واجزئنا شرط فضل البرج والاصل سواء والعكس لا تتناول  
الوضيعة وبالنصف شرطت مشترهما باليمن ويصح على الا  
حد موديه من ماله ويكون القول له ولا يجبل واحد بالملك  
تخطه ايضا صح فيها لا اعمل بوايك قضات لا تطلت  
للال مال وموت لحاق بحروب وشرك في مشري هلك بالاحد  
بعده ورجع بالحصلا لا يتعين حفا احدهما ويتفرقان فيهما كيف  
شالا في ذلوة للاخذ بغير اذن وهو ضامن لا وابدلجه  
وان جعل بامانة والصنابع الاعمال والكسب وان تمخض في  
البرج والعمل سواء واجزئنا اختلافه فيلزم متقبل احدهما ويطلب  
كل الاجد ويقتل اقرا واحد قضارين يقض ثوب عليها وقرا  
عليه والوجوه اشتراك مع وشرا بوجوه وكالة يبعثمان  
البرج باعتبار المشري وكجلم لعين في جز قابل الشركة شخص اخر نصف  
تمة لحاصل الامايلج وتجرم ذوا البصل اجرة الراوية ويطلب  
البرج في الفاسدة بعد مال كتاب النضارة  
صح مال واحد قابل الشركة وعمل الخبز والبرج مشرك شايجا

تسلم ويعد قوطا بشرطه لعامل وبضاعة لرب المال  
والقايض امينا والمصرف فبلا والراج شريكا والفاقد  
ليخراد المال امانة والمخالف غاصبا وجاز اقتبس ما  
على فلان ومع هذا العوض واعلم به لا بد من عليه ويحظر  
الاجرة الفاسدة الرج ولا يجاوز المسمى بخالفه وتصرف  
كل تصرف للاطلاق لا المضاربة بخاذل وتقبض عنه و  
يجزى في داوية وعبد وشراوية مالك وقربه مع الرج مضير  
وبتة والافان ناديمة عن حظه ومع في حظه احميه ولا  
يؤخذك المخصوص ولم يطلبها بالاجل ووافاه او خالفه  
كضيه وموت مطلق ذي المال بحرب ولن حمل بشركي المقتل  
المرابحة ولو في اجز للجل فله حظه ولم يجزى كما ينبغي عن مبلجاة  
وحمل القول للمضارب في الاطلاق وجزى ما يبيع ما اشتراه  
من ذي الملاذ بقينا الا في دفعه اليه مضاربة والمضارب  
هو من يبيع النائي وان عمل بما انشاء بالتسلم ويغير في  
تعيين له ما اشاء امح وان تصف الرج للمحلل من الثاني بالثالث  
منصف اذ قال الله والشرك الاول ولا شيء له في البضف والثالث

الثاني ومن الاول في الثلث قد سدس الثاني ويغزى قبل  
الله الثاني الثلث واقتسم الاولات الباقي ويجزى لذي المال  
زيادته ربع بعد العتمة كالعكس ويعمل في المستاجر حولا  
المضارب بالصف اجرة وصاحبه الرج وخالفه ولا تصد  
وسقو المضارب من ماله في مقام مطلقا والفاسد وقيل من  
واله لسفره لنفسه وخادمه وما يحتاج اليه عادة ومن  
ليجاوز العروق وبالمصته لضم ماله به وخلطه باذن والي  
شخصي ورد النخل ولا ينزل الا يعلم فلا تصد او يحل  
من جنس المال ويجزى على الاخذ لا ترفق عن دين ويبيع وكل  
ذوه فيه ان لا يبيع ويحبها لك بالرج ولا يضمن الزائد وتزاد  
لمال بعض المال بعد مبيع بعد اتمام فاقسما ما فضل لا يبع  
عقلا بعد مبيع **كتاب الوكالة** تصح بتمامك  
الاصل التصرف وينقض يدي في جنس ولو نزل الاحكام وهم وقصد  
الوكال وجواز النيابة وهو ان يوكل الكافر ويلزم حقوق المهور  
شوكلة ولا يفتقر في الحد والنساق بعينه الوكل وهو بان يات بها جائد  
ويشتمع للطلاق بالعتية ورضي للمص في المحصو بشرط اللزوم  
الاستفرا الاجل والمرضى والتعدد واعترا قرانه على الاصل ولا يشتر

بجلس الحكم ولا يحيز لوكيل المحضومة القبض فجزئنا ولو وكل قبض  
الدين المحضومة وقيل لا كالغير وامر بالسليم الى من صدق  
في قبضه بين الغائب لا الوديعه وسلم للاصل لا كان وجع  
على الوكيل وان ملكه لا البدنيه نضمنها او عزه صدق وكلف  
منه الوكالة مقر الدين على العلم وقيل هو ساو ط وعقلو لغنو  
عند مضاف اليه به ووافقه كالعكس فجاز للبري دفع النسيء  
الاصل ويبري من الوكيل ومنعه وذلك لجنس النوع او النسيء ان لم يقض  
اليه يايه ولا يبري لتقيد ما عين الا بغير النسيء والتقدير وشراو  
كله نسيته والا كان له لا بلضافة ونية الاصل فله رد النسيء المتعلق  
اليه باذنه ومقتضى ومفارقة في السلم والصرف لا الاكل  
ويجوز بالنسيء من ماله لقبض لبيع وجزئنا حيسه له وذلك قبله  
من الوكيل ويجعل اجده كالنسيء وما كالمبيع وما جعلنا كالخشب  
والاصل ما سمي من الزايد بل حيسه ونسيء في شراء عبيد وجزئنا  
عبد من عبيد لم يسم شيئا عتيق وعز لا ندم اذا سمي القنمة  
سواء شرا احداهما بالخير وان متعابنا فيه ومحصلا يقيت الاخذ  
او اخذ منه بشكليه والتوك لا امر في اخذته لك وعكس ليس على

والرقيقه مشتراه معيننا بكل ومونون في الذم فضل الاكل  
لا يعقدح لصيله وقدره وزوجه او بالمنزل العبد والكاتب فلا  
تجزئه من نفيه ومنه الموافقة وبوجه لا يقيد من النسيء والتقدير  
ولجارتة وجوهه نسيته ووافقه واستبان لا يحض بالنسيء  
لو يفسر كصاح وهو مخالف بالمزارعة الاطلاق وبطلانها  
عن المشتري ويعقد بكل الشراء بالقيمة وزيادة متعابن  
فيها نصف في عشر العروض ودرهم حيوان ودرهم عقار  
ويج نصف عند وحقه لا بشرى والعكس بليل في الكل جائز  
وان بقي الى المحضومة الباقي وجزئنا في الشراء بقيد وتوقفه  
والتي سمي به بالتوق وتكالفته بخير وما التقدي الصحيح في بيع  
فأشدا بالاجازة وجازت اشتراطه ثلاثه في شهر وبيع زائد  
القيمة في المدة المجازية والمستكوت منه مضربا الا ندم ولا يكره  
بالاول لا يها وتذوجه من لا يقبل ما شأته ولو لم يل عليها  
فاسد وبغير الحش المهر وغيره كقول من شي به طواف في هذه  
الحرة ومصلحة على اول من الدينة في دم على اجازة ولا يبريه الصالح عليه  
كلما في دين الاستبانة ولين صالح من مخرج خطاها كحوت منها

بالف مبرات صحفهم ورد الباقي ولا يوكل بغير إذن أو  
 تفويض ولا جريا عقدا لثاني محضه كخبيته بالخطاة فلا  
 يفرح احداهما في نكاحه وعقد فيه بدل واخرنا في الحشمة  
 كالعزل في غير متعلق الغير وشرطوا في بطلان تصرفه علمه وواقفا  
 او مخالفه وبنطل بوق وجوز مطبق وبراءة اكثر من يوم  
 ولبنة او شهر لاحلا وعجز الكاتب وعجز للاذن وانظر في الشرائع  
 بغير علم وحقا تجرب منطل بغير حكمه كالديك ولا يعيد العود  
 ومخالفة واجراه في الوكيل وينصرف الوكيل ويمنع عن بيع ما باعه  
 ومخالفة كتاب **الكفالة** شغل بمسنة حتى يتأبى  
 لحيون مال مطلقا دين صحيح بغير نكاح وعين مطعون بنفسه  
 وحل دابة بغير عين وتسلم شبع وخيرها بالوجه ولو تجوز  
 شابع وعنه الوفاق المحي وبطلان العاصم والفرد وكل الحدود وتلقا  
 في مكان وقته والاحيش وسلم بتسلم فيمكن الحاملة وان عين  
 الحكم ومصر كسر وبراءة وبنطل والمكول والشرع ان لم اجي به غذا  
 فعلى ما عليه ومثل مخالفه وابطال اناكل بعرو وما عليه وعلى الف  
 في نكاح يزيد ان لم اجي به وعبد يرض على فدية لدا مولا يحبس  
 ويذكي ومولا كل وانما يرض بالعبد لا بها وحسن اللهم بشهادة

عدل ومسئورين وخير للمكول في مطالبتهما وعون حوالته بشرط  
 براءة الاصل ومكث وبشرط ان لا يكون له الحق بنفسه كمن يملك  
 وحل بالجلد به والبراءة منها وقيل اخص فان ثبت ما نكل به والا  
 كان الفوله ولزم المكول عنه ما زاد ويخرج بالاداء ما يرد  
 المكول عنه عليه لا قبل الاداء لان يلائم فيلذمه او يخلص  
 ويبره براءة الاصل ولم يغير براءة بها واخرنا لغيره عنه ولا يمكن  
 وبكم يخرج في خليفه ادي باقضى بالاعني وكفيل لبريبي وارثه  
 بردد اربا اربا البيت ومخالفة لهما ورجح في ميراثي لا ابوالك  
 وتقيت اجمع عبد علي مولي ما ادى بعد عتق ووارث محمل الوكيل  
 لموته محالا وعكسا فيما يرض الكيل لا نكار وخيرها في  
 عينه المكول وشرطا قبوله لا يزعم ميراثه نكاحه وارثه  
 وباطلة عن الميت الفليس ومع الشرح وما في يد الاجير المشترك  
 كالماذون المديون عن مولا وعقد ميراثا وكان لا تستفد  
 ان قبل سعي الغريم ورجح لحدسكافلين بزيادة على النصف  
 وكل ينصف ما يوديه عن ثالث **كتاب الحوالة**  
 تصح بالدين برضى المحيل والمختال ولا تلذمه مليا فالواو والمحال

عليه ووافقه فحكنا براءة المحجل ويبطل ابوة المحال خالفه  
 ونبت الرجوع محج واطلس وبواقفه وهو بعد الموت حكنا  
 بالمحال به موت المحجل المديون قبل اد المحال عليه للعزم الا  
 المحال وبما حل غيرم بايع الحجل بالنز فز يعيب ولا  
 يقبل حلت وحلت يدني عليك عن المحجل على المحال عليه  
 والحال عليه **كتاب الصلح بخواتم**  
 المقدر وخيرة من المكر والسكوت وعد الواقع من المراء نال عنه  
 بيعا و منافع اجارة وردد حصته ما استحق من المصلح لفته  
 ورجع بالمصلح به لاستحقاق المصلح عليه وعن ثلويه معاو  
 المدعي و فداء البني و فطح حنيفة المدعي عليه ورجع الدعوى  
 لاستحقاق مصلح عليه جرم وكلا للمصلح اعنه وردد العوض  
 كذلك ورجع بالمضومة ولا يرد عوض لاستحقاق بعض فيقول  
 وعلى بعض معلوم مع ابراهيم عن دعوى الباقي ويحجز على منوف  
 شارة حال عنها كالتقيد على مجهول وضاقية وينع انت للم بيتنا  
 غدا وان حيت وخالفه وعن جنابة لا حد وان مصلح عن هذين  
 واحد اخر عبدها وتصف فتمه الحد عبدا لانام نقد البرية  
 عن شجمان عنها لا يسقط الوعد والعفو وولي قيل

مديون قبل اخر مصلح على عبده بقرضا او قمته تحجز  
 رجوع على المولى بنصف القمتة ورجع عليه و صلح خطيب  
 عدمات وشاة كايرو ولو باكثر من فتمتد وعل ال لترك  
 الدعوى النكاح خلعا و صلح منه اصح والزوج عتقا عليه والتمنا  
 يوفى داتير خلة وركوبها مختص بالصلح لا الجبر وما يوفى  
 دابة فاسد في عبدهش ولو جبر لو على مسلم اليه في كبر فريد  
 نصف اخر صلحا رد ذلك المال ولا تصح الزيادة وهو على  
 فحجز الطعام المعيب وزيادة فاشهد وان نقد الشرح في  
 المجلس ولا يبطله لال المدعي عليه في خدقه جيد ودار  
 وزراعة ولبس وكوب والمدعي في الاول وكبير في محجل  
 المنفعة بضمان بين ابدال ونقض وابطال الجميع وكبير  
 استجارته منه بعد التسليم ولا يرد لغيره اذ قبل القبض  
 بصلح عن ابراهيم من كل حين وخالفه واجاز صلح الجبر  
 ومودع بعد هلال وردد عن دين بعضه استيفا واستقاطا  
 كمنه عن عشرة ولو متفاوتة وضاو عن حال رجل بمجانس  
 لا العكس ولا بعيد الباقي في اذ الى كذا غدا على براءة وان لم يقيد

فيه ويخرج على يده منقودا لك فنقد قبل الترقق عن درهم  
ودينارين وسعة مال غيره والفسلمه واشارة او اضاف اليه  
تبرعا قبله الما لا يرجع على المبرع عنه وتوقف على الف على الا  
جاة وابع لحدما المديون بصف لصلح الاخذ من خطه بى  
او اخذ بصفه الاضمانه ربع الدين ومركة الاخذنى  
مستوفاه فيجان الباقي وضمة باشر اياه به سلعة زوجه  
وتبعه من الرجوع كخصته لمقامته مع المديون وخالفه و  
حجرة بخطه على ان السلم كقبض الورثة بعضا الا في نقد مع  
غيره به فزادته على خطه منه لا اعلان يكون بالدين لهم لانها  
براءة الغريم من خطه كتاب الهبة تتعقد بكتاب  
تحوطك وقبول ولو قبضا قبل التعرف بلا اذن ولم يتناول  
المالك بدونه ويوافقه او في غير المثل وللوزن الا الذي التبدل  
والابن لم يجز له هبة جز وساع وواقفاه وهبة ولحد الاشيا  
اباه لكذا كدقين في برود من فجوز ولجاء الثلث لغير ولد هبة  
الاب مال ابنه بعوض متهه وقبض عن الصخر الوالي ومن في حجر  
وحيوز بنفسه ويقسم بين الابن والابن بصلته لانه لا مثاله ولجاز

ولجاز وارجوع اجن من غنى لاذواج بينهما في غير الحاضر ولو  
ولو عن غير والماتج من ملكه واليتيم منه احداهما وانما فضلا  
يتولى وحكم بكراهة وعكسوا في الاب لابنه وواقفاه وله الرجوع  
في هبة لغيره كاجنه العبد ويتكس في مكاتب غير ملتحق بعد  
وخالفه ويتكس بتفخيته ونذره وابطلق قيمته لزيادة متصلة  
ويطلبه غيبا ويوافقه في فحيتيه واحتر باقول الواهب رج  
بالعوض لا سعفاه كذا وجزا او منقبا في الهبة الابا الا تصف  
كل العوض او رد الباقي ولا يرجع على الواهب بضمانه وفلا ك و  
لشرا العوض وجعلنا بيبا بعد القبض لا مطلقا او بعد تدبينا  
على عبد وهبة ذوا مال فزج فيه وابطلة او منعة ولعاشنا  
لصل فضل العربي بين العبد والاولاد فيه وان شرط العود  
او سكت وواقفاه في فحيتيه ويجز الربوي وعرض على مالك له  
هبة وما ينسب الي ويعرف في اقدار وشرط قبض الصدقة ولا  
تصح في مشاع يقسم ولا يرجع فيها الا فقير من العكس مشع ولم يعنوا  
الثلث في تديصلة ماله وملكه وواقفاه ولا عينتا فحين  
ينكح من الما لوعير النفقة وايما يكتب منها كتاب الوقف  
لنومه بقضا وموت المتعلق به واطلقا ويجز ببلاتيم ولي

ويجوز في المشاع وان احتمل القسمة الا المنجذ والمقبرة وشرط  
المنفعة والولاية لنفسه وخالفه ومن غير ما يدعى فيكون الفقراء  
ولا تلك الموقوف عليه ويوافق او للموافقة وجه ويترك ملك  
مسجد بقول وان لم يفرز ويصل فيه وافرأ طرفه وشط ولا  
تعيده ملكا بخراب حاله وخالفه ولزوم نحو الرباط حكم وقول  
واستحال في موضع هوله ولم يحجز واوقف غير العمار ولو عينا  
ملوكة قابلية النقل مفيدة فائدة مقصودة باقية وواقفة فلا  
سببه بالبيع والابتاع لذلك واجاز العارف وقف كاللبن فيكون  
فلا ملك ولا تعار ولا يرضى ويحجز بسمة المشاع ويجوز دفعه أولا  
ولو ولدوا الا اجتمع حكم وعمه ورده وصرف بقصفيه وجوز  
استغنى عنه وبيع لعاقبه المنذر اعادته واعتبر شرطه في  
الحاقه وتقيده سنة لاجاله او يطلق ويبنى بسنة غير  
الضياع وبلته بالمثل في مقوض بزيادة كره وغيب كالوقوف  
عليه ببيارة وولاية فيموت لا ينفخ ولا يخرى وجوز ضمان  
منافعه وعقوله وشهد للشهوس هو عند له كتاب الغضب  
يرد عين الغضوب في الغضب ومثله وقتمه يومه لتفح

مع ضمان الغنص وجوزها يوم الضمان والغضب والانتظاع له  
وحبس له هوي الهلاك او يظهر ونقص باليد فلكونه بعد اياه ويترك  
اسسه وعظم منفعته بفعل وواقفة ولا يحل ويورث بدله  
وقبل يحل كطحن من خبز دقيس ونحو صاغة ائنة ودينار ولا ملك  
ويعتبر قوله في القيمة وبرهان المالك في الزيادة ولا يخبر بين  
القضار والاختراع ساد العوض لضمان بتكوله وبينه وقوله لا  
قول الغاصب لظهور ويرجئ نيته المالك لا الغاصب في ادعاء  
كل ملاك عند الاخذ وضمن بخس العمار بفعل وسكن وضمانه  
لملاكه وخبر من ذبح بقره او قطع عضو منه مع ضمان الغنص  
والقيمة وفتح غرضها زرعها وغرس فيها وسلمه خير الغنص  
بين اثنين وضمان ازيد ويضمن فتمه مثل خذ وخبر يورث مسلما  
ودنيا وفيل وواقفة ويورثه لاسلامه والزم القيمة وكالاهاروا  
ولا يضمن زرعها وينبع رجوع المعجل على الغاصب وخالفه وكاسر  
معيون فير هو ضامن وعن المشركي من الغاصب نافي الا اجازة  
وحالفه فيه وعلى فاطم بده الضمان ودان جلد مئنة تتفق  
ضمين ملك تجدي وضمان الغنص وتمتظاهرة السواقة في  
اختلاف زمان ونبرجه باطعامه المالك بالاعلم وقيل بخلافه

وجعلوا زائدة مطلقا ودفعه ومنا بعه خبارا وواقفاه  
 او يخالفه في الثاني والصلوة لانضم بالبيع والسليم كفن  
 الجارة بولادة وسقط بحيرة الولد وبواقفه وعلى زارها  
 حبل فانت في نفايس الغمة يوم العلو فوضنا بحسن الحبل  
**اصح كتاب الوردية** بحفظها المودع بنفسه  
 وعياله المساكن وقيل والمفق عليه وان شئ عنه فوضنا لغيرهم  
 لا بحرق عرق وحرق كبيت مشا ولعين ولا بحمل النار  
 منه مخط مفوت تين مضمين واقبنا بالزركة ايضا كغيره  
 والمستملك بمالك الثاني والمودع المودع ضامن وخبراهم  
 ولحسبه يورثه ولعلها هرا في تعبد وجد وسقطه لاسقاط  
 تعديه واستقطنا لحدوده غايبا ويطيب الوجه وجعلاه  
 مدقه واسقطوا السفر بغيره وانهوله لامن وعلمه نبي  
 ولود الحبل ومونة ودان حظ احدهما من يكل وموزون  
 لغنية الاخر وقسمه بعبا لا يتسام الي شريكه ضامن و  
 جار حفظ احدهما فيما لا يعينم بغيره ونضم النبي و  
 والعبد حاله وقال ابعد العتق وعلى عبد دفع الي عبد الضمان  
 وخبراه بينهما والثاني من الثلاثة ضامن للحال والاخير

**والباني بحاله كتاب العارية** هبة متعة بلا  
 عوض تصح في متعة به باق غير كل وموزون فكون فضا بخو  
 اعزتك ويجعلها امانة وبواقفه ولم يحجز والجارها ولا يختر  
 اعادة ما لا يخلف استعماله وبواقفه كالرهن بغير شرط ولا يحاوت  
 المشروط ولا ضمان لهلال بعد النكاح وقبل الارهان وفي بدل الزمان  
 ضمن الرهن فدين سابقا الدين وجاز كيف تفرغ ما اعان لغرض  
 وشاء وكن لتوفيق قبله وضمانه حسن اللع او قيمتها وتلكها او  
 قبل ختم بينهما انصر الاض لا في الزرع طلقا والمسفر بكتبت لغيره  
 وقال الاعاين وبودي كالموجد والقاصح اجرة الرد وبدي في  
 الاولين بده وصك ولجرح الي الدار وفي الوردية بتسليم  
**كتاب اللقيط** حيث التقاطه لم يفرض مكانه  
 بغيره هلاكه وواقفاه حكم بحريته واللقط يتبع نطقه  
 عن بيت لان الابادن القاضي وتصلقه بعد البلوغ وشبه  
 نسبه بدعوة ولو اشترى واستبقها ود الوطنة ولم يحجز  
 قول القاصح وقضية هاسامة دفع طعن الحيلة على اعقادهم  
 وواقفاه وقدم المتلم والمرد ذميا وصومئلم في مصر وقضية الاذلام  
 وذم في ذمته الذمة ويبعة وكنيته كاللجد وفي العكس اعتبار

والاستلام أموالا وحبا وهو حر ولا يعرف في حاله ولا يتزوج <sup>بغير</sup>  
 عنه العتق وسلكه الصناعة ولا يوجع راحته ويهدر دمه والله أعلم  
**كتاب اللقطة** لا يشترط الاستهاد على أخذها وللامانة  
 وعرف من ادعى ان علمه الطلب وقيل حولها في حرمة دارهم  
 واياها فما دونها فيصدق بجزا فان امضاه الصلح واللا  
 خير من نصيب الملقط والمكسب واخذ العام ويتبع عبد الله  
 قبل التعريف او فدى ولم يوجع راحته ولو وجدته ولم يجرؤ  
 للعتق الاستناع ووافقه وضع <sup>عني</sup> ابي حنيفة يبرأ وان  
 اذن الحاكم فينقذ الماشية والاشبع وينفق من الاجرة والا  
 فالامسح من البيع والنفقة يدين بيمين لا استيفاءه ولم يدعوا  
 الايمنة وان عرفوا العتاق والودا اجزاء ووافقه ويجعل  
 لقطة الحرم كالحمل وفل ووافقه **كتاب الخبز**  
 اعترف به للبال فباستبهما والتمعان فيه شكل وان لم  
 اخذها فاما ان الرجال والنساء وبشكل احداهما وتفاضلها  
 فصاها بتقدم النساء ويتنفع في الصلوة ولا يلبس الحرير و  
 الخلق ولا يخلوا به غير محرمة ولا يباذ بدونه وتحت اقمته  
 نيت المال ولا يحظ انت مع ابنه ولا يصف ميراثها فخطبه

بل من سبعة لاخته من اشهر وشم ولكن كالمراة  
**كتاب المفقود** نصب القاضي من يحفظ مال  
 من جهل مكانه وحيوته ويسئو في حقه وبيع ما بهلك ولا  
 يحتاج اليه في نفقة من يجب عليه وموتوا من يورثها مثل  
 ولم يرد الرقة اعوام ووافقه قدما ولا تقف ولا تولد وطنة  
 الموافقة ولا تقطعوا الخ الاول بال دخول ولا يحرق منها  
 والصلح لا في حاله **كتاب الابق** استقوى يد  
 قنوا ولو مدبروا اوام ولد من سيرة سفير اسند للرد باربعين درهما  
 ويلزمه ان نقص قيمته وحلها بالادرها وبحابها في النافر  
 ولم يخبر عن السرط له ووافقه ولا جعلوا المكسب لبل لجد  
 مثل ولغيره ما انتو فخلص كفا الابق فهو منه وسيظل ملوث  
 ما لك قبل التسليم لو ارب **كتاب احياء الموات**  
 يملك من غير نافية وملوكة لانصل اليها صوت من اقصى العابد  
 يحتمها واذن الامام شرط ودفع الى غير المحر لا يملك  
 وحريم يورث النضر ابعون كالعطن وقال استون كتابا من  
 كل جانب للمير وبيع غير منه ولحق الموت ما اشع هو وخرطه

اليه عن الخدم ونهر في ملكنا الغز لا حريم له الا بيته ولو قدر  
 القاء الطين ونقل الاتفاق عليه ويقدر بنصف النهر  
 من جانبيه مالا في وجهه وجوز استتمام الشركاء الماء وورد  
 مجرد الشرب وبورث ووصيته منقحة لا بيعه وهبته  
 وصدقته وشرك في عمار الوادي ونهر عظيم منقحة وسقيا و  
 نصب رحي والمناص شفقه كالنهر والموض كما احرز وفي تلك  
 ومكن فاقد غيره وقائله لحوق هلال في الثاني بسلاح ويذكر  
 العظيم من بيت المال والمشارك من الشركاء غير الشقوية  
 ونحو المشغ وبواقفة ومن جاوز ارضه رفع عتبه وشركا  
 مطلقا ولا يمنع ذوا مجري في ارضه ويقدر الشرب على الارض  
 لاختصاص وليس للاعلى الكسر ليشق ولا حشرق ارضه ونصب  
 رحي واتحاد جدير وسقى ارض اجنبية بلا تراص  
 كتاب المزارعة باطلة والنقوى فوقها ونحوها  
 في ارض خالته مطلقا بشرط صلاحية الارض واعلية العا  
 قدين والظلمة والشركة السابعة في الخارج وسائر المدة وجنس  
 البذر ومن يلزمه ونصيب غيره وكون الارض والبذر والارض

او العمل في حقه ويحيز البقر والارض في وجهه فكون الخارج على  
 الشوا ولصاحب البذر انما هو واجد المثل للعاقلة لا لعلمة منها  
 واجاز الزيادة على السبي كسط التبن لذي البذر وهو  
 له لسكوت وقيل لها بعد شرط الحب نصيب ولا يحتر  
 ذوا البذر على العبل كالجور مثل حط المزارع ونقبتها الى  
 الاستحصاء بغير اجل بلا ادراك فضائل وبطلت  
 بيوت ويجوز شرط الحصاد على العامل والمنفعة كالرفاع و  
 الدواير والتدريته فتعاصيان والشوا اول الزمانين  
 الصبح والقول لا خلاف زيادة على النصف لذي الارض  
 قبل العمل ونصيب عبد العابل دون المشرط بغير عمل له  
 البذر والساذ في ارض بين اثنين ذوي بند شرط لاحدهما  
 النصف لا خور درهم لا يختصان الثاني والملاحج على القاصب  
 والخراج على المال بثمان نجس والخراج وان كان اقل منه  
 ومع نكاح على ان تدفع بالنصف يبذرها فسدت فيجعل  
 المهدي نصف اجرة الارض ونصفه لطلاق غير ما يتر لا يتر  
 لا يزاؤه عليه والمنفعة ونصف اجرة عمله لا يتر البذر على



بارضا يبيد كذرها يبيد وردد ارضا يبيد  
**كتاب المأقاة** جذور الثر بلطلة وان فكد  
اجل معلوم وجذومشاع ويجزيها في غير الغل والكرم كالبلطة  
سوط انما نزيد بالعدل واستحق لفساد مثل احسن ويبطل  
لموت وتنسخ باعداد **كتاب النكاح** وجب  
للتوفان ولكن يجوز فتن ولا نوجه مطلقا عنه  
الموافق فضلوه على كل العباد وواقفه وعنه الوفاوح  
وينفقد بايجاب وقبول ماضين او احدهما ويجوز بكل ما  
يقيد الملك ابدا وواقفه كالنكاح والترح ولجارت نكاح  
السر وسرطوا الاشهاد وقبل واقفه وما شرطنا للفتن  
نسلين جوين ولو محذور كذوق واعين ويجزى بجل و  
امراتين وغير عدل وقيل مخالفه ويجزى بقبولها كما با مشهورا  
عليه بغير علم وابطل ثمانية فنين في تسليم ودمته بقبولها منه  
فضل وتخدم الامم والمجدة والولد وان نزل ويجزى بالزنا  
وواقفه الملاحشون وخطاه سخون صرحا وكالة العمة  
والاخت وبناتها والاخ فمنازلة وام سوا حخته وبتت يدخل  
بها ولو نفي حجبها وامه ابيه فصاعدا وولد فمنازلا

ويشك المصاهرة ببيلد ومتر ونظر الى فنج بسنة وقيل بواقفه  
ويشكها بوط صفة لاشتهى ولو من النضاع لام الاخ ولخت  
الابن ووطي الاخت ولو ملكا وفرد بينهما لربها ناعا على ستر  
نكاح كل لجل ولا يوجب بصف المهر بينهما واكل في وجبه و  
ادعها نكاح امرأة ادعت نكاح لختها الغايته مبرهنين لا  
يرقف الى حضورها وبكح بين اثنين حيدر ما حدها لو ذكر  
على الاخذ واجزتا بينهما وامراه ايها واكثر من اربع وقصر  
التعد على ثنتين واعبها عدة البائن كالرجعي وواقفه فيه  
وعده ام الولد لذلك في اختها واحتملها في الوطى ولجرتا  
الاربع عزها وصدقها مخبر بضمها مع انكارها لا الكايات  
ولجارتوا الامه الزمية ومع طول المحضته والاربع وجارت  
ابنه وواقفه لا الامه على الحر لا الطن في عن البايته  
الحر حرام كترج لمت وهدها والصايات غير الكايات و  
حيدر حامل الزنا واما الوطى ونسخ كالمعه وابطلنا الوقت  
لاوقته ولجارتوا الشغار فهو المثل وفي الاحترام والنهي  
للإيثار وابطلوا شرط الحيا لا العقد وواقفه او مخالفه  
فيه كامين في الحلال ولها الشئ وقال الخطها شهر سلتها

فضل وتجارتها للنساء وواقفها او يبيدها في كحة الكافة  
باذن وليها كالبكر فيكفي ما تها ونوجوا اليك بغير نكاح مثلها ووا  
نقاء وكنها الموافقة وزني حفي ونحن ردها على دعواه  
السكوت وبزدها ابن علي بزوج ابنته الكبيرة وخالفها  
وتولي بعينه لغير المظلم ولم بشرط العدالة وموافقها لولا  
ولو كان علي بنه بزوج الضعيف ويجوز الاصل لا بعد وسقط  
خيارنا بلوغ في عمر الابوين والفتوى على قولها ولها التزوج بغير  
فالحسن المهر وغيره ولم يعينوا الاب في الصغر وقيل بواقفها  
لا في سحسبس ويجعل سببا لاجار الصغرى البكارة ولم يجزوا  
كل واحد ولا يجعها واعداها للاب بجنون البالغ والام وذو  
الرحم ولي بعد وسقط نولا الولاه فالقاضي والجدي تقدم الاخ و  
سواها وقدم على الابن اب المجنون ويجوز تزوجه بغيره  
من امته واخذنا لا بعد لعينية الاوتب المنقطه وسعوا  
حضوره ولا ينكح عليها القاضي ولا ينكح وعنه الموافقة  
وحملنا ما يفوت الكراهة انتظاره لاحهل المكان جعل  
الناشئ عن السخف به كفو صالح ولا يقرب في المال علي  
النفقة المقهور زيادة عليها في الكفر واعتبر الصابح وهو

وجه ونقل الاتفاق او يقيد بغير الفاحش واعتبر النسب  
ولم يقصر و اعلى الدين ولا يعتبر اسلام احد وحزبها كالا  
ويجوز للولي بغيره من الكفو ما لم يولد لها ويجوز لبعض الاخلاق  
ولم لا اخر لغيره لنقص مهر مثلها وبنده ولرضا بعد زوال  
احكامه ومنع ويجوز تولي طرفي نكاح وقيل بخالف اولايه  
وكالتة قولها واصله معها او اقرها ومولى العبد بنكاح  
بغير بيته فاستدلا الامة ويجوز عقد فضولي وقيل بواقفها  
ويجوز من حائنين كالاثير وعدم نسبة مقرر فضال  
ولم يعتبر وادون عشرة دراهم وواقفها واجبتا ما يشبهه اهل  
لا بعد المثل وجبت ولو اكره ليحول وثوت و بطلاق قبل نصف  
والامعة وبسقط وكل بعينها ولم يجز له للاب وقيل بواقفها  
وتوجب مهر مثل بعد لا دخول سكوت وسقط علمه وقيل بواقفها  
وتهم الموافقة ولم يفسخ بالثاني و لطلاق غير ما س ايجب للمعة  
ولا ترجيح السخف وعنه الموافقة ذرعا وخياره ولحقه  
باعتبار لا يتراد على رضها ولغيره بعد العقد نوحها لا النصف  
ودواقفها كصح الزيادة ولحظ وما استقطا ما زاد متصلا بعد قبض  
والعينا اعتاق مطلق عندما مهر لم يرضها قبل رد النصف

حكم ونوازل والتدبا اعانها بالجملة لا النصف وجعلنا وهذا سوارك  
 مهره لك عندنا فطلقت بصفه لاكل وسيطل من مهر مثل قبل  
 ورهنا بالمنعة ويرج بصفه مهر مقبوض وصفته قبل وهو لطل  
 في قبض بعض وجهه بعض ومعناه في العين والدين قبل مثل  
 نخير وخير وهو في هذا العبد والحل الحر وخير ويوجب في  
 مثل الحر ابنا والتم عشرة لامل وهو الما والبر والعرجنة بل  
 لا المثل كالميتة وانما في هذه الخمسة لثبا اربعة غير لانم  
 لا لادب ولا يخير على قبول ثوب بوصوف في الدقة كخبر قبل  
 حينا وتوجب ثمة عبد وفسر او وسطا لامهر المثل ويوافق  
 كوثب وكسب عبد قبل قبض لطلقة قبل ونصفا كعد مقابل  
 مثل من دار بشرط رد ما القاهر والالف مبيعا واول  
 الشطن هو المصحح وانما بكل المهر ان لم يطلق حرتها وقد  
 شرط والمهر في الفاء والين وهذا العبد وذاك مشابه  
 مثل وقال الاقل واوجيوا في تعليم القرآن وحلقة نفسه  
 خرا مثلا لا المستي وواقعا او مخالفة في الاول حديث  
 سهل من الخصائص وحكم بقرته الخلقه ويعبر النسبية

في حقها والنسب ما قيمتها لا اياها واجزئنا رجوع الباق  
 لضمان الابه عن صغيره واحذفها الموتى في نصيبه ولم  
 يوجوا عليه لفقير وواقعا او مخالفة وخيرت في الطائفة  
 لضمان الولي ومهر السر يعبر بحبل مطلقه قبل مزوج  
 في عدة باين غير مقبوضه ونسبته رفع لا بعدا وطبا وخالفه  
 ويجب استوسه ثلاث بعد طلقا احدا ما لاننا والاخر ب  
 واحل لموت مجهل مهر وثبت لبا في مهر ورجالا ولنا ولو  
 اخذ سبعة من اربعة وخبرين في واحد وصفها وضغيفها  
 المتوفى عن ابن خريتان والباقي ينصفه الفرعان وثالثا لثا ثمة  
 وللام النصف والميراث في امارة وابنتها يعقل ولنا انا وجوا  
 بلطوة المصححة رفع المانع الشرعي والطبيعي وواقعه واليب  
 عن مانع كحل بالحقول في فاستد لا تجاور المستى دعواه ونسب  
 واعتبر كدقه منه كسنا عشرة الاب من انما في السن للمجن  
 والمال والدين والعقل والبكارة في مهر المثل والحر واقنا عها  
 من تسليمها وسفرها المجل وخيرة في الموجل كل لها فا بعد  
 كحول بديها او يوفها فقها حيث شاء وقبل لا الى غير  
 سلبها وقبل غير لوفار الموجل ايضا وامانة وقضى الذي ثمة

في قدر السبي ونجت للعايش فغير قوله غير المستكبر  
خالفاً لها فكم مهر المثل وحكم باقراره ان تساوبا او زاد  
ودعوا ما اولقصف وبه لتوسط واعتر قول درتها  
بسادته وهما ورثته ويستثنى المستكبر والعتير لاختلاف  
التسبي الثاني وقال المثل فضل ولا ينك الرقيق  
ولو ناقصا يغرذين ويخبر لحياد العبد ويوافقه كالامة  
لا المكاتب ويبيع ليهواذن فيه ويبع الناقص اذ به  
يشمل الفاسد ولا يلزمه لجازتها عند الزوج وخبرها  
للغير ولو عن خبر وواقفها وخبرها المكاتبه والمهر يسقط  
العقل امته عن غير ما ين وعكسنا في قول الحق نفسها واقفا  
نكاحها يغرذين واعتقها واجازة وارث حرم عليه ومنه  
لذلك وانثى ولا يكن نكاح من طلقها بلنا عن عبد بلا اذن ولم  
ينسك وانزوج انتبه من مكاتبه لموته يجردهمخبر وواقفها  
ولا لنفسه من الاصل والحبل ولد المعز وحولها القيمة  
كالخبر ولم يخبر وادها بالعبوب الخمسة وواقفها ولجازة  
رد بمخداً وجنوب وبرص واجل العين والحصى لا المحبوب  
حولاً وفرق لعدم وصول بطلها بينهما وهما الى الحاكم وقالوا اليها

ويخطها بينونة لا فتخا ويوافقها والجزا للمولى وثبته  
لها وما ددنا المهد بينه عيب فصان وكجازوا  
نكاح الكفر وما يزا بالخدم وفي عدة كافز والفرق بانها تمها  
وقال امرافقه ولجدا كالاتام ومهد المثل عز لازم في فبين  
لغيره ولو مرافقه واسلاما واجد نياه في المحرمين وخبره  
عنين مهرد بعد استلام وقتها ومثل مهرد في الذمة ولم  
يفسحوا لاستلامها بغير عرضة وواقفها وكجبل الفرق  
نسخا ومما بينونة كاستلامه عن محوسبه وتسقط للمهد  
المتيسر ولا رندا وحدهما فرق وحصل بدقه مطلقا  
وكل هو المرتد نكحها المائس وليس على غير ولا النكح  
واقفها لا رندا واسلم امرها معا ولم يعثر وايقنهما ولها  
انقضاء العدة وواقفها او كالفه او هدي لا عن عليها  
كالمسيسة الاحاملا والوضع وبانت نبالا حنيف من  
اسلمت في حوب ومحوسبه اسلم عنها وشبوا الفرق  
تباين الدارين لا السبي وواقفها ولا ينك المرتدان  
ويبيع الوافقها دينها كالكافي من الجورس وبطل نكاح عتس  
واخص وام بنتا سلم عنهن والاخت بلجل للترتيب حيز

جن

خبر فبين وبنو قيس بن سلم ونصرانية نجسا كتهودها وابقا  
 وامروا بالشوكة بين الحربين مطلقا لاسبغ عند البكر  
 وملك اللب في البكر وواقاه ويجعل للرقبة مع الحنة اللب  
 ولم يوجوا قرعته في سفرها فجب وواقاه ووجور انبار  
 صاحبها به ويوجع فيه **باب الرضاع** ولا يخص  
 الرضاع بحب مرات ويوافقه الى ملكا وخالفه فليبت يطلاق  
 من اذنية وهو في شين شهرا او قال استين ونفيا اللب  
 ويجوز على اصولها وزوجها وفروعها واخوة واخوانها واذا  
 اجتمعا تاجرا ولم يبيروا المملوب وواقعه وعنه الموافقة  
 وكذا غالب على طعام كطبخ واحقان وعلق لبنج لبنين  
 بهما وهما بالاعلب والاول وجه ويعبره من اللبنة واعتبرا  
 من البكر في مطلقه ذات لبن فنقض عدتها فتمت وجه اخر  
 احد فوضعه منه فلحلم للاول او ولد ويثبت للثاني  
 للرقبة لانها حرمت القران لارضاع لحالها الاخرى  
 وسقط مهرها قبل ميسس وينصف للصغيرة ورجع عليها  
 لم يسقط وسقط عند الافساد ويوافقه ولا يخص في ارضاء

انضاعها بحبته الثابتة وسقطوا ان كان بعدا قرايه وواقاه  
 وثبت بيته الملك **كتاب الطلاق** ابي الاحسن  
 مطلق في طهر خال عن جماع واحده ويجعل الاكثر دفعة او  
 في طهر بدعة وقيل خالفه ونسخت مفرقا في اطهار ولم  
 يخصصها بواحدة وانقضت عليها في انت طالق للثالث  
 واعتبرتا بنية الجماع ولم السنة العديدة وحضنا الرقبة  
 بالسوسة ويوجد لغير المايض سنة ولجزنا عقيب الجماع  
 كالحامل فبعد كل شهر اخر وجعل سنتها واحدة وثلاثا  
 بطلل شهرين ووجد عقيب الاول وثى يصلي العدة  
 لتزوجها وثلاثا في اطهار في كل اولت وطالق سنة و  
 انت بثلاثة في بطن وجب الرجعة في البدي طهر بليته  
 لا يكن للطلاق وطلقان تحللها رجعه في طهر وشهد  
 والثالث السنية في حال شهرها بشهر ودمها على الاطهار  
 فصل ويتبع من المكلف بالافاء والاخرس اسنان وثوبه  
 والعق من السكان وقيل خالفه وطردوا في الكفر وواقاه  
 ودفق من المالك والمول ولو شقفا وعلق من المشتري  
 المعقنه والمأجزة مسلمة قبله وواقعه ولم يباوا وتفريق

المكبر ولا يحتاج حرجه الطلاق ومسبقه الى نية والقونية العدة  
في طالق مطلقه وطلعتك وواقعة او خالفه والغيب الايتين  
في الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا كالكافية باين بتله حرام  
حبلك على غار بك الحقي باهلك خليه برته وهبلك لاهلك سحر كل  
فارقت امرك بيديك انت حرة تقعي تحمري استبركي اغزلي  
اذهبي ابغى رجلا للرضا ووقع لمذاكرته بصالح الجواب  
لا رد قضا وصدق في صلحها وللغضب لا في الاول و  
تجملها بواين الا في ات ولحده واعنديك واستبركي كل  
مخملنا رولج ولم يوقعوا بالظاهرة بها ملانا بلاية ولو  
في المسوسة وقيل بواقعة وعينا لوقاق والتعيم وله  
حجل الواحد في غير المسوسة ملانا واطل بيته ولسب  
وما انت بامراني ولسب وما انا زوجك غير عنيته والعر  
انا منك طالق وواقعة لا باين وحرام ووحك في طالق  
واحدة اولا وملك الرجعة في طالق مع عتق مولاك تسنين  
وطرده في اتقائها على شطا ويوقع في تعلق بوث مولى اخ  
نورته ومنع كونه بطلاق باين واشد والخشب والشيطان  
والبدعة وكالجمل وما اليت باينا لا يجيبا في المسوسة

وبواقعة وطرده ناه في طوبل وعريض والعينا المضان الي ما  
لا ينوب عن الكل حيزه غير شايع وتعمل حيزه وطرده ناه في  
ولحده ونضا والعينا المضروب فيه وتجزط التوكية  
وفيهما وتعلق في اذا دخلت وفي دخولك وفي غدا بطولع العبد  
وبنته في هذا حيزه تغيره وقال اديانه كغدا وواحدة في اليوم غدا  
وتنبا باو وحدثنا في كل يوم ولاية ولفي طالق امس عن متزوج  
بعده الا تتخر وتخر في الي شهر مكى يعني ما لم يطلق له ويخند  
اجزا حيوتها ما في ان واذا وضع مثلها وسبها بقي واوتجنا  
في ات ملكان لم اطلق لوصول طالق الموصول لالسا ويقصر  
في قبل قدوم ريد شهيد وسستند في قبل موته به تمام نوبته  
ولخر ما ملكه وانزجها وواقع في قبل موتى وموتك ولو مطلقا  
فلا ارت واوتجنا على الباقية مقصرا في عبد كما طالق الان  
وواحدة بشهادتها واخر شين لا يلزم وطلاق الغرض اليها في  
بلانا ورددنا ما على طلاق احدا من عينا نسايتها فضال  
وتبين غير المسوسة لتفوق موافق وقبل لحده واجلها واحده  
لا قبلها او بعدد ومعها واحدة والاول في انكلت نطالق  
وطالق يختص بالوقع وفي ثم وقدم الشرط مطلق والثاني يختص

وهو مخرج في الخيرة وعلق مطلقا واجازوا البيهقن باللك  
وواقفة او يخالفة وعنه الموافقة استهد لا في التعم وتو  
قع في طابق قبله ولا يبطل برواله ويحل بعد ولا ينع الحان  
المعلق ويكرر بكلمة وابطلناه بالثب والمعلق بالتخير  
ولجنه ولحاق المرتد مبطله واقعة باينا غلق بشرط  
موجود في عدة باين بمخز والزم اربعة مهور ونصفا  
وظلمات في كمال التزوجها في يوم دخول بلاتا وثبنا صا  
بنصف المهور وفي البايين بنت والزم المهور وخمس ابيض  
بنصف واعبر قوله في الشط الاستفاد منها كان  
حضت لا في غيرها بشرط لزوم الدم بلانا وفي حيضة ري  
الطهارة والمحبة والبغض والغاة في بلبك وبطل الحيا  
لطلاق وظلتي ولا يملك الرجوع عنه ووقع رجوبا وما  
نواه واقعت بتبدل المجلس حقيقه او حكا وعم في نحر  
والتوكيل وقيدنا ان شتيبه وسعنا عنله ولا تقول  
باحثيا وها نسيها واحده لابلنا ولزم النفس في كلام  
احدها وانبتنا في اليوم وبعث علقه ليدها اليوم  
والمختارة من الثلاث المكررة ثلاث ومنع من ثلاث مفضل

وقال اميين وكيف لا يطقن بالاصل فهل صير في حال عن كيف وتعلقه  
بالوصف يقيد الجلس وينتبه وسوطا مشتها وحكم في ان  
شيتا والحيا في غيد لا للمجلس في عدة ان سيب وحكم في بلانا  
الا ان شاي ولحده فشات بها والفق صح الاستشاء فيه  
وعنه الموافقة ورغوه بان شاء الله ووافقا وشرط الا  
نصا ولا يصح جواز الانفصال عن عبد الله او حمل علي  
النية وواقع في لانا وبلانا ان وكذا العتق وتعلق ان  
ولت فصل و يورث البايينه في المرض ووافقا وشرط  
وجود العتق ووافقا في وجه وتغيير الاقرار وها  
الابعد وسعنا لتعلقه بفعل اجنبي وحده وطردا  
في فعلها الطبيعي والشعي ولصدقة مضيا عن طراف  
مقرع الصحة الاقل من الميراث والوصية والاقراء  
وصححا وانبت الرجوع بغير رضاها وبكسر ونظر شوق  
وقتل ووافقا او كراجعتك ولم يوجبوا الاسهاد وواقفا  
او كالفار عنه الوفاق اشهد وحرمتنا سبق بها بغير  
ومكرته في العتق بعلمها لا يسطف ولها التول بمضت  
جواب ناجعتك وتكديها في الرجوع مع تصديق المولى

وتطمنأه لانصرام عن اكثره بلاضلل والارفع به ونضى كالمه  
ونيم وماشركه الصلوة لانسان عضو ويظرد في  
المضمته والاستنشاف ويجعل لبث قران يعلق  
به اياه وتبليزمه العقر به في ثلاث وخالفه وحج  
اعلام دخوله عليها ولا تحل المبتوته بثلاث وثلاثين  
بغير دخول غير نكاح صحيح ولو ساقها لامولي في  
حاضر محلل بالاستشرط مكرها وعكس في اول وثان  
وتنسخ هدمه مادونه وحاز نكاحها لادعاء نضي  
العدتين باحتمال المدة وعليه ظن الصدق في حال  
وختام المولى بوانه لا اقبل او اربعة اشهد ولم يوجد بلاء  
ورواقعه لغير ما ينوطي فيها وكفر والامانت وحده ولم يروا  
بتطليقه ولا يفرق الناضي وواقعه ولا يخرج اليحبته له  
وسقط المفيد نده وعاد الموبد ابدا او يطا واسقطاه  
بالغير ويكفر بالاذمي بالله منعقد وطلاق وعاق وحج و  
صدق وصوم ولا يقول وصلوة وخالفه ولا بكل عيد  
سامله حروخي اعتقوا واطلق والعكس حتى صوم شعبان  
وهو موجب ويخالفه لغوث صومه ويجز واسقط بصومه

وحطنا بعد القران لا يخبر في سنة لا يوما وان فرسبل  
محرام على بنته اليمن ابلاء مخزا وعلقا وعدا لتعديد  
في المجلس بخزينة او شديد كاليمن ونصقوا للرفيق  
ورواقعه وصنة الموافقة واجازوا القية بالمول  
في المدة لاستمرار مرض وكجنونه وصغرهما ورفقها  
وسافة قدرها وواقعه فيلزمه كجاء لرفالها وابطلناه  
لمحرم بين ابلايه بلح الاجل وكحريم لمرض لم يرفع  
فرض مزوج وخالفه وقضيتا في احدا كس على واحد و  
جعلنا في لا اقربكن مولي من لا غير من وطبها ولا يحكم  
بينتونه احزري لمضي احزري في احدا كما وصدق في انتك  
حرام نيه الكذب والطلاق باينا وما طلق الظهار و  
ابلاء نيم تحريم وكلموا وضمن الي الطلاق فتوي ولا  
تجعل ظهارا مطلقا وعنه الموافقة فصل  
وتجعل الطاع اقدانفسها بما يهر به بينونة لانتخا وواقعه  
وعنه الوفاق فيظهر في طلاقها وكره للناسخ اخذ العوض  
والترايد مطلقا ووهو بخيارها يجازي وعكس خيارها ولا  
يستخاف بسقط العوض لا البايين فالرجعي نطلاق على مال

باني يدي واليسن وفي من مال ود المهور ثلاثه من دراهم ملك  
لطلاقه في طلقات بائن وفي علي الطلاق رجعي غير ملك  
ولا يقع في طلقى مشترك والثلث غير لازم في طلقات لطلاقه بائن  
وانت طالق باليد وعليه متوقف على قبوله اجوابا ومع وعلم  
الفه عكن كجرسي وما الرضاها في علي عدي هاقبه وا  
عبر بان المرضة من الثلث والمبارآت تسقط حقوق نكاح  
الحائنين والطلاق لا ما ستيه ووافق كلا في سبه فصل ولا  
تعتبر الطهارت سبه الزوجة ولم يوتوا والامة ولو جردوا  
لمحرم نكاحها ابدا او جزو يحرم نظر المحرم وطيا ودقيقه من  
ذمي ووافقته وجطوا العود للكفر عزم الوطى لا الاستال ووافقته  
وعنه للواقفة ولا يجعل وطيا وصدق بية الكفره في مثل اي  
والظهار والطلاق بائنا وجعل الخلو طهارا وحرام كطهاراي  
ظهار واعتبر المانوي وعقدوا الكان بتعدد المظاهر منها ولو  
دفعه وواقفة وقبل وواقفة ولا يجزه في الدفقات عنه  
المواقفة وظهار من ارد فاشلم فجدد او معآيات وكفر برتبة  
سلمت كما ملك الرق والبدن تنعوا واجاروا الكافر والمكاتب  
غير مؤد سينا وسقط العتق عليه وواقفة وقبل وواقفة كالا صم

والاعود ومقطوع يد ورجل ومجنون قد يفتق واجز النعسي  
والجبوب والمقطوع اذناه وعتق مؤسرا نصفيا وضمان نصفه  
غير مجزى ونصفه نصفه مشرقا بعدم تخلل الوقاع مضموم  
شهر من ثنابعين عن الفرض والحرم ولا يامر بالاستيقا لو طوى  
خلال عامدا او ناسيا نهيا لا لا اطعام لا الاطمار وتجنس العبد  
وطعام ستمين منكا كالغطرة او مئبه وحاز الغدا والعنا ولجا  
لواحد اباما وواقفة او يخالفه وفي المين كيوم لا بلحج تجزها  
وقبل الخالفه في المين وقيل عن الكل الترتيب وقيل في سبه النبا  
وقسم وجاز كارتان عن ستمين لا يقين ولو احدث عنها جحر واستلوا  
بالوطى فيسفر وواقفة فصل وجعلوا اللعان عقوبة امراته  
المحصنة بزنا وطلبها الموجب شهادة توكيد المين لا العكس  
وواقفة او يخالفه فيظهر في العداة وحسن او باع او يترك  
نفسه فيجد كغير العدل وحسن الماعن او يصدق نفسه فقط  
كعدك في جز محصنة وقبلوا اشهادته رابع ثلثة وواقفة قوله  
اشهد بالله اني صادق في قبيك بنة وتحبسه بلعنة الله عليه  
ان كان كادبا وعكسها وتحبسه نضيبا الله عليها ان كان صادقا  
فيه ولم يفرقوا بلعانه وواقفة ولا فرقنا بها مفرق الحاكم

كنفه شبه والحاقه بامه ويولد تحومها وان خرجا عن اهليته  
 ونافى الحمل ليس ملاعنا وان انت لافل من تسبه ولم يتيمم  
 منجد لو وافقاه او مخالفة لامع زينب ولم يتيمموا النسب ووا  
 فقه وقيل يوافقها وصح عند الولادة وقبول التهنئة وشراء  
 الة الولاد لا بعد ولا عن يمينها وتقد بر يوم وسبعة قول  
 وقالامة التماس وثبت اول التوامين بالحاق صلجه  
 وحدا كانية ولا عن نسب ولد البنت المنقبة لابنت  
 بالادعوى فصل وتعد المخول بها عن طلاق ونسخ  
 عقيمها ثلثة فتور وجعلوا حبيضا لا اطها را ووافقا قول  
 يوافقها عن الحيض المطلق فيها والصغرة والابنة ببلانية  
 اشهر وامرؤا مثلة الطهر باقرا لابنته ووافقها والامة  
 محضتين وامرؤا ابنتها بشهر ونصف لاشهور وقيل وافقاه  
 وعنها الشهران وعنه المواقفة والموتى عنها باربعه اشهور  
 عشر عقيبته والامة بنصفه والحامل بالوضع ولنتاد وشبهته  
 بلجنس نوبتا ورفقه وتوجب القرءة على حنك شهور وداث  
 دما وشهور لا يابس بلجنس وشهورا المعقفة في علة  
 الرجى بلجنس ولا تطرد في البائس وامرؤا ام ولد المعقفة

وشوفي عنها المولى ببيض لا لحددة ووافقاه وعدها وفاقته لموت  
 نوح ومولى بجمل تويت وكية ما بينهما وجا كينها ويا من الحامل  
 من الصغر الميت بالشهور والحادث بعنه ولا يثبت النسب وحكموا  
 بالداخل لو طي اجنبي معك نسبه ووافقاه ولا يتوقف  
 المصى بعلمها وعقبها به الترتق او عزم ترك الوطى في القانيد  
 لا لغير الوطيات واقلم اشهران والال ثلثا مخرلا يوما وفي  
 تطبق طلاقها بالولادة حنك وثلثون وتصيدتها في سبائر  
 لا اوبقه وخمين وعمايه وجه ولا تسهل الموتى منها اجها  
 مصحة النكاح الطيب والرينة واللعل والرضن بغير غزاد  
 واربها البنوية وعكسوا في ذمته وسخره ووافقاه كام الولد  
 وتكفرم خطابتها سترها وخرورها ودا البتونة من ترك مضان  
 اليها سكتى وقت وجوبها الا لغير اجها الوارث عن نصيبه وفي  
 حظها عنه وعليها ان تقدر في مصرها ستمها او اياها وبنيها  
 ومصرها ومصلها سترها اجارا الكزوج محرم والمطلق مطلق  
**فصل** وقد لافل الحمل ستة اشهور وقد لافل الاجر ستمين  
 لا اربعا ووافقاه او مخالفة ولا يثبت نسبه من ولد لسته بعد  
 مضي المدة ولبس من الرجعية النانية ولو لاكثر من كزوج

بعد رجوعه ولا أول ابنت لا المتبوتة لا لأهل منها أو الدهوقه <sup>شبه</sup>  
تصير متوتري عنها الى سنتين والمتبوتة وفي حجته مع ملكه اشهد  
وقصدا ما قل من سنة وعشر وعشرين وانثا عنها بما انتهى الشيء  
كالميل الطاهر والامراف وشهادة واحد في التبت لا الولاية  
والطلاق المعلق بها من كافيهم واذا كان كاف في فصل بحيث  
للدلالة الكيفية غير المتوتري عنها والمائل بقعة وكسوة وسكنى تسليم  
نقتهما للزوج بقدر المعاكاة وقبول قوله في احكامها بينهما  
حجادم على موثره وتوؤد بعو والناشرة وفي حال الصغر واوجوب التبت  
في حال كالزوجه مدافاة وكلفت برقة عبد تدفع حرة باق  
وجذامه بوقت يتراء وما اوجبت لتبوتة بعد طلاق كزوجه قبل  
ابنه في ذلك وجنيتها في دين وعرضها وحجتها بالمحرم سقط وخالفه  
لاموضا في منزله ولم يفتق السوط لم يفتق بظلمها وتغلس واستطرد  
للصينة بغير قبض وضع ونوت بعد التمسك بالذمة واثباته كبرها والمجان  
استرداد ما فضل لهوتة ولا يبقى بردها سنة في مبانة ولدت  
لاكثر من اكثر نقت الشيء اسوئت العقه ولم يفرقوا بالاحكام  
وواقفاه وندين لجال عليه ولا تفرق لاهنا وعن الموسرة وفي حال  
الغايبة ودفعه ودينا ونضارته لعلم العائى واذا رز من عند

والنكح وتخلد توخذ كحل بها وتقبل بيتهما بالفرقها العلم مال  
اصح ويلزم كحيفا لانفاقها عنه كل شهيد من النكاح او  
كثيها بشهر وتطلب فيها الغيبة لشهوتوى ويسكنها  
مكانا لا تشارك لمن لا تريد وجوز بيع اهلها من الرجول  
لا التطد والكلام واختير جواز الاجتماع بالوالدين في  
سبعة وعشرين سنة ورفع صغر مقبول الاب وحده ولا  
مخالفة ابيه لزوجه واصل ولم يوجبوا على الام الارضاع ولو  
حسبته او يتبين فبستاجر من يرضعه عندها الا ان  
تطلب زيادة ولا يختزلجانة نفسها ولو في العدة منه وبوا افقه  
وقدم المبانة على غيرها الا ان تطلب زيادة واصل فقر والاب  
يبيع عرض غايب ولم يضمن ما في يده بانفاقه لا اجنبي بغير اذن  
الحاكم ولم يخصوا الصلب ولا خص العصبية ولا خص  
الرض فالحرم مثل مقرب صغر او ثوتة او ثغانة او عمى  
بقدر ميراث وفتح بالغ نسين عليها بمحاشة وقيل ولي خص  
بعضي يضره بذلك ضباب كدم الصلوة الفتوى لا فضل عنه مبال  
شهر او كسبه كل يوم وخادم وانفعا من كسبها والا خير على  
ملغها اباما فصل وتقدم الاب الام حضانة فانها قائم

وقد نساها على المائة فالأخت فلام فلا بد للمخالاته فالعيات لذلك  
وتسقط من تزوجت باجنبي وتعود بالطلاق وأجر الأب على  
أخذ الولد لغيره أو تسقط سنين وحبض واستوى عند غيرهم  
وخوف الفاكيز عن ذمته ولست لامة ولو عن مولى وقدم  
العصبات لهم إمارة من جهته ولا يخرج الام الى غير وطنها  
الزوج منه وحزب كتاب العتق يصح ولو مضى  
الى ملك من اهل تبرع ولو مكرها وسكران ولغير الله كاتما وجهك  
لا يدك جودا واعتوى ان استراه علما وكاية كلامك ولا يسألني  
عليك لا لاسلطان وان نوك وانت مثل جرد لاهيا وباموالاي  
لا ابني واخي لاما اتسا لآحد وانث الله ليس يصير هذا ابني لاني  
لو لذتله وعهدتي وسار جرحكسنة ولا نبتة بطلاي وارثوك  
ووافقته لمحرم بالملك ولم يحضف بالولادة والاخوة ولا حصه  
بالاول وقبل وفاقته وعبد خرج مثلها وحصل لاؤه له لجرهما  
ويصح الولد الام ولو خلا منه ولا يعكس في غير الامن المولى بنت  
منها المكاتبه بينهما فيه وثابتها التي في اول ولذلك حرم وكسبه  
حزبي محذو عقله ثم غرض على عنه ومسلم ادخل مستامن حرم  
بلد لا يرباع لعبا سلامه ثم وقابل جعل عينه ولزمه وصاياتا

يتعلق به وجبرناه على قبوله لاحضان ويجوز ان كان اوتى  
في التقد بالمجلس وحكم بينهم خلفه وختم اوتوه وسلام  
أخذها وما فيها بمكة فضل ولا عتاق تجزي  
ومعنى بعضه يسعي في البقية كالكاتبه وسماه بالحر للديون  
ولا حدها الصق منهم الاخر الصق والتصير والاستعانة والظرفان  
لاعتار واوجبا الضمان والاستعانة وهو متى فخط كل بشارة  
كل على حق الاخر ولو مكرها ولها الولاء واوتوا كاستهادتها  
على الحاضر متى الغايه حظه تزد وحظه في خط ابن اخو شره  
وارا الايض مجردا على ستمها وعلى معلق عتقه منها انما في  
في محل جعل وجوده السعاية في النصف لهما ولو اقر في غير  
ويذكرها الموشورها ربحا لا كلا ونصفا الموشورها وحال من  
وادى ندين بابيه فانكره موقوف واستعينا والضمائم على  
شاهدي نصف حكم لهما في استحزان لم يك بديل بطلا لال  
عنه وسماية اخيرين لرجوعها وضمانها به قبلها تزد وقاية  
في نهارة عتقه شيئا وكفى على منهم تزد ومولى لاجل لا يتين  
وعونى احد كل احد الباقي على الملكة وافتي قبه اذ اخرج واحد  
ودخل اخر فاعاده ومات بمخلا بربح الاجر وها انصفه

وعتق نصف الطابع وملكه ارباع الآخر وفسر الثلث على هذا  
ولم يفرقوا في ملكه سواء تيمم عقوا في مرضهم لئلا يوافقا  
فمن كل ملك وسبع في ملكه ومملوك كلوك ولو ناقضا  
بعده في ما ساء ملكه حرقت لا حرى وبعد اسلامه ويرد  
سهاة ابني خلق على وقوع وخالفه ويرتد في ان سرتك طلب  
الولد على النصيب والويل والثبوية ومع الخرج والعتيا  
في امغره ولو بعد شراء فضل وبصر مدبره لا ملك بالتحريم  
اذا امت لان مخرى هذا الا ان يوجد او عن مدبره ومدبره  
وكتابه من الثلث ان ضاق عنه ويبيع في قيمته لذت مستع  
ويقتى نصف القرض في احد كخر والآخر مدبر لقين وقد يروا  
بثباتها فيها وهو رواية وصواعق احدها وتبرير الآخر معا  
ويخرج نصف من لا مدبر وبعد التبعات حكنا لسوق مدبره  
اسلم واعزنا ببيعة في ان مات فلان اذ انا قبل موتي بكلا ولا ملك  
المسئولة ولم يثبتوا النسب باقرار الوطني بل بالدق ووا  
ولا جناح اليها في الثاني ويتفق بلا ايمان ويعنى من حج لئلا  
ولا يبيع في ديونه وهي غير منقومة ومضمونة وكذا المدبر لئلا

لما كل عند السرى وجعلوا امته ولدت قبل ملك ام ولد واقفا  
واذا ادى جاريته ابنه موطوءة ثم ولدت من غيرها  
ولا يوجب مهرها الا الجديح بقايمه ولحد الشريك نصيب  
نصف مهر وقتنها وكل نصف ناقصة لا دعاهما ويؤرب  
من كل كابتن وملكاب وفي جارية مكاتبه يث بتصفيقه ومن  
العمر والتمه ولا تولد واقفي السعانة في دعوى استيلاء  
شريكه المكوني النصف وخدمانيه وجانية من نصفها  
على التكر ونصف موقوف ويوجب في كسها الا الكل فيع  
من اي بعد بيعها ويعززة قيمها فضل وجبابة  
خير للولى ولا يوجب عنه الواقفة ولا يوجب حطاسي  
من بدلها ولا يوجب الرجوع ويجوز باجل وتبوير واجاروا  
حالة عن مخرها قبل وواقفاه يخرج عن يده لا ملكه فيمن  
ماله والعقد والارش ومن الولد وسقط البدل العقبه  
والقول له في ذمها وحكفاهما وتعرفه ولا يبيع مبيع ويتاخر  
ومزوج الامه ويخرج باذن ولا ياكل ولا يعنى ويلون  
ولا المالكية المؤدى قبله له ويتبعه ذلك من امته  
في اخذ كسبه ولجرتنا احقاه وبيع امها ولو من جدي

وخير الولاد تباين المضا وتجزئتها لامتة ولله سقبط  
بذل مكانة ام ولد لونه وملكه بدمه كقوسى في لونه او كل  
البذل وسعى اقلها لابلتها اذ لا مال خيرا في عكسه من  
المضا والتجزئ ليدبر وهو يسعى في تلبى القتمه او البذل وقالوا  
في اقلها اذ لا مال وحظ احداهما اقل من الاخر ويلزمه قيمه  
نصف الا سعاية اقل نصف قيمه وبذل وهي تجزئيه ودلها  
ابوه وابنه بشاه وبيع بحريم وام ولد ليس معها الا على حريم  
وخير من سيلم وقيمه وحظا بعقه لاداء الجزا لغيره و  
يجوز واحد منهما او كلاهما بابتزله في وجهه وفي علي عاب  
في يد جائنه وتبع في وابه وخير ما على الفها براد المولى  
عليه عدا الا على حيوان غير معروف وكان المثل نفسه  
مقتل وخير ما كثر في الصلح لا الفس وابطان اكاية الابن بين  
بذة الاب وقيل وحكا بعض كليهما في ان ادبما عقتما والا  
تدبلا لاداء الكل لا من ادى حظه وعقنا في ضمان كل واحد  
عليه حظه وعلى ابن وخلفيته وحكنا بعقه بلا استرداد قبل  
لادائه وحسن من قيمه وانتظن للمالك لوجهه ليجعل بلانه

بلانه ولا يجوز بطلب ورده واخذ كسبه ولو جرد بين قضيت  
من المات حقه وحق قيل موته ولا يبطها ولا يفتق  
لجرد ملكه وعنه الوفاق اشهر والاسم وان الكاش  
كالاب والمشرى لاجل او مرد ونهها كبر وان كل بشرها  
لولا ذية في الاجل وموتها قبل اجازة واستصحا الولد كانه  
وما حكما موته بلحاظه ولا مال فاحظه نجون وادى حقه لونه  
وهو مطالب بصلاح قبل حنطا ومقتضى لاقان لرد تجز وافر  
عقد وعليه عبد الصق واطلقا وخيرنا لحظا به وتجزئ قبل القضا  
بين الرض والغدا فلا يطالب بالار ما عدنا اليتمه لتجرد حماية  
قيله ولا تستغ موته فيؤدي الوتره وتعق اجزاء كلهم والتم  
ثلث قيمة من كوتب في بعض الفد الى سنة والقيمة نصفه ولا  
مال واجازة لموته بجلا او الموف وهما ثلثي البذل وثلث الباقي  
وصكينة بثلث العتق بطل موته فبذل ثلثه الا الحاقه  
لمعتى وشهيب وحاميل على ملكه وبطل شرطه اخرج لاسطري  
وسيبه ووقم عصيته الشيبه على المولى لا امارة الا الصق  
وكاتب فزار من وجهه ولا بد من حبله لمصقه الغير بمصقه  
الحار ولاد ابنته من ذي الام الى ذمها ان صفت حالها اولاد

لا قبل من قبل من وقته فيجعل ولا بين بين معتقه وانجس او تولى  
 موالاة لآبيه وموالاة باسلام على قبدان برته ويعمل عنه  
 لعدم مدتها وينسخ قولها وفعلا لا بعد العقل وثبتت جوارها عن  
 مدتها والاشغال للجور وكذا في تكذيبه فافتره لغيرها واولها  
 بعد جهول النسب نسخ وكذا لا قراءتها واسماها وهو معها  
**كتاب الجنائيات** يلزم بقول عد صلاح مفرق  
 الاجزاء الاثم فلا ينكح كان والموود وسقطه في الحرم عن  
 الحرمي فخص القدا ولم يجر وايبه والدية وواقعه وقيل هو  
 هذه الموافقة اتم وتعين موته وعفو الوالي ومصلحته بقاء  
 وسقوط الموود في ماله سنين وعفو بعضهم وصلح على العا  
 قلة واعتبراه في المرض من المال لا يلبث وبشبهه العهد في الضو  
 واثبتت وعنه الموافقة وهو يفرق الاجزاء وقالها بالاقبل  
 قالها الاثم وصح وقته مؤمنه فصوم ظهار ودية حاقلة  
 بفاظه والاحتران في الخطا اصابه اذني فصلح او ظن  
 حرثيا كما في حكم انقلاب النائم على عرقه والبالث في سبب  
 حفر يذو في غير ملكه وغير الاذي في ماله ويجوز الميراث بغيره وقيل  
 عد عن المكلف خطا ولم يجر موود الميراث ولا الرقوة الكارة

ما اقصوا من ماله الا في حرجه وواقعه لانها المشايخ  
 كرجل لا سواة وكثير صغير وصحيح لغيره لا رقيقه ولو ناقصا ولم ينفذ  
 الوالد بضاعة لولد فان لا ولو بها لا يحتمل الشهة والظلمة في  
 الامر وعنه الموافقة قال الربي في ماله ونوجها وواقعه وسقط  
 بآرته عليه ويقاد العمل لا قراءه وخارج غلبت عليه ورا فيه  
 العائد لغيره ويديله ونخصه بالسف لاما قبل به وقيل يخالفه  
 لا قود الا بالتيقن ملجة ولم يخصصه بغير العذب وسقط للولي  
 عن اقاذه قائل حكايته عن وفايكا الورثة معه ومعتقه قبل  
 بشرائه الفطع وهو الوارث فالارش والبض والابقاد الوارث  
 او يجمع الرافقان والكبير الوارث الاقادة قبل بلوغ الشجر يخلص  
 او يخصص الغائب واعادة تبيته الماخر بشرط وجع الواحد ولا  
 تسقط عن الكل وعنه الموافقة ولم يوجب في حكمته الا في  
 ايضا وواقعه ولم يسلق ما اراد من الايمان كالمال والظهور  
 الاش لواجده وواقعه او يخالف نصف الية وعكس في الميراث  
 للباقي دية مضمنا لهما وواقعه وخصن المال من الميراث  
 للفا في قبل الاستيفاء بعد القضاء بنصفه واخرى في الميراث  
 واسقطوا قود الطرفين بين البييد والحمل المرأة وواقعه

ونقطع يد فطلع من المضل وخير بينه والارض كلا الشلوي <sup>اصاح</sup>   
 لان نصف التاعيد حكومه فيما تار على الكف لجايقة يري منها لا   
 مارن واذن وسن ونجته نائل محير لكبر راس بين اخذ قذرها   
 وارثها لا اللسان الذكر الا لفتح كحشفة وعين للعداقتن   
 لدفاض يوبها بمقابله مبراة عجمه ووطع قطر رطب فصل   
 ويسقط بعفو واحد ابني بولي ووارثين من عهد وخير العاني من   
 ربح حفظه وفدايه ببيع الدية وارحبا على احد مستقبه حاجلا   
 عفو الاخر دية ماله لا قود او لا خير بولي فدا عبد الخج   
 ميت منه فيه وعلى كعش مرض قاتل حقه خطأ سب في نعت   
 سقائه وارث ودل في بيمه في مذبو قاتل اجنبي وقال دية عاقلة   
 وعلى الراي احق بيمه والاصابة وارثا دية وقال الا قبل   
 نمة بين الرمي وعليه والهدى كاستلام واوجيا بعد دية   
 بعد قطع ميت منه ارشاهماديه ولا نقيده من روح من الشهادة   
 والوكي ويلزم الدية من شاة وضامتهم لا يرجع على غيره واثباته   
 للشهود وعلى مستحق نفس قطع يدك نطقا من الارض وطرف   
 استوفاه نسر كدية عاقلة واحد يقطع عمد وتل خطأ وعكسه   
 بلا تحمل يوب وخطاين به وعدان بجره كذا وقال القتل والاب

والاب من تاديبه والعج كتاب الديات   
 تغلط للاول بانه ابل وحجل لان من جذعه وحقه واربعين   
 ثنية وربعان من ثلث خيل الجعج ونجس الناني وادجوا من   
 الديق عشرة الا فيهم الا اثني عشر وافتاءه كالف دينار ولا   
 تغلط للعموم والاحرام والحرام والحرمينه بزيادة بلث ضم   
 البعد والمال مايتي والقيم العين ولم يصفوا الذي يوافقوه   
 كالماله قالوا ولو الى الملك وافتاءه ولا تحمل الكائبة اربعة   
 الاف ويوافقوه وينصف والحرمينه ثمان مائة ويوافقوا   
 وكحفي كتاب عن يوب معصود ونفق بقديه وحجل وماين   
 ما وجبوا في ذكر لصي والغير حكومه لاديه وافتاءه كالماله   
 ومعه الموافقة وعلو الشعر ووافقه وسقط بينيه   
 ايض كذا كالعبد ومن حفظ اصبح على المفاسل ويلبس الكف   
 وادان الحج فيما ارثها وما بالشره وسقطه مكف وتطرحه   
 شلت حابرها ارث كائنه ونيك من الكير ايضاً يسقط وسترها   
 موجب ارش كاسوداد ونخضار وكذا بالظلمة وهو وجه   
 كاشع زابن وعجق الصبي ولسانه وفوجه من طول النخض وما   
 زدا ارشاه لدية وحجل وشعره ليس يوجب كعش وسب كلام

وزوال اثر النجاة سقط ويجب انفس الالم لا اجن الطيب  
وينظر انما مال الجرح ويجب حكومه في الحاضر والباقي  
والباضعة والملاحية والصفاء والقصاص في الموضحة  
وعشر نصف الدية حقا والاول في العاشمة وهما في النقلة  
وبك في الاممة والجايبة وضعفه في النافذة وغرة في  
جنين ميت حسون دينار اعاقلة لا بعد موتها ويكتم مع  
دية الام ولا يوجب كان ولم يوجبوا في الاممة عشرتها  
واقفاه نصفه ثمة حيا وعشرها التي في مال الا فضل  
ويخرج كل من العامة خوروش حدث في طريقه ولا يقبل  
درب عزنا قد يغادرا هل وضمن روحا يط مال ذي النضبة  
بتهود متلفه بعدا كان تقضه وطالب جان المايل اليه  
وعلى عاقلة احد حمة ذي حية وثلاثة حفر بير الغير  
ادنها ثلثان ونصفا كنهما وموت فيها عما حجار وجمعها  
وليوجب لائقا الواح اخر فاخذ وجهل كيفية الموت بلك  
دية الاول على الفائز وثلثا على الثاني ونصف دية علي  
الاول وثلثي ثلثه ووجب موتها كالمالك على الثاني  
وموتها حفرات بها بعد العتق يعلم موت شخص لحد الية

ووليها بخذ منها قدر قيمته وضمانا كضمانا وتضم جوارحه  
وقيام محط صلوب وجح اجن حصره وقيدله موكب  
كحفره وبنائه والراكب اوطى وضلم وكدم دابته لا تق  
نجل وذب ووقها ساها وواقفاه والقابديليا  
كالسابق قبل وبرجها ولو قطار بالوطى وتكرار  
لوجب على قتل المتضادين دية لانضفا ورتوا الحد  
الزوجين من الاخر وضمانا في اجلاصال عليه ووا عاقفاه  
فيه وخير فخطا عند من ديفعه وفدايه ولو ارشاد ثم ثم  
وضمن لا خراجة عن ملكه ولو موثقا قبل العلم اقلها وبعد  
الارش وما عينا لاجان ورضن وعرض بيع واقرار  
بعده وعكسا بالدية لخطايه بعلل علق عتقه بقتل و  
المالك لا اختياره لا يجبر على دفع واقتركا على ثمة كاتب  
خطا بعه قبل قضا وتدبر مطلقا فيشارك في القضي  
والثاني يخرج على الاول او المولى في دية عليه وكيفية المولى  
وكسرك عاني عليه بوجهايه بلك ثمة وديعا وضمانا  
المعضوب على دية تعبير وعاصبه لا اخرج عليه نصف  
دته لخطايه عنده فعند المولى لا اختياره نصفها

ملكه اياه ودفعاه الى الاول بالجوع ثانيا لنفسه به  
منه ولمشركي عند قتل قبل الغنص القوي لا مضايه ليا  
بجه ببيع وبوجبه القيمة لايها وبوجبه <sup>س</sup> بال قابل  
عبد خطا منه مطلقا وجاربه وطرق بجبابه كالمص  
كالعضوب ولم يضلها الى الدية بنقص مشرة على  
عاقلة وماله **باب القسامة** حلف في  
قتيل محلة به انرا وسيل دمه من غير قتاد او بدنه  
او اكثر او نصف مع راسه ببعواه ولو على بعض بلائبية  
حين حزا كلنا ما تباوه ولا عرفوا قائله ويكبر لتقص  
مقضى بدتهم وحسوا لتكولهم ليقروا او كلفوا او كلف له  
بالدية ولم شرطوا فيها اللوث وبواقفة ولا حكموا اللوث  
حين ينميا له لغود عهد ولا انرا والمدعي عليهم باعانه  
لتكول المدعي وواقفاه او خالفه بالدية وسقطت بعواه  
على غيرهم وسنادتهم عليه ندد في قتل فلان اساس السكاف  
فيخلفه وذوي عاقلة تتابع دابة وقايد وراي الجدي عليه  
وسركولا قرب القربين وقد في محبتين لساطي ورب  
البيت كما قبلته دية ويعتبر في السكان عن المالك ايضا

وقتي على ذي خطة ولو واحد وصما المشرك له **قوله عاقلة**  
ذكي يد في دار بيعت ولم تقبض والرقا في البيت المشرك  
وغیره من قصره وبيداره على عاقلة واسقطا ولو  
على عاقلة امراة في دار في مصر خال من غير ما لا علم لها للذ  
وتلزم في سفينه ملائمتها وفي مسجد اهل محلة ومهدوت  
الجماع والشارع لا الدية على بيت المال وامرنا في سبط  
الغزاة كالبرية وتلزم العاقلة غير الصبي والمرأة والمخالف  
دنيا دية حمر غير عهد واعتراف لا يقيدون منهم مبلغ حزين  
دنيا ما وجعلوا اهل ديوان لاهله لا هتيرة دوا ما نقاه  
فيؤخذ من عطاياهم في تلك سنين خرجت في اهل او اكثر  
وعقل عمره وتبيلته فيها لا ترا د على واجد ولو قال الامن  
اراجته دايغ ونقص ويضم اقرب القبائل نسبة الطبق  
ودبيلة المولى عن العتيق والمولى منها عن مواله  
**كتاب الحدود** الزنا تبين زيادة اربعة حد  
سرا وجهر او سركا اجتامه بكفنيته كالميل في اللعة و  
مكانه ورقانه والشول واقرار مكلف واعتبر في من ذكي  
وعكسوا في ظنور خيل ولم يلقوا بيرة وواقفة فيه فاربع

واشترط مجالس وقبول الرجوع وجب قتل العكلاء وسقطه  
لا تدار من بعد قضاء بينه وخالفه تبيده الشهود بينهم  
محصن وسقط بآيائهم ولا يحكم بنظرهم لغيبهم فالأمام قال الناس  
وكيف لها ومنع الناس من جلد فاض لم يعانوه بكل الجرح  
ما يجلده ولم يحزده للنولي بغير إذن الأيام وواقفاه مشرو  
الثوب الفرو والحشومراة يعرف على عز وجهه وبأبو سوط  
على راسه قال الإمام باللائحة له متوسطا ولا يجمع بينها ولم يعزوا  
حدا وواقفاه ويحز جلد الرضي والحامل أو قطره وجهها أو  
نقع وهو واستغنى الولد لعدم قرب وجهه ويصيف الخزيه  
والكليف والرخول نكوحه صحيح وشرطها الإسلام وواقفاه  
وتعتبر إسلامها بعد وما أوجبنا بينه الرجال ودخلها كالباع  
وخالفه ووردت شهاده بعد تمكن في غير العذف وكذا الأقل والظاهر  
فيهم العبد بعدة وأرغر الجرح ساقط عن بنت المال وحذوا الرجوع  
بعد الرجم وهو مولا الدية وحضر الرجوع به ومنعه عن رجوع  
عن ابن بعد وغيره ومنعناه لا خلاف في مكانه ومنعه لغيبهم  
والضمان على الزكبي بعد الظهور وعبد الزمانيت المال عزروا  
لرجوعهم وتكلمهم الضمان وهو ساقط بشهادة اجزى عليهم وحلوا

الأصل واختلافهم في طوعها وأقراره بإنكارها سقطت حكماء  
ولا تحذ مطاوعة عن الكلف والخارج بعلة البناء وواقفاه  
ويحد المسانين من الجرح الكلف وسنأمنه بمن لم يرضه  
وليغ واسقط كجانيه ولوانه لا يعلم الحنة ونفينا في العكس  
نظر الجليل كجانيه روحية وسنأمنه ومصدقته ولو من بلاد وفوقه  
أخبره وروحيتها ووجبا مهر لا الرجوع على فراشه وأرغى  
محرمة بعد العقد والعلم والسأجنه وأقراره من حرام يعز  
كاجنيه وبشتمه ولا نكحها فحرم أكلها ويواقفاه وكذا الواقف  
وحذاه وكذا الأبيط ولم يعزلها بكرهين وقبل وواقفاه وضام الحنف  
بدية الفضا صغيرة وكثيره مستكرهه ولم يضمنه للهد فيها وأرغى  
وسقط الحد لقتل جانيه بزنا فوجب قتلها وشراها ونكحها  
ودفعها بعدة بجنايتها قبله واسقطناه عن الكلف فضل  
وكذا شارب الجرح المكلف طوعا بعد الأفاقية بشهادة رجلين والرجوع  
بجها مطلقا وأقراره ويشترط مرتين ثانيا لا اربعين وواقفاه  
في وجبه وحذوا اللدردى بسكر لا شرب وواقفاه والسكراك  
عز الفارق بين العزاء والمحصرة وقالوا الخياط كلامه فتوى ولا  
يحد بأقراره لغير العذف ويؤخذ كما وسقط الرجوع وقذف

فقاء

الزبد بشرط في حرمة عصير عنب غلاواشند وحرم وان  
 طبخ فلهب اقل من ثلثه ونقيح الرطب والزبيب والجاروا  
 تخليل الحمر وواقاه وحدث لا في طريقه السدى وان لوجه  
 مستم ولا عظماء الفارخلاقا للقيته وسبع غيره لاجازير حرم ما  
 طبخ من نبيذ التمر والزبيب المشد وعصير العنب الازاهب  
 بلشاه والمهود من العسل واليقن المحبوب وان لم يسكر ويله به  
 وخذ لسكر اصح لا الخليلطان والابتداء في الزباد والختم واللوت  
 والبقير **فصل** في الكلف لندف الحمر المشتم الكلف العفيف  
 من الولد بشرط الصلحة وقيل بواقه ثمانين بطله كما مر  
 ولا يقبل جوعه ويطالب باليت من بعلج في سنه وعلب واقفه  
 حق الشرع وواقاه واجزنا طلب الكافر والعبد الابن للجد  
 مع وجوده ومنع ابن التبت وراح يقف ملوسته بشركه محض  
 ويسقط عن اعنت بولد ونسبه الجد وفي غيره ومع حال  
 وزوج ام وبابن السما وبانيطي لصرى واعتبر بانانية لرجل  
 وعكس زفات في الجبل مشهورا بريد الصعود وما اعتبرنا التصد  
 وشهادته مختلفين ثمانين وكان لا يزد وكرده شهادته محدوده وان  
 تاب وبواقفه وطردوه في غيره وعنه المواقفه وضوتها من و

وشاه اولكتم او بلوط ولو بعد العتق الا شام وعز للرق  
 وميا فاسق خبيث وكافر لنم لترك زينة ونهش خروج  
 عدم اجابة الزوج لا يباحار بخبره وقيل الا لشره ونقيه  
 ولبس مجنسه او سبعة وسبعين وما باربعين الا ولحا  
 ولا يقص من ثلاث وحس الامام الرابع ويغلف فالزما قاله  
 فالذوق ونصف الحد لرق **فصل** في قطع بين ما و نساب  
 وجعل عشرين دماغ من مجن لا لثمه وواقاه وجوده باسوط  
 ويخالف في راج الزنوف من حره مكلفا شهدا بخلاف عليه  
 كفيه ورمانا ومكانا واقدر ويجعله مرتين من الزند  
 تحسنت بطلب واعتبرا دعوى المودع والمستعير والمضارب  
 لغيبه المالك ورجله النيرك لعوده ولم يزدوا وواقاه  
 ويجزى العايد او يتوب الا ان كانت بده النيرك او رجله  
 التي مقطوعه او شلا والامور المخالف لا يقص وان شهد  
 وشهادة بقره باختلاف لون لا يزد وسمع قطع مجرور اقرب  
 غير فكدب المؤني ويجعله له ولا يقص المشرك بعل لا  
 ينجح بينهما مطلقا وواقاه وطرقه في مؤثر القطع في  
 احد جماعه حاضر مقتطع غير ايضا وجماعه مالمع لا يقص

دليل

وعكس النصاب وقيل بوائفها والمكالمسوق <sup>ب</sup> يعطى له ووا <sup>فقا</sup>  
 كادعا ملكية وحكم بالخذما صبغه لحمد وضمان الرأفة وقد  
 أخذها سورة مجانا وليتبعه وجزي على سنه ولم يقطعوا  
 في صباح الاصل ويعرض الفساد ووافقاء كالمقاول منه وذا  
 غير الحسب وحكم به في صبي حر ومصنف محليين ويعكس  
 في عبد صغير لا يلا ساج وابنوس وقنا وصيدل وعود وفضو وانية  
 خشب لالكلب وفهد وانتهاب ولخلاس وخيانه ولبت مال  
 ومشترك والصول وفروع وطردوه في اللحم ووافقاء وزوج  
 مطلقا وساروق ختنه لرون صهره لا يقطع وعكسه فوجون  
 سناجد وغيره مثل حقه وامرانه وسبيك وعكسه وكابته  
 ومضيفه ونساذت في دخوله وحمامها را باخذ ولو في سجد  
 من يقظ وبناهم حافظ واخراج العذر وكان يحفظ الحام بقدر  
 واهلك فتوى وينقطع النباش كاقب دخل وناول ولحده و  
 ويظهرها لتناول بيده والاخذ بيده من خارج كلم وصيدل  
 وقطعت الاخذ بعد القايا الى الخارج حامله على رايته و  
 او يخرج ومنها اليه جماعة هو بعضهم ولا يقطع بشق  
 فضيل وحسين متع خرج لقطع الطريق لنوته وقطع

الخذ

لاخذ نصاب اليد والرجل من خلاف وقنوا القيل ولا يقدر  
 عفو الا لوجود غير مكلف وذي رحم من حصمه واخذ بعد  
 نوبه وقنل عمد والامام الحج ضم الفطع الى القتل والصلب حيا  
 وقيل بئى بالصلب مطلقا ويصح بطنه او يوت وبيوت لانيه  
 وبمباشرة اجدع ولم يعتبروه بغير العبدان والمصر ولو  
 مغالبه ووافقاء ومخادعة ومكاتب كتاب الصيد  
 الذبايح شرط فيها التسمية وعمو النسيان ولطرد الى  
 الاول ويجوز ان من كالى ويجز ولده من مجوسى ووافقاء  
 فيضاد الحيوان المتع مطلقا بينهم محيد وجاح يعلم كان  
 يعود وكلب لا ياكل ويقذرين الى المعلم وقد ابلات وهو حيه  
 وحل الميت من جرح الا لا يمكن ذبحه لاخفق كواقع في ما يور  
 سطح جبل قبل الارض واحلوا القايب من لم يتعد عن طلبه  
 ووافقاء وعمر الرسول له بلا تجله لوله ملك وجرموا ما انكر الكلب  
 مطلقا ووافقاء وهو سائر الى بينه القديم كالشارك اليه  
 وعزمسي ومخدم المان يحج مدفق لا يصف ومثلها والاخذ  
 يوجد ولا يصف لانيه او الترح ولم يكلوا بكمه ووافقاء واحلنا  
 المتحن المقول تدين مع الاول وطيبا بفضلا نيبه جود اليهم

البهم الاسود فصل ويذكر في الخلق واللثة ويجرح ما  
صرون ويكفرنا اسم الله تعالى بعين وكخدم بعطفه كذبح  
المضيقه واخواتها يغربون وهي يوم واكنه وفوق جيق  
الذبيح وسواخذ الابل ويح غير الاضواء عنه الموافقة  
وقبل في الابل ينضم للطقوم المري الودجين وقبل اتا وحقة  
فقط على الكرهما مطلقا كان وسيرط الحدا مع الاولين ساء  
اشهر الدم والجاروا بسن وظفر مفصلين بواقته وواقته  
وعنه الوفاق كنج وجز راس وابتداء من قى الى العروب  
وسن اجداد الشفرة والحين المسلا يوكل وان يخلق ويظهر  
به لحم مالا يوكل الا ما لا ينجلد فصل ويجرم ذبح  
طير وناب شياخ والحشرات والحمر الاعليه والبعال وكذا الخيل  
وقل يكون كالختم والبعاث والارنب وغراب عمار الذرع والجراد  
محرور الصبح والضب والنطب وواقته او كالفه في الاخره  
الموافقه ولم يكلوا من الجوى غير السمك والمرامى والصلور  
وكرهوا الطائي وواقته ولا تقم في عن الصدع ولا تقم الجلاله  
واجزائها ولا يابني او سد بجين كتاب الاصحيه  
او حبروا على يد سيم توبير بقم وواقته وفي بل الصبي اصح

كالفك والجزنا المدهنه للطيرى الشركه تقسم وتما من النعم  
ولواجم مخصا وانول مختلف وسين اجنوب ويوكل منها  
ويخدم ولا يختص باليقير ويختصقا المني فضلا  
والبللاد اسمقل او سبل به اله شيق بها وجزناها عن  
صا من جدولوم البعد وتلونه ولا يجيز قبل الصلوة لمرك  
فليعد كما انها اخرى منق عليه واللا اياها باب الايمان  
لا يوجر كان في فوسر حقا كاذب بفسر فكلو نفسا بلفك ترك  
بظنه لاخال عن قصد فيرعى العفو وينفذ على امر اسقبال  
عجزه مكلف فمعا البرى فرض مكس عصية ويح في الحار  
عينه والبول للساوك ويكذب برفقه او اطعام غيره كالقطر  
او كسوتهم يامل بدنا ويجوز صلوة وجزنا راقبا هتهن بلا  
تقيس واطعام كل حيا كما رتب جعل منها وهما عن واحد  
وجعلنا في ارض هني بلد اعنه وتكدره في لا بدل قضام  
تلاسه شرط السابح ولم يغير وانس الكفر وعدم النسيان  
والكنه انقادا وحنا والجزوا التكفر قبل الحب وواقته  
ولا تجوز بالصوم فصل واقته الذي لا الحي للوجز  
بالحمد الله تعالى والصفات الذاتية غير العلم قبله بل هو باو واما

وخالفه

ولام ومن مكسونه اليم ومضمونها سيبويه ولو مضمونه  
والاسم نصبا وخنض كلابه ويجعل وحق الله نينا ويوجه  
الله ليس نينا وعكسنا اشهد واقسم واجف وبالله كعنه  
ومثاقه وعلى نذ ونذ الله وكلام الله لاعليه غضب الله  
اوسارفا واذكيت ولا توجب كل ايه كان ومجاولا هو يورد  
وسينه نينا وواقف وقبل واقفة كعند ما ملكه وينصرف كل  
حلال الى الطعامين الا لينة ونقي بظايق لخلو ووبرا شاة  
الله ولزم النادى الوفا والكافة فيما لا يزداد الى الشطوط  
الى الحرم والحرام لا يلزم حجة او عهد وحكم بصيق علق  
العام فادعى برهن بصحبه الوقفة وتخص فيما ملكه خلا  
بلحدث فيه وخالفه ولا يوجب مدح الولد شاة وطرد في  
ودح نقرته بلبل وطرد فضل ولا تحت الكعبه ومجد  
وسعة وكسنة في نينا كالحذاب في دار وهذا السك لا سطح  
ودهليز وطاف يدخله اغلاقه ويضغ في الاضافة  
وتالين المطف واعتبروا المجازية وواقفاه لانقوة  
في هذه الازاد وهو ما كنزعه ونزوله واخذ في النقلة في  
توب عليه ودابة محته ويبيته كل تحت مجور جلة في

في بغداد وخالفه مكيا اهل او الادرع في سكني واخراج باب  
في لا اخرج وسوط في حنوجها الاذن بالها والمشتق كل من  
ونين تحت حنوجها باذن نام تسعة وكذا بعد نينها بعد الاذن عام  
وخالفه كخاص ويقعد ان خرج به بالمراد وينجو بالابان  
الى ائيل الموت ويخذ التزل وفسران استطاع بالصق  
وراكب دابة عبد الماذون فدابة لا تحت الاستغراف  
الدين وانزوى تحت مطلقا بالنية لا بدونها وعل هذا  
اعتق عبيدك لانام على قدام في هذا الفراش ويظن في  
اشين وخالفه لا حصر في الارض كالشرب والاشرب  
ويجر في هذه الصلة لا تطع هذا البدر كشيخ هذا الشاب وكين  
هذا الجمل ويبره بملته لبيد وعكسه وخالفه يكس متك  
لحم والسك لا يطلق على الظهيري كالبطني وحين السطة  
يقسم لا يبعث في حنجره وطور في السواق وفي الريم تقين  
وتعتبر بصاد المصركا الراش والسوا اللحم والبطع قابه والعب  
والرطب والزمان ليس بفلكه وضم في الالام اللز والجنين  
والسبض الخبير الى ما ينطع به وقيل خالفه وبين الارضينا  
باكل هذه وخالفه وخنض الخدام من العجول الى الظهور

المساء الى نصف الليل والنحو الى الفجر ولم يقبلوا تحصيل  
عاز عن صدق ومفعول ووافقاه وقبل بها ديانة والشرب  
من بجلة لا يتعدى الكراع وعم ماؤها ولا يبرط تصوي البر  
لا يعقاد والبقا في الوقفة وعقدتا على المسجل عادة بلحيت  
حالا اكتمل نام بحيث يسمع وشط الايقاض فجيء لاقراء العلو  
ويطرده في ثم كتاب الا اقله واستباق في او تكلمني خالفا  
وتوال الاضافة في هذا ودار مبرو خالفا كصديقه وزوج  
وضم اليهما في الاشارة الاول خشنا لاصحاب طيلسان و  
خص حين زمان ومع التعريف بسنة اشهر والرهف  
بالابد مفكس موقوف وشركاه حين والجمع بثلاثة معروفة  
عشره وعمما وقريب بمادون الشهر ويجيد بالجنس حلقه  
بمكان داعر بولاية المحلف وملكه يومها الكسبية من فرك  
هذي اصله ليس شرط واللا في محلها ليست خليا والنو  
قولها وحيت بالوكلة المضاف اليه حكمه وبينه يقول  
ايجاب فضولي بالمحلف واجاز في عزمه وعكسنا بظن  
قول القصة وقبضها في الاهب استوف ورضاهم لا قض  
اليوم لا يهوجه مستوف نفا وتبض بعض جمع بوزنين كم

لم يضلها عن الوزن ولا يقض درصادون درهم  
**كتاب ادب القاضي** سطره اهلته  
الشهادة ولا يشرط الاقناع وبواقفة او هو الفتوى وقيل  
بالنق او يصدق او يطرده به كالمعنى ولم يشرطوا الذكورة  
في غير الحد والعصا وبواقفة ولا نبال ولا يكن الاجل  
لوائق بادبهم ويفرض البعير ولو من جانبه وسلم  
له ديوان من قلعه فينظر في اهل السجن فيلزم المصرف  
ولا يقبل العزول والنيئة ويحضر قبل حليته والبود  
والوقف يلبس ويجلس بمجد وقيل هرة قريب من  
عز محنتكم ومعناد قدام حادته وكحضر دعو عامة خور  
لقرنيه وجنانة ومريضا ولا يصف خصما ولا يشتر  
اليه ولا يسياره ولا يلقن حجة ويسوي بينهما مجلسا  
ويحبس اللزم يبيئته لطلب حجه واقرا بعد ثبت في  
بدل مال او ملتزم وعزمه اذا برهن بياوره وقيل له  
القول مطلقا من براهها ويطلقه لظهور فقره ويترك  
وعزميه ولا يقبل بينه قبل الا والدا الا لا متبايع نفقة  
وسخلف بتفويض وليس حكمه ربح اليه عن مخالف

أصول وعار عن دليل وتحكم بصحته بتراضى اثنين او ثلثه  
 وقضا مخالفه ناسيا نافذ وقيل وعامدا والفتوى قولها  
 ولم يجلو على غائب وواقفة او مخالفه حتى نسخ كلام الآخر  
 حسن وهو شهادة الذوق نافذ في الفسوخ والعمود بظنا  
 كالظاهر وهو الشاهد والراوي لا يعتمد لخط وان علموه  
 وتمنوع عن حكم ما عرفه قبل الولاية حكم محكم في حد وصاحب  
 وكذا في ذبح واصيل وزوج نحو لاسماع الحجة والتول والاوراد  
 ونقب كتاب قض بيئته فيما لا يدوم ضمن الحكم او نقل الشهادة  
 والعقار والمثول اصح ويقراء على اليهود ولحكم بحضرتهم وسلم  
 لهم واداهم لذلك عند الرسل اليه ووراه على الخصم شرطه يكتفي  
 بالاشهاد والشهادة وخالفه ابو بكر كتاب الدعوى  
 فشرقا علما بغير الجيور على المصوفة وشرط معرفة جنس المدعي  
 وولده واحضار عين قامة وبيان نية غيرها وتحديد العقار  
 وفي الشهادة شرط ولو في المشهور واكتفى بسلانه ومطالبته  
 ذكيد بن وبيد الرعا عليه ايضا في العيز ولا يثبت في العقار بلا  
 بيئته فان اعترف والاسأل المدعي بيئته فان لحضر والاوان  
 طلب بيئته حلف والذم للقول وحب عرضها فلانا ولم يحجز وادها

على المدعي والحكم بشاؤون بين وواقفة ومن لا ينكرو ولا يقدر  
 وحكم قابل بيئتي حاضرا في المضر لا يحلف فيلخذ كما لا ينفسه  
 لثله ايام ولا نعمة لا متتابع الامسا فذا فقد ربحا من القاضي  
 والنكاح والرجعة والغي والولادة والولا والبرق لا يحلف  
 فيها كالحرد والفتوى قولها كما الفتوى فان نكل في العضو  
 القصاص والحبس ويجلف او يقدر في النفس واوجبا المال  
 ويلخذ الطافر جنب حقه وسقوة من خلافه وواقفة ولا تلغ  
 مطلقا وعنه الواقفان فصل ويجلف بالله مولدا  
 نالا وصاف لا الطلاق والعاق ولا يطا بيمان ومكان  
 والكاى والجوسى بالله منزل التوراة واللاجيل على موسى  
 وعيسى وخالق النار في عز من عبد لهم ما نيكما بيع ونكاح  
 قايم في المال وما استحق بده في الغيب وما بين باين مثل الشفعة  
 بما قاله لا نفيها والوارث على العلم والمشترى الجوزم والاموي  
 البايغ ثنا اكثر المشترى مبيعا قضى اري البيئته وقدم اشبهما  
 له ودرعيا لغيرها للتراضي والاستطفا البايغ فالمشترى  
 والعكس اصح وقيل قول منكرها في الاجل بشرط الجنا ودرعيا  
 المش وحلفها وضع على القمبة في الثمن بطله لال البيع و



وقيل قول المشرك وهو مطرد في هلاك بعضه الأبرضا  
ترك حصته ويبنى بالصالح في القاييم ومنعه لا فيها وجد  
يح نصفه ويحلها ويبيع في الصنف بربضا البايح لا فيها  
ويرد القاييم وقبته الحاج وان لم يرض فقتبها كالإجاره  
قبل التمام وبعد قبل المساجد ومخالفة المولى والمكاتب  
في البدل المشع ونقضي الصالح للرجل وغيره للرأه والمصلح  
لها والباقي منها وبأمرها جهاز مثلها وأمره وورثه  
وما قسمنا بينهما مطلقا وكذا يغلب الماذون فصل  
وتبطل ببيئته على أنه رهن غايب ووديعته وعصبه وموجبه  
لا يحملها عينه ومطرد في جعل شبيهه ومخالفة في معروف  
بالحلية لا مطلقا كما يقتضيه وبدونها في أبعث من فلا يقال  
لغيره أو ذميه ولأن مطرد في عرفتي وبيئته غير انما  
كانت له أمسه وقبتي بعين بدتات للبرهين نصين  
لا يتبع وقيل وافقه ولم يجرؤ الاعول ككثرة الجور ولم يقبلوا  
بيئته في بد ملك مطلق وواقفاه وعنه الوفاق كالحاج ونسب  
لا يتكرر وودار في بدلائمه برهن واحد على كل واحد لغير واحد  
نصف فقتبته فزاره اربعة وعشرين سنة وثلاثة وأحاطا

بوجود سنة واربعة الى عاينه وثمانين مائة وبلاده وحسب  
وفي بعضهم اثنى عشر سبعة وثلاثة وأحاطا بوجد سنة اربعة  
ولغيره في الكل والصفى بلائد واحد وكذا وسلم ان في حد  
لحدهما للأول نصف بفضا والحريين ونقضي فيما بينهما ان  
ريذا باع ملكه من صاحبه بملكتهما لا يتأبها في ضمها ايضا  
ولا يقبل بيتا كالحبس فغيره بصدقتها ويحذر كل من يخذل  
من صاحبه فيراخذ نصفه بنصفه وترك لا يخذل الاخر لكل  
بتركه فمقدم الوقت فالأسبق فالأبسط فالأشرا على الميتة كغير  
به والنتاج على الملك فوافق السن وسأويا لاشكاله وبطلا  
لخالفته وسنوي الهبة والصدقة وتأخرها كاله اشترايه من  
صاحبه ويسوي بين الشرا واليهود ويمنه بنصف القيمة  
وقدم المقدم كالأشرا في اليد على مطلق الحاج ورجح ذلك  
البدل اثباتا القبض ولا الحاج واستدكها والزوج في غير  
ميراث وملك مطلق لا يقدم ويقدم في وجه والكل تاريخ الأثر  
وحكم بالملك للساكت سليمانيه وشبهه بالأثر خصيته وكونه  
في يداها والواكب والأبش مخايط وحسن منه وقطع لاحدهما  
سنة واثباته للوجه والتمط وذو طولا يصرف في حظه بغير

بغير اذن الاخر وان لم يضر وسئل بنو بقولهما فصل  
وتعطي الزوج صدقة مودع التركة اقل النصفين لا الاكثر  
ولا يسطر جبر الميراث ومدعى بئوه لم ينف شهودة وارثا غيره  
لا يكل ومبوهن عليه ميراثا شخص واخيه الغايب بانزاعها  
لا يخدمه نصبا الغايب الى عدل ويشد عوه ولا جارته  
بأهل الاول من اقل منذ البيع حتى وامية ولده ونسخ صدق الثمن وقدم  
على المشرك لا الاكثر من كثر الا بتصديقه ولا ينف كابدورتها  
وعقربها الاول فعليه رد الثمن فلا حظ له وبيع جارته مشركا  
ولدت من الثاني فاستعت فضن قيمة الولد ورجع بالثمن لا  
يضم في الرجوع على الاول بالثمن قيمة ولا يثبت نسب مسوية  
اشترهاها فولدت بعد عتق جدته يفردها وتثبت الي  
خولين وكلايجه قبل شرايه الا بتصديق المولي وشطرا عناه  
وتكلم في دعوى ولد مبيحة يرفهن على بيعها من شهد المشرك  
علي اكثر من ستة له لا البايغ وزوج الميقي هو اليها  
المتزوج المولود له الولد والثاني فتوك ويوافق لاق  
من سنة بعد العقد وشروط ما بين وطى الثاني والولادة اقل من  
اكثر ومكاتبه ولدت من احدهما نصفها ام فليد وكلها التحيز

فمن اصاحبه نصف العتق واليه والالها العتق وعق  
ولها الفاء بالاداء وقالوا كل ما مطلقا ومكاتبه في حرم  
نصف العتمة ومدعى ولد منهم بئس نسبته منهم واشركه ولان  
وخصصنا الاب واليتم ونسب من ادعى كل من اشركه في عتق  
ولاد من عبده وجارته منهم وحضا الذكر واقصرنا على ادعاء  
مولى امة ولدت بلائ في البطن يحرم عليه وولدت كل  
احدهم ولدي بلايين جبر وانثى نصف الثاني وكل الثالث  
واعتقوني ولدي مبانة باعها لاق من احكر من المبان والا  
لا كثر يحكم بركة لقيط ادعاء زوج امة عند صدقة المولي  
لاحديثه **كتاب الشهادات** فريض ادائها  
وفضل نكاحها في الحد واخذ في السرفه ويسع فيما غل الحد  
العقاص من رجل وامرأتان ولم يخصوه بالمال وواقفاه ولم يجر  
فيما لا ينفقه الرجل يثنى ولا يركب اربعة فواحدة وتكون  
على الاستهلاك للارث وعدد البيعة في نكحة لغة الشاهد  
وتزكية السر ومخبر تلقين شاهد غير الحد وشروط العتالة  
والشهادة والقاضي لا ينال عنهم واوجبا كسرا وعلاية وفتى به  
كما بدد او طعن الخصم وكفى السر فقول عدل حايض الشهادة

ويعود اشهد من الاميل لا استدل في خبر اشهاد في كل ما يقين  
وفي النسب والموت والدخول والنجاح وولاية العاصي بخبر  
من يقيه ورويته في يده غير عبد وامة كبير لا يجوز فيها  
انه لا تقبل فضيل وتددنا شهادة الايجي ولو  
فما يسمع وقيل لا يجوز لعله بصيرا وعماء قبل القضاء وورد  
الاصل والفرع وعنه الموافقة والعدل في غير الحد وفي  
العصا عنده بواشان كالمالك والشريك في الشترل وورد  
الزوجين وقيل يرافقه الكنت فبايحة ومعينه ومدان  
نشر خمولا ولا عيب طبر ويزد ومعني الناس ويخرج  
خبر ويحتم عار واكل ربا ومقام شرطخ وعامل ظالم حيا  
وجيه وقاعل مستحقة ومظهر سب السلف وخطايبه  
المبتدعة وقبلوا اهل النمة عليهم ووافقه ولا تحضه  
بوصيه كفال المسنة مجتبا الكيين ولم يعلوا الصبي ولو  
في جراح بينهم قبل الترقب والضرب لا يزد على شهر المنور  
وحبسه وقبلوا اشهادته بعد توبته ولا يسمع على جرح و  
واستيجار شهود وانفاها لفظا شرط كيني فيلهدي

في الف والنايات الذين يوافقها في الراجح في قبلة الف  
ومع ما به في اكثر من الف وفي الواجب القضاء بقول  
واحد يقتضي نصفه فبتع لبقول الذي به ونكاح بالغ والعشرة  
يقبولة بالغلا البيع كاختلاف المتأقن في القتل وغتالنا  
حكيم السابقه ورجح رهن جاري وهما يبع سبع زبي يد ونكاح  
لاختلاف البعقن والقبض واخذ ثلثي البيع وقيل انما اية  
على الاصل لاجل ذلك ومنع من ان يمشي من يملك ولا  
يزيح في الشهادة عليها وفي شح فبا ودر اربعة وقيل يرافقه  
يقول اشهد على شادي ان لا اشهد على والفرع لا ادله اشهدان فلانا  
اشهد على شهادته على واشهد على شهادته ولا يقبل عند الاقرب  
الاصيل سفرو مرض ويجوز بعد بلهم الاصول ولا يوجب عليهم  
في نظر الحكم منهم وخالفه فضيل ووردت بانكار الاصل  
ولا يبيع الرجوع الا في الحكم ولا يثبت ملككم وتقومون  
قالا اشان الكل ولو وجدوا اشكاله وامرانا رجل الضف  
فولاحظه وتبع من عثة الزرع ولو جرح الكل عليه الكس  
وقالا الضف وغير من الباني ورجلا المواقف الا لافدا  
نكاح به من الطهر من الا الرنادة على الموضف والبصق

بينة

وقيل لا يوجبه وضمانه في المصحف المهر لطلاق غير ما  
 والعتمه في العتق كالفرع ومع الاصل ولا انكاح غير ما  
 وقصر على الفرع وضمانه لغلطنا ولا يعتبر تكديهم وتعليقهم  
 الفرع والمذكور ضامنون كسهود البين لا الشط ونص  
 في اثنين على شهادة اثنين واكثر من علي اربعة بالثاني  
 ثلثه ونصفه ونصفه لو احدى كسوا او اوجع او اضا  
**كتاب القسمة** ينصب القاضي قاسما على  
 عالم قسمة يروق من بيت المال والا اوجر وهو ليس  
 فزواجا ولا خيرا الناس عليه وينبع عن الشركة فيه وعقارا  
 ادهو الرثه موقوف على بيته الموت وعلاقم على اعترافهم  
 وقولها المذكور في كتاب القسمة كره لو مدعا شر او ملكا  
 وقسم يطلب واثنين على احدى عقارا وم صبي او غايبا ثبت  
 الوفاء وعلاقمها ونصب الباني من يقضه لا المشتري ويقسم  
 بطلب واحد كشراوى النفع ولا بطلب الانفع ولكن بكونه  
 وطلعت جالكبه وطلهم بضرهم ونسب العرو من لا تخلف الخين  
 بلا تراض والرتق لا يقسم كالجواهر والحمام والبيد والرحى ودور  
 مشرقة في قصر يقسم كل واحد كدار وحانوت او مضعه و

بعضها في بعض فايدة وسبها عن ترا من بيع ووجوع من  
 ضمن من حظه بعد بناء المشتري على شريكه شئف ولا يبيع  
 باستحقاق معين من حظه وله الرجوع في نصيب الاخر لشروع  
 في حظه وينصها فضل وجب تصويرها بيمينه و  
 تعديله وذرعه ويقوم بنايه وافر اكل طريقه وشربه  
 وتلقيب القسمة في الاول الى غيره والاقراع فلا حذرك سميته  
 وفصحان في الاحدم سبل او طريق فحظا لخر لا يمكن منه  
 لم يشهدا ويقضى بتسوية طو وسفل ليرها صدوقها بالقيمة  
 والثاني قبل الاول في وجه ورد شهادة القاسم على بعض  
 الورثة ولا يصدق مغلط ان من حظه في بغيره بعد شهادة  
 الاستيفاء بلا يمينه وقبل حظه في استوفيت لكن اخذت بعضه  
 وشكافا في حقه اصابني كذا ولم يملكه ولا شهود وكذب  
**كتاب الكراه** يمين من قادر باقاع مانو لا يخلف  
 المكس وقوعه وخبر من كره على بيع وشراء ولجان واقدار  
 يقبل وشرب شديدا وحسن بين الامضاء والنسخ وعدم يقض  
 الثمن وسليم البيع طوعا امضا ويؤد القاييم ويحوي بين تصديق  
 ملكه وشتر طالع ولا يقدم على شرب خمر واكل خنزير و

وقيدوا بحبوس علي عضو وانهم الصابرون العالم بلجواب ولجودني  
الكثير ولائم بالاقدام منطينا قلبه بالايان ولا تبين اسواته  
يقدم في اطلاق مال مسلم ويضن للمكرب وانم في القتل وسعي القضا  
راسا واجبوة على الاموال عليهما وواقفة او يجالفة لعنا الوفاق  
اشهر وما اوجبتا على المكرب ويوجب دية ما لي مكرب قطع طوعا  
ومكرب قطعه واقاد عنهما ومنعناه بقتله باين وقيل يقبل  
ولا ي من االه وفي ترد من سح الولجيت دية عاقلة المكرب و  
ماله والنصا وضلحرف نار سقيمة تعرق نفسه خالفة  
ومن كسرت تلف على تلف الاوتام ومعزوكه لصفه بختار  
والكرب في عكسها لا يضمن الكل فالنصف كتاب السائر  
فرض الجهاد كاية على مكلف صحيح وعينا في البقر العام وعي  
العبد والبراة وان لم يبدونا ويحوز الجعل الحجة ويدعوا  
المحظرون ومن نلخته الدعوة ندبا وغيرهم وجوبا الى الا  
سلام فان اسلموا والاقالي لجزته اهلهما فيكون لهم مالنا عليهم  
ما علينا والانا جزوا باستعانة الله تعالى ونصب المخبين  
والحرف والفرق وقطع التجذ وافساد الزرع والربك  
وان تترسوا بسلم يعضلهم ويخرج بالمصنف والمرأة عتك

عظيم ويحيا الوفا وترك القول والمثلة وقل عز مكاف وامرة  
عز ملكة وشيخ عزدي اي حرب عز المقاتلين ويحيز حيزهم  
ذمة وبنه والقتل والاستزفاق في نزول على حكم الله تعالى  
وصرفة الاسلام حيزا مسرقة بزوال امان اهلها وانما لها  
به كظهور احكام الكفر وينعكس بالعكس ويوارعهم ويند  
لمصلحة وقابل بدونه وسبطل شرطا رد حيزهم وكواقفة  
وعلت قبل الحصار حزيمة وبعلة عتمة بالمال ويلا حيزهم  
صالح والمردن بلونها عز لاما اظهروا ويكن بملك السلاح والخراج  
والخديعهم مطلقا وسع قتال من لمنة حيزهم رف نطقا الا  
لمفسدة فيبيده ويؤديه لاذي والبر والجد وسلم من الجانبا  
العبد المحور وقيل يواقفة ويحيز وضع الخراج على يفتخ حيز  
والجزية على اهلهم ولم يوقفوه بالوقفه يواقفة لقسمة المنقولة  
بين المقاتلين ويقبل الاسير او يبيدوا وينزل اذمة لادالكرب  
والامام لا ينادي بهم اسارى المسلمين ولم يحيزوا بالمال والمين  
واقفة ولا ينزل ما بعد منقوله من الواشي ولم يقتصر على  
عقربها فيلج ويحرق ولا ينضم للحرب ويواقفة او يبيد

الذئد والمقاتل وشركوا المأذ قبل احرازها ولو بعد الحرب لم  
يؤثر نواشيتهم من مات فيها قبله ولم يثبتوا نسب سببته بلقبه  
وواقفاه كيقفان والعقر وادع المواشي لضرون حمل فيجرها  
في الدار ولا يباع قبل القيمة ولا تحرق متاع الخال غير  
المصحف والسلب وحمل علف وطعام وطيب واذقار ونوح  
داية لا يبعه او ردته الى قيمته واحرز نفسه فيه مسلم  
وولد الصغر وماله في يده وورثته ودينه يدخر في عقاره  
ومعصوبه مطلقا حرب ويورث فاضل ما حل قبل القيمة و  
يصدق به بعد فصل ويقسم اربعة الاخماس للفاتر  
سهمان وثلثا كالتوحيد للراجل ويهزم الكلا الفرسين ولو  
بودونا وعيقا الا بغلا ورجلة واعتبروا فيه مجاوزة الذئد  
لا الحرب وواقفاه ويرضخ لعند مكاتب وصي وذمي واي  
لقفال ودلا له طريق وامواه تقوم بالحرجي ولم يسهوا بالقتال  
وعنه موافقة وجعلوا من الاربعة وواقفاه والحسنين  
التيامي والسائين وابنا السبيل محرموه اعينا القرني  
واسقطوا سهمته على الله عليه وسلم وواقفاه الصفي ولون  
ولحد واشين اذن لجماعته ويجوز تقبيل من قتل قتيلا قلة

فلا سلبه بعد التحن من الاحراز ومنه بعد ما يخذ ما بعه  
ومركبه مختصا به لملوك الاحراز وخطوه غنمه لا يزل  
منعة في الحرب وواقفاه ويجعله بيرة التبع بجعل الحرس  
فصل وملك التزل ما لخذ وامن الروم وحمل لنا ما غلبنا  
وهكوا باللهم ما لخذ واما بالحداز وواقفاه وقيل وواقفاه  
صاحبه قبل القيمة مجانا وبعدها بالقيمة مختارا كالحمة من  
سئري تلجر وملكه بعد في عيناه فخرم نفسه وتسلم الجاني  
احذقتهم ايضا فالا كليلها ونفى بالف بخرته ما عها الغاريم  
فولدت فماتت لا بالحصة ولا ملك حر ومكاتب وام ولدنا والحرس  
والعبد لا يبق لا ملك بالبيع ولا يعرض المسلم التاجد منهم  
لدم ومال وملك حر اما حذوجه به فيصدق ويربها سائنا  
مع مسلم هناك جابر ومع حرى بعكسه وقيل احد الاسيرين  
الخرامة فخره وواجب كدته مال مطلقا كالمسائين  
والكارة بالخطا والنبوة العصمة المقومة بالولد لا الاسلام  
وواقفاه واستبراه امة لم لا يحزى قبل اخذ لهما وخالفها  
ولم يحزوا الزانية وواقفاه وحزني دخل الا امان لحد مسلم  
في وبعد اسلامه وخصاه به وحرماه ولا يجوز امان سبي

وضعت بها عليه جزية فلا يمكن العود وايح دمه به لوردية  
ودين على عز حذري وصار ايقنا وساقط الاسره وقله ولم  
يخسوا ما اوجبه عليه المسلمون بلا قتال وواقفاه او خالفه  
فكالحراج فضل بوخذ من ارض العرب ما بين عذيبا قضى  
حجر يهده ويبرين والشام ومقسومة عتق والمسلم اهلهما  
العشر والحراج من السواد ما بين العذيب وعقب خلوان  
والعشد الطليبة وعبادان وما اقراهها عليها عن عتوة  
سوى مكة ولا يكن بيع ارضها كبنائها وهو وجه او  
صوحو او يعطون في الموات الجوار الا ما سقط بالجماع لا الماء  
فمن يبر وعين وانه عظيم عذرت عشرية وهو مختص خراجية  
من كل جريد يبلغه الماء صاع ودرهم وللرطوبة خمسة وكرب  
وتخل مصلة مشرة وضع عذر رضي الله ومن غير بحسب الطاقة  
وينقص ليقض الذبح ولا يعكس وخالفه لان غلب الماء وانقطع  
واصطام الزرع افة لامع التقطيل والاستلام ويجوز شراء  
مسلم ارض ذبي فيلزمه خراجة فضل وانما صنعت  
لجزية بتواض وللانصاع ثمانية واربعين كل شهر اربعة على  
الغنى ونصفها لذلك على المتوسط ونصفه لذلك على الفقير لا

80  
ديارا ولم يعينوا للاكثر اربعين درهما وديارا اربعة  
وتخولها اول العام لا اخره وواقفاه ولم يخصوا بها اهل  
الكاب وواقفاه ولا يجعل الجوس منهم ولا يستنزل  
وثنى عجم كجوسية وعنه الوفاق وليس على ثنى العرب  
الا السيف والاستلام لا امراة وصبي ودين واعمي مسن  
وقن ولو من وجه وموا ابرهم عنهم وداهب وقيل غير قادر  
على عمل وشقها بالموت والاستلام وفضي اعوام كذا  
يؤد بها بنفسه فاما الناعد ولبند يهزاد فلان ثنى ودين  
بشد وسقطه بخيط صون غليظ ولا يلبس مخصوص بشراف الاستلام  
ولا يركب الخيل الا بسرج كالكاف ضرورت وينزل في المباح ولا  
يحمل سلاحا ولا يبدوا بالاستلام ويدينون طريقه وساو مع وثى  
الحمام ولم ييقضوه بقبل مسلم ووطي مسكنة وسببه النبي  
صلي عليه وسلم وقيل خالفه فلما اقلبه على موضع الحرب  
وامتناع عنها ولا يحدث منع ولا يوصى بما صح ويقاد منها  
ومن الظبي وتبايه ضعف الزكوة وصرف غير الغنم الى بند  
النقود وبنو القناطر واعطاء القضاء والعلم والغال والجهاد  
ودريته كانه فضل ورضي على المرتدا للاستلام وكشفت

شبهته وجسأيا ما يقتل وكن قبل وبرول ماله مرأعي لاسلامه  
ولم يجعلوا به ماله فبا وواقاه او يخالفه وكسبه الركب  
في ويجعل كفاة كونه فيظهر في مدين وام ولده ودينه وراثه  
ويستط اسحقاقه وقت الفضا لا الحاق ودينه يقضى من  
مجايبته وقتا والبداية من كل واحد بوايه واطلقا وقرانه  
موقوفه فان اسلم والا بطلت به ماله واطلقا الخواص  
واخذنا وجدنا لعود بعقلم ولم نعلقوا المرتدة وواقاه نفيس  
وتضربا بما للسلام ونصح نضرا بها وكنوا باسلام النبي العاقل  
وردته وواقاه وقيل بواقاه في الثاني فخير على الاسلام ولا  
يقبل ولا يعير البردة ولا يخرج المنقل من ملة الى اخري علي  
الاسلام فضل ويدعوا فوما اغلبوا على بلده وخرجوا  
عن طاعة الامام الى الجماعة وكسفت شبرهم نفاقا لهم لبد بهم  
او يفرح بهم ويخبر قائلهم ببلابهم لحجة ولا تغرها و  
الوفاق وحبس مشاهيرهم او يتوب ويجز على جبرهم و  
اتبع منهم زمام لوجود فية ولا يقسم دينهم وماله ليرد  
عليهم بعد التوبة وورثه فآله العادل ولا عولس وان احتر  
على الحق ودافع مسلم فصد بعضا في صنها را بالسيف بقاء

بقاد ولا يبقى خراج وغشرا الباغي وجزا عن اهله صرهم مفرقه  
والادود مائة كتاب الكراهته بجرم التطول  
العون لا لطيب وخاتين وقابلة وزوج ومولي وكن العليظة  
ويجل من المحرم ما يحيل من الامة العزومسه لان شهور  
ومطلقا السرا ومن الاحثية المسني ولعبد خشي لا خايف  
لا القاصي والشاهد والمختط لاسمها لا المصانحة ونفيل  
يد العالم والامام العادل وسبح للرجل عينا قاحو وقبيل كليس  
الحيدرو للنساء خلافا لابن الزبير ووسلة حلال وافرأشه  
والصحيح حرمة حديث البخاري وعن البلوس عليه والاستدلا  
عليه بطول ما لبس مزدود بافتراش المختط في الاحترام  
ولبسه الحرب يكون كالصبي وحل الحمة قطن وجز لظلم  
كعجلها بالذهب لا الصبي والفضة والخاتم والمنطقة وجليه  
السيف ويقبل الهدية قول صبي وقتن والاعمال فاستق  
والديانات عدل مطلقا ويعزل في امته وزوجته باذن  
وكن اسقام الحصى وسبح التراج ومن الغنية وقضى لمن  
طريق وقبضه من ابن خمر مبيحة مسلم مقبوضه واحتما وقوت  
مشرقي مطلقا في بلاد يضربه والجوب لا احكام دينه والشجر

وتعتبر المصحف ونقطة لآخيه والسعد وتنتن بالبين ذبا  
نوح واحضا اليهايم وانرا الخير على الخيل وكحوم الشطخ و  
وان لم يقف الصلوة ولم يقامر به كالنرد وجوز وايج العصير  
من تخلف جند او الروت وحول الذي المتجدد غير اذ  
وواقفاه وخير الحرم ويوافقه ولا يكن الدعاء بعقد العز  
من عرشك كالسابقه على الزمي والحيل والابل والجارواني  
القدم والبغل والمجد وواقفاه كجمل من جانب او بالث او  
اليانين بحلال ذي فريز كفولا يعطي ويأخذ والله اعلم  
**كتاب الوصية** سنت وينضل الغض من التلك  
لا من فراء ودرته لا تغنيهم سهامهم والحيل وبه موضوعا لافل  
من اقل لا الوارث واكثر من ثلث بعين اجانه ولم يجيزوا  
من صبي ولو ميمزا ومعتقل اللسان بالاشارة ولعاقب بدونا  
وواقفاه ولا يقبضها فيه لمات مع فناء ويعتبر القبول والرؤ  
بعد الموت ويملك بالقبول والورثة لموت بعد الوصي قبله  
ولجوز الرجوع والحيل المحود اياه وجالفه فتوى ولا يقبض  
دك الوصي في الغيبة بعد القبول في حضرته واعتبرناه بعد  
الرد قبل خراج القاضي والوصي به وقد دده في حيوته <sup>وعين</sup>

القاضي الطاهر ولا يجيب الي ثاكيه او يتحققه واستدكته  
لعين راسا ولا يعزله لشكاية ورثته بعين جانية واستدك  
بالكافر والعبد والفاستق وهي الي عبده والورثة كلهم  
صغار صحبته وخير تصرف احد وضمن جفا وان لم  
يكن في سر الكفن ويجهز وطعام مغبر وكسوته وردد  
مغيبته وقضائين وحضومته وقبول هبته وتنفيد مغبته  
عين كفرتين وقيل على الاول وجعل الوصي الوصي  
مضيا لها وواقفاه وخط كل ما خض به فيقال بالقيم  
لمصلحة ولا يقرضه وبيع منه وشراء لنفسه لها جاز  
واجز بالاب مثل القيمة كالا قراض الا قراض لا للقاضي  
وسعه وشراؤه لعين فالحش وضاير يدفعه له ويأكل منه  
صروته وله بيع عقار وعرض جز وكبير غيب وحضور  
وحضا عرض الغيب وبيع ما زاد على دين وصيته بنقل  
لا عواذ مجذور الورثة وكبرهم وحضا قدرها وشراؤها  
الوصين لو ارث كبير في التركة مردون وطلقا الجوايز ويرد  
على اثنين على ميت لاثنين هذا لها مثل ك الوصية وبصية  
ادني خراجها وجعل عبده الابن ورايا بينه وجوز

ابطا لالورثة ما جازوه ووافقاه فضل ليكرا وولي له  
 ذوا حنات موضع بدتس ماله لورثه بسيف ما به حنة استلثيه  
 وستسه بينهما وجلا لزيد سبعا وهو مقسوم لتلثيتها يدك  
 ثلث ولا اجازة بثلاث وستين له تسعة وعشرون ودرية ثمان  
 والثلث ضعفه والباقي للورثة وستما باثني عشر ستة وهم  
 وضعفه وستين وحسنة وعشر وبارق وعبد من ارضي بكل  
 ماله ليكن وبيعه من زيد بالقد هو العمة ولللك مقسوم  
 باثني عشر شهرهم والباقي يباع منه حصته فلكر ماله اسهم ببيع  
 ثلث الفراه وبيع كله وامر له بستدسه وبيع باقيه منه حصته  
 ليكر شهرهم والورثة الباقي واقسم اشار ذولته ولا اجازة  
 نصيفين وابل اثا الثلث وستين والكل مقسوم لكل وثلث  
 اسداس اجازة والثلث نصيفين ذواتها ورتبها والثلث  
 نصيفين ثلث ولا اجازة نصيفان وحنا ولا احسن الشهام في شهرهم  
 والذليلة على السدس ربع وقال اصل شهرهم ذينة وعلى الثلث واللام  
 لا تضرب له بزائد الثلث غير المحاباة والغصائية والدرهم  
 المرسلة واعطى الورث اشاء في جذره واعطيتا ثلثي ثلث  
 دراهمه وغنمه فلك ثلثاها وهو يخرج من ثلث الباقي كل لا

لالته كتابه الصلوة الجنب وهو مطرد في لالته اجدوا وجا  
 الكل والثلث في جارية ولا تلقد الموجي قبل القبول والثلث  
 من الثلث منها والتمام منه وجوا لهنها ودرع في الفكن  
 ذي عيني ودين بخارجا لالثلث العين ورايخ من الدين  
 منها اويشوني واستوي فيهما لظهور احدهما ميتا ووضفه  
 لهنينها ويصدق ثلث ثلثه عند موته لو شيه به ولا مال  
 وهو ليكرا وزيد باطل ويقسم صلته ولا اي عيني الورثة  
 واجتبر الساكن مع زيد اشين ثلثا ووجدا نصفا وليمير مثل  
 نصيب فلان في اخذ ثلث اشين ثلثا لابه وبامر لذي ثلث  
 ولا اجازة بعد ذي شهر احدية الالاشه ثلثي الثلث والثاني  
 ثلثه واعتد الجسبية وصلحته لانه اجانته واسرنا يدع ثلث  
 حظ احد لانه عن ثلثا بصدق يدعي نصيبه ما ينه لا لان  
 اجانته وفي اجانتهين به لالانه وتغير عتقه وعتبه وعتبا  
 من الثلث وفي ثقلته او لي من الصق عند نصيب الثلث وهما سواء  
 في العكس ونصفا الثلث لاجابة بين الصفتين لاجولها وفي الثلثين  
 نصفه الا وليه لغير بينهما وكذا العتق وما اعيننا بقلته و  
 محاباته باشترا بين الغني بالعين وقد احق الصيا وهما لال

نافذة وقيلها السعابة والابن لا يرث وقلما العتق سعيا  
 الابن والسعابة لا تجب لعدم المحاباة ووقار وهي بشر عبد  
 ليعتق بطلته ليردهم وارثا من الثلث وشرا هذا ليعتق  
 الباقي لا يصفى له لعل اجس وحج منه من حيث يبلغ ويندم  
 الفرض للرج والزكوة والكاتب فاقدمه وثلث من اوصى له  
 بكل ماله حر بعد موته وعليه سعابة ثلثه وله ثلث الباقي  
 تركته ولما عتقه فثلثه من الباقي وعلى عبد في امرائه  
 طالق وفي غير ثمن سنة وهذا الخد سعابة نصفه وعتق  
 نصف ولها ميراثها ومهرها موت بجل ونصفا وربعا وايرث  
 باستيفاء يهن السعابة وعيها وامر بنصف المهر والباقي  
 من غيرها ونكاح معتق فترج والبقية اكثر من الثلث  
 فاستد وسلم العبد الخلفة المعلومه والمويدة ان خرج و  
 ان كان هو الما الخدم يوما والورثة لو بين وبطلت عتونه  
 في حق الوصي وعلى اعداء للورثة ووافقاء والوارث  
 لا يملك ملئ دار سكن ثلثها والحسن ويعطى الفرض لموت له  
 بعد وخيام وجعل بينها وقبل وفاق وصية مكره في  
 سبيل الله لا يقبل ووافقاء ولم يصفى الى الجهاد منقطع

الحاج في سبيل الله وخالفه الجار للملأضوق وقال لا يمكن  
 بطلته ويجههم مسجدها ويحل كل ذي رحم امراته في الصهر  
 كالزوج في الحتم واقرباؤه الاقرب فالأب من ذي رحم  
 اثنان فصاعدا والاكل من شبيهه في الاسلام وادخل الجد  
 والعمجد فالعمان مقدمان على المائين وشركاهم نصفين  
 ويخص اللورث بنين فلان ومهم كالولد وجعلت كالميراث  
 في الورثه والاصل الزوجه والاكل من عماله ويدخل في  
 الموالى وله موالى اب وبن وعلاهم لم يخالفه ومضنا  
 شركته مواليه ويبطلها في مسجد غير ذكر انفاق وخالفنا  
 كتاب الفرائض بيد ابن القيم فقضاء الدين فيفيد  
 الوصية فقسمه الباقي بارت ونكاح وعلا بين ذوى القرب  
 فالعصبات النسبية فالملق فخصته فراو الرد فلك  
 الاحكام ووافقه وعنه الوفاق فموتى المولاة فالملق لكل  
 بعد المقرله بنسب لم يثبت ووافقه ويسقطه الرد ومثل مد  
 ولخلاف اللين والداير من حقيقه ارحا فيضل وفرض  
 للزوجه الرج والمنح ولبقان لا ونعفا المائين لزوج

ورفضا للبنت وبنت الابن وسدس محبا واب وجد بولدنا  
ولا وام معه واخوين واخوات فضا عدا والجدات وولد الام  
ومث للجماعة وام بعدم من ذكر مصها ومث الباقي عن احد  
الزوجين مع ابد نصفه لجم نصف واخصه بنفسه فلو  
لم يت باثني ما بقي منها الابن فنانا لا فالاب مع البنت يتسهم ايضا  
فالجد فعاليا معتم على الاخ فنانا لا وشركا زيدته قائم فنانا لا  
ويعطى اب المولى السدس والابن الباقي واسقطا الاب و  
يتقصب البنات بالعرض الابن وهام جبروا والاخوات لابوين  
بالختين مع الغير بنات وكجمل عصبته وولد الرنا وللأخت  
مولى الام ولا يرث الميراث بسببه خلا ولد الام **فصل**  
ويجب الحبوب لا المحروم ويسقط بنوا الاعيان والاخاف  
بالابن فنانا لا فالاب فعاليا وبنوا العلات بما والجدات بالام  
والابويات بالاب ايضا والاخوات لاب لاستكمال البنات  
والاخوات لابوين فوضهن الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازا  
ونازل وبسدس احد ابني عم اخ فيقسم ولم يسركوا الاخوة  
ابوين في المشركه وواقاه **فصل** ونقول الستة تريد

تريدا الى عش وثورا وشعا واثني عشر الى سبعة وثورا وثورا  
مع اربعة الى سبعة معه فقط في المنبرية **فصل** يرد  
ما فضل عليهم خلا الزوجين فقسمت من عدد رؤس الرود  
عليهم متجدي الجنس وعداد سهامهم مختلفه واعطى الاول  
ونصفه لا يرد عليه من اهل خارجة ونسب الباقي وان لم  
يوافق وسهم ضربت فيه ولو نفي هو والثاني قسم الباقي  
من مخرج ذلك الفرض على سلتهم وانما يستقيم ضربت فيه  
فساهم غير الرود وعليهم بها وفق في الباقي **فصل** يرد  
ذو رحم محترم قريب غير ذي عصبته وفرض من قدم الكل  
ولد البنت وبنت الابن فلجدنا فاسدكا فاسدة وهي تقدم في  
وجه فولد الاخت مطلقا والاخ لام وبنته فلخات والامام  
لام والعات ويتسلم وولدهم فعه الاصيل مخالفة وخالته  
وعم الابلام وغيرها وولدهم فولد الوازب لاستواءهم درجة  
واعتبر الاصول للاختلاف والفروع فقسّم عليهم للذكر والانثى  
واعطى قرعهم وهما الفروع ونقسم من اشخو القرع بين ذمتهم

الاجزاء واعتبروا افرأبى مجوسى الموشى الاقوى وواقفة  
 ولا يوش بنجاح بحوم فضل الموقوف في جمل مع ولد  
 قسم اربعة وواحد فوكى واثنين فضل ولوتا بعضهم  
 قبل التسيه صحح الاول فالتانية فان لم يستقم ضرب وفق  
 التصحيح الثانى في الاول فكل قسم الاولين في المضروب ولا  
 خرب فيما في يده او وفقه ويجعل الثالث بقاع الثانى والبلغ  
 مقام الاول وهو في جرد حساب الفريض يخرج  
 من الاثنين النصف والباقي من سبعة والاختلاط الاول بالثالث  
 وضعفه ونصفه وبعضها من ثلاثة امثال مخرجه والربح  
 تضعفه الثمن تضعف وضرب عدد روس منكسورهم  
 قسمهم في الاصل والاكثر للدخل ووفق احداهما في الاخذ  
 لموافقة المطابح في وفق الثالث والافقيه وهلم جرا او  
 حدها في الثاني والمصلحة الثالث وهلم جرا الجانية و  
 يعرف للدخل بافنا لاقول الاكثر باسقاطه منه ونسبه  
 عليه صحته والموافقة بانقائها بعد من الجانيين على عدد في  
 الاثنين بالنصف في احد عشر جزء ومنه وهلم جرا والآفا

فالتباين وضيب كل فريق بضربهم من الاصل في  
 مضروب فيه وسهم كل وارث وضربهم كل فريق في  
 وفق التركة فقس المبلغ على وفق التصحيح ليخرج سهم  
 الوارث او الغريم والافيهما ويجعل المداين كالنصف  
 وكلهم وترك المصالح وارثا وغيره ما قسم الباقي على الباقي  
 والله تعالى هو الباقي اذا تم امره بانفسه توفى والا  
 اذا قبل تم تمت هذه النسخة المباركة يوم الخميس شهر  
 ذي القعدة الحرام عام احدى عشر وثمان مائة احسن الله تعالى  
 خاتمتها بخط يقره هو الله تعالى رحمه الله على كل خير  
 تقها من نعمة بخط سينا ومولانا الشيخ العلامة شمس الدين محمد  
 ولد سنة ومولانا فتوة الامام مفتي الاشاعرة قوام الدين شيخ  
 اوجد النصف المخرجه العلماء المحققين مولانا مشرف الدين القزوينى  
 مؤلف هذا الكتاب سنة اثنين وسبعين وسبعمائة وحاله  
 تعالى ببلدة صحيحة وسأل الله تعالى التوفيق والابواب  
 وكريمه وان خيرنا في ذممة العلماء العالمين وان لا يجعل في  
 غلالنا آسوا ويقربنا اجيبنا وهو حسبنا ونعم الوكيل

# لَوْ كُنْتَ الْعِظَامًا اَزْدَدْتُ لِقِيَا

بلغة في معرفة احوال المعاد واهوال يوم التبادلية  
لو كنت عظمي مستورا الدنيا وعرضت على امور القبر لم يزدك  
المشاهدة في ديني تقيرا ولا في قبيضي قطرة **الناس ينامون**  
فاذ لما توالى بينهم **الناس ما داموا في جنود الدنيا**

واقدروا من الجنة ونعيمها والنار وجحيمها فاذا ماتوا اقبلوا على  
القبلة فمدوا على ما قربوا من جناب خاتم **الناس**  
**يوم انتم لا تنبئهم بايامهم** الناس يشبهون

بزمانهم لا بايامهم ويحاليون ايامهم لا قديماهم فيلن اهانته الزمان  
اهانوه وكل من اعانته الزمان اهانوه **ما ظلك لو عرف**  
**قدره** من عرف قدره كان طول عمره ومدة دهره متوقفا

ذروة الكرامة لا يسه من احاطته ولا يصبه من جانب مخافة  
**فيمتكل امرؤ ما يحسنه**

كل من زاد علمه زاد في صدور الناس قدره وكل من تغير من علمه تغير  
في قلوب الناس جاهه وحسنه **من عرف نفسه**  
فقد عرف ربه

يعني من عرف نفسه اهانته الاجزاء المتكررة والاعضاء المفقودة  
مركبة مجروعة فقد عرف ان لها خالقا لا سكر ذاته وما نفا لا يصفه  
صفاته

**للمرء نحو تحت لسانه**  
المرء لم يتكلم لم يعرف مقدار عقله ومثاقفة قلبه فاذا  
تكلم ربح الخراب وعرف الخطا والصواب **من عرف**

**لسانه كثر اخوانه** المرء يصطاد قلوب  
الناس باكلو الطيبة والكرم الصيت **بالر لسانه**  
المرء بالبر يسترق الخمر ويسحق الشكر

**ليسر ما لم يتجسس على احواله**  
ما لم يتجسس لا يعرف الى طرف الخيرات ووجوه المراتب فيكون  
معرضا لحادث يصطفه او وارثا يلقه لا يتظر

**الى من قال وانظر الى ما قال**

اذ استمع كلاما فلا تنظر الى حال قائله ولكن انظر  
الى كثرة طائله وتجاهل بقول خيرا ورت فاضل بقول شرا

# عند البلاء ما للمحنة

الصبر عند البلاء من حاديات الثوبه والنجح عند البلاء من جالات العقوبه واي محنه تكون اتم من تقادار الثوبه من طلب بالبعي شيا والفا

## لا تفرغ البغي

انه لا يجد ذلك الطلب ولا يريد ذلك المرثب  
شاء معكم الما لا تخل عليه اريد به الوفاء

ولا تفتح اليه اودية الرجاء  
السمح لا يثبت على المحبوب

ولا يبرك من الناس الا العوف  
لا يصح مع النهم  
من قل غداؤه فل اذائه ومن كثرت طعامه كثرت اسقامه

لا ترفع سؤ الادب  
علو الرتب  
لا ينال الاحب من الادب لا اجناس محرم

انوار الحرف فان كثر يلقى صاحبه في المحذورات ويفرده الى المحذورات

# لا تلتجئ مع حسد

للمسود لغتهم  
بما ينص الله من خير على عبادته وخوات الله الحاصلة في بلاد الواصلة الى عبادته لا ينقطع ربانها وهذا حال السرد

## لا تحب مع مولد

الملاح يورث العداوة  
ويبصت العين للملاوة  
الرجل السقم لا يقطف له ثمرات السعادة ولا يعقد له حداثات الباد

## لا تزيار مع زعارة

عند زيارة صدقة حسن الخلق رفق حواسي القطر فان الزيار اذا كان زعرا لا يكون زيارا بل يكون اسدا اذا بدا

## صواب مع ترك المشورة

في الامور داعية الي الصواب والصالح هادية الى البصاع



لَا مَرْقَةَ لِلذُّوْبِ لَا وَفَايْلُو  
لَا كَرَاهِيَةَ عِزِّ النَّبِيِّ لَا شَرَفَ  
أَعْلَامِ الْأَكْلَامِ لَا مَعْقِلَ حَيْثُ  
مِنَ الْوَعْدِ لَا شَفِيعَ رَجَحَ مِنَ التَّوْبَةِ  
لَا لِبَابِ أَجْرٍ مِنَ السَّلَامَةِ  
لَا دَاءَ إِيْعَابٍ مِنَ الْجَهْلِ لَا مَضِي  
إِضْفَ مِنْ قِلَّةِ الْعَقْلِ لِسَانِ  
تَقْضَى لِي أَعُوذُ مِنَ الْمُرْعَدِ وَالْجَهْلِ  
وَعَلَى اللَّهِ عِزِّي قَدْرُهُ وَهُوَ يَتَعَدَّ طَوْرَهُ